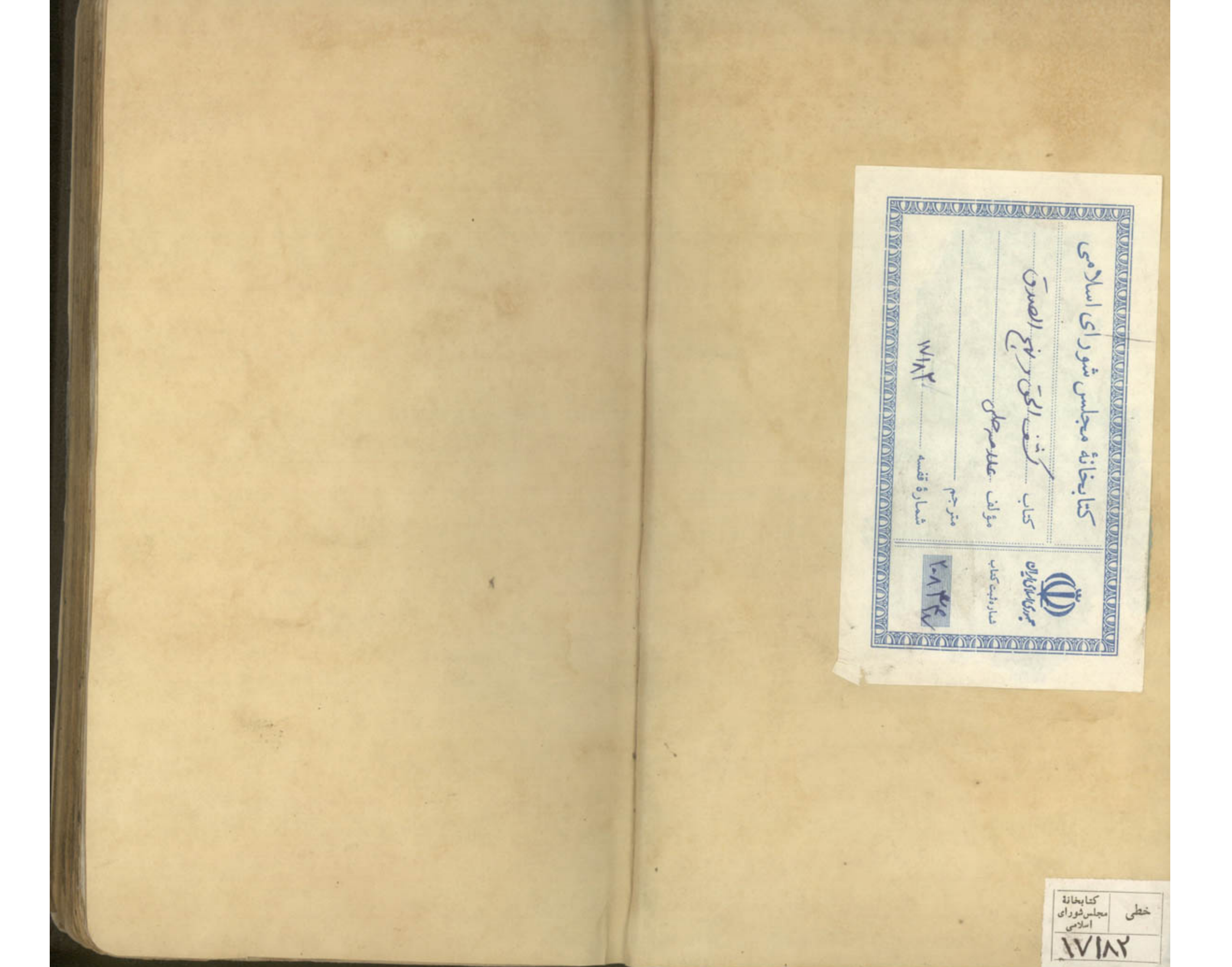
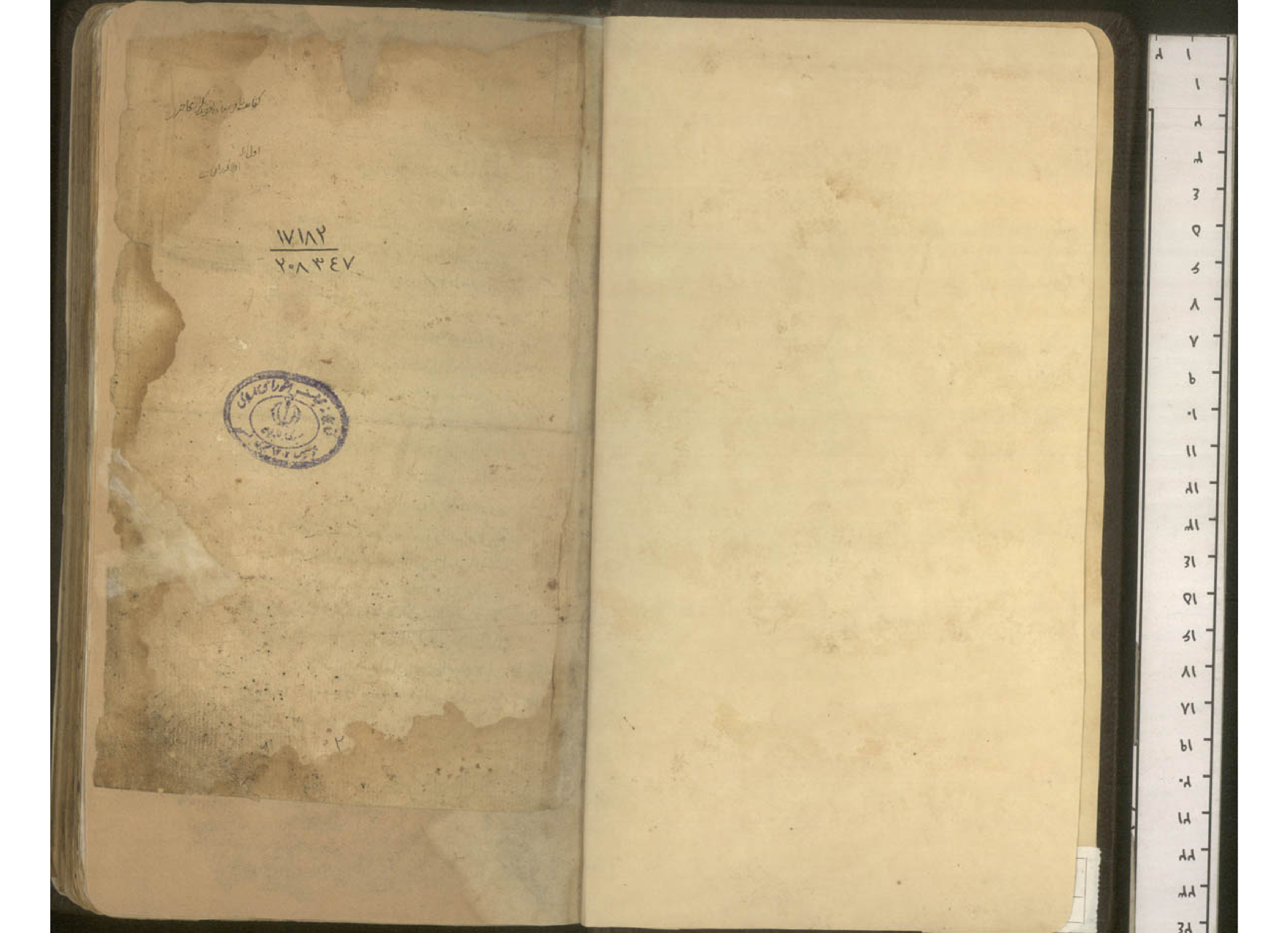

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب کشف الحق و نهج الصدق
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۱۸۲
شماره ثبت کتاب ۲۰۸۳۴
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۱۸۲



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غرقت في بحار معرفته افكار العلماء وتحيرت في ادراك كنه ذاته انظار العقلاء وحسرت عن معرفة كماله عقول الالباء وقصرت عن وصف الوهيته السنة الفضلاء وعجزت عن تحقيق ماهيته اذهان الاذكياء فلم يحصل احد منهم الا على الصفات والاسماء لا يشبهه شيء في الارض ولا في السماء ورفع درجات العلماء الى ذروة العلى وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء احمده حمدا يتجاوز عن الحد والاحصاء ويرتفع على التناهي والانقضاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعلى عترته البررة الاصفياء والائمة الاتقياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء وبعد فان الله تعالى حيث حرم في كتابه العزيز كتمان اياته وحظر اخفاء براهينه ودلالاته فقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وقال رسول الله صلعم من علم علما وكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وتفضلا منه على بريته وطلبا لادراجهم في رحمته فرجع الجاهل عن ذلك ويستوجب الثواب بعلمه وعلمه وجب على كل مجتهد وعارف اظهار ما اوجب الله تعالى اظهاره من الدين وكشف الحق وارشاد الضالين لئلا يدخل تحت الملعونين على لسان رب العالمين وجميع الخلائق اجمعين بمقتضى الايات القرانية والاحاديث النبوية وقد قال رسول الله صلعم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما كان ابناء هذا الزمان

ممن استغفلهم الشيطان الا الشاذ القليل الفائز بالتحصيل حتى انكروا كثيرا من الضروريات واخطاؤا في معظم المحسوسات وجب بيان خطائهم لئلا يقتدي غيرهم بهم فتعم البلية على جميع الخلق ويتركوا نهج الصدق وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بنهج الحق وكشف الصدق طالبين فيه الاختصار وترك الاكثار بل اقتصرنا فيه على مسائل معدودة ظاهرة ومطالب واضحة محدودة اوضحت فيه لطائفة المقلدين من طوائف المخالفين انكار رؤسائهم ومقلديهم القضايا البديهية والمكابرة في المشاهدات الحسية ودخولهم تحت فرق السوفسطائية وارتكاب الاحكام التي لا يرتضيها لنفسه ذو عقل وروية لعلمي بان المنصف منهم اذا وقف على مذهب من يقلده تبرأ منه وحاد عنه وعرف انه ارتكب الخطاء والزلل وخالف الحق في القول والعمل فان اعتمدوا الانصاف وتركوا المعاندة بالخلاف وراجعوا اذهانهم الصحيحة وما اقتضته جودة القريحة ورفضوا تقليد الاباء والاعتماد على قول الرؤساء الذين طلبوا اللذة العاجلة واهملوا احوال الاجلة حازوا القسط الاوفى من الاخلاص وحصلوا بالمنصب الاوفى من النجاة والخلاص وان ابوا الاستمرار على التقليد فالويل لهم من نار الوقود وصدق عليهم قوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وانما وضعنا هذا الكتاب حسبة لله تعالى ورجاء لثوابه وطلبا للخلاص من اليم عقابه بكتمان الحق وترك ارشاد الخلق وامتثلت فيه مرسوم سلطان وجه الارض الباقية دولته الى يوم النشر والعرض سلطان السلاطين وخاقان الخواقين مالك رقاب العباد وحاكمهم وحافظ اهل البلاد وراحمهم المظفر على جميع الاعداء المنصور من اله السماء المؤيد بالنفس القدسية والرياسة الملكية الواصل بفكره العالي الى اسنى مراتب المعالي البالغ بحدسه الصائب الى معرفة الشهب الثواقب غياث الملة والحق والدين الجايتو خدابنده محمد خلد الله ملكه الى يوم الدين وقرن دولته بالبقاء والنصر والتمكين وجعل ثواب هذا الكتاب واصلا اليه اعاد الله تعالى بركاته عليه بمحمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وقد اشتمل هذا الكتاب على مسائل المسئلة الاولى في الادراك وفيه مباحث المبحث الاول لما كان الادراك اعرف الاشياء واظهرها على ما

ياتي وبه يعرف وحصل فيه من مقالاتهم اشياء عجيبة غريبة وجب البداءة به فلهذا قدمناه

اعلم ان الله تعالى خلق النفس الانسانية في مبدء فطرتها خالية عن جميع العلوم بالضرورة وقابلة لها بالضرورة وذلك مشاهد في حال الاطفال ثم ان الله تعالى خلق للنفس آلات بها يحصل الادراك وهي القوى الحاسة فيحس الطفل في اول ولادته بحس اللمس ما يدركه من الملموسات ويميز بواسطة الادراك البصري على سبيل التدريج بين ابويه وغيرهما وكذا يتدرج في الطعوم وباقي المحسوسات الى ادراك ما يتعلق بتلك الالات ثم يزداد تفطنه فيدرك بواسطة احساسه بالامور الجزئية الامور الكلية من المشاركة والمباينة ويعقل الامور الكلية الضرورية بواسطة ادراك المحسوسات الجزئية ثم اذا استكمل الاستد[الاستدراك] وتفطن بمواضع الجدال الادراك بواسطة العلوم الضرورية العلوم الكسبية فقد ظهر من هذا ان العلوم الكسبية فرع على العلوم الضرورية الكلية والعلوم الضرورية الكلية فرع على المحسوسات الجزئية فالمحسوسات اذن هي اصول الاعتقادات ولا يصح الفرع الا بعد صحة اصله فالطعن في الاصل طعن في الفرع وجماعة الاشاعرة الذين هم اليوم كل الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الا اليسير من فقهاء ما وراء النهر انكروا قضايا محسوسة على ما ياتي بيانه فلزمهم انكار المعقولات الكلية التي هي فرع المحسوسات ويلزمهم انكار السفسطة

البحث الثاني في شرائط الادراك اطبق العقلاء باسرهم عدا الاشاعرة على ان الادراك مشروط بامور ثمانية لا يحصل بدونها الاول سلامة الحاسة الثاني المقابلة او حكمها كما في الاعراض والصور في المرايا فلا يبصر شيئا لا يكون مقابلا لنا ولا في حكم المقابل الثالث عدم القرب المفرط فان الجسم لو التصق بالجسم لم يمكن رؤيته الرابع عدم البعد المفرط فان البعد اذا افرط لم يمكن الرؤية الخامس عدم الحجاب فان مع وجود الحجاب بين الرائي والمرئي لم يمكن الرؤية السادس عدم الشفافية فان الجسم الشفاف الذي لا لون له كالهواء لا يمكن رؤيته السابع تعمد الرائي للادراك الثامن وقوع الضوء عليه فان الجسم الملون لا يشاهد في الظلمة وحكموا بذلك حكما ضروريا لا يتمارون فيه وخالفت الاشاعرة في ذلك جميع العقلاء من المتكلمين والفلاسفة ولم يجعلوا للادراك شرطا من هذه الشرائط وهو مكابرة محضة لا يشك فيها عاقل

البحث الثالث في وجوب الرؤية عند حصول هذه الشرائط الجمع العقلاء كافة عدا الاشاعرة على ذلك للضرورة القاضية به فان كل عاقل من العقلاء لا يشك في حصول الرؤية عند اجتماع شرائطها وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وارتكبوا السفسطة فيه وجوزوا ان يكون بين ايدينا وبحضرتنا جبال شاهقة من الارض الى عنان السماء محيطة بنا من جميع الجوانب ملاصقة لنا تملأ الارض شرقا وغربا بالوان مشرقة ومضيئة ظاهرة غاية الظهور وتقع عليها الشمس وقت الظهيرة ولا نشاهدها ولا نبصرها ولا شيئا منها البتة وكذا يكون بحضرتنا اصوات هائلة تملأ اقطار الارض بحيث يرتج(?) منها كل احد يسمعها اشد ما يكون من الاصوات وحواسنا سليمة ولا حجاب بيننا وبينها ولا بعد البتة بل هي في غاية القرب منا فلا نسمعها ولا نحس بها اصلا وكذلك اذا لمس باطن كفه حديدة محمية بالنار حتى تبيض ولا يحس بحرارتها بل يرمى في تنور اذيب فيه الرصاص او الزيت وهو لا يشاهد التنور ولا الرصاص المذاب ولا يدرك حرارته وتنفصل اعضاؤه وهو لا يحس بالالام في جسمه ولا شك في ان هذا هو عين السفسطة والضرورة تقضي بفساده ومن يشك في هذا فقد انكر اظهر المحسوسات عندنا

البحث الرابع في امتناع الادراك عند فقد الشرائط الاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك وجوزوا الادراك مع فقد جميع الشرائط فجوزوا ان الاعمى اذا كان في المشرق ان يشاهد ويبصر النملة الصغيرة السوداء على صخرة سوداء في طرف المغرب في الليل المظلم وبينهما ما بين المشرق والمغرب من البعد وبينهما حجب جميع الجبال والحيطان ويسمع الاطرش وهو في طرف المشرق اخفى صوت يسمع وهو في طرف المغرب وكفى من اعتقد ذلك نقصا ومكابرة للضرورة ودخولا له في السفسطة هذا اعتقاده وما اعجب حالهم يمنعون من مشاهدة اعظم الاجسام قدرا واشدها لونا واشراقا واقربها الينا مع ارتفاع الموانع وحصول الشرائط ومن سماع الاصوات الهائلة القريبة ويجوزون مشاهدة الاعمى لاصغر الاجسام واخفاها في الظلمة الشديدة وبينهما غاية البعد وكذا في السماع فهل بلغ احد من السوفسطائية في انكارهم المحسوسات الى هذه الغاية ووصل الى هذه النهاية مع ان جميع

السوفسطائية

العقلاء حكموا عليهم بالسفسطة حيث جوزوا انقلاب الاواني التي في دار الانسان حال
خروجه اناسا ناو فضلاء مدققين في العلوم حال الغيبة وهؤلاء جوزوا حصول مثل هذه
الاشخاص في الحضور ولا يشاهدون فهم ابلغ في السفسطة من اولئك فلينظر العاقل
المنصف المقلد هل يجوز له ان يقلد مثل هؤلاء القوم ويجعلهم واسطة بينه وبين الله تعالى
ويكون مغرورا برجوعه اليهم وقبول قولهم ام لا فان جوز ذلك لنفسه بعد تعقل
ذلك وتحصيله فقد خلص المقلد من اثمه وهو باء بالاثم نعوذ بالله تعالى من مزال
الاقدام قال بعض الفضلاء ونعم ما قال كل عاقل جرب الامور فانه لا يشك في ادراك السليم
حرارة النار اذا بقي فيها مدة مديدة حتى تنفصل اعضاؤه ومحال ان يكون اهل بغداد
على كثرتهم وصحة حواسهم يجوز عليهم حبس عظيم ويقتلون ويضربون فيهم البوقات الكثيرة
ويرتفع الريح وتشتد الاصوات ولا يشاهد ذلك احد منهم ولا يسمعه ومحال ان يرفع اهل
الارض باجمعهم ابصارهم الى السماء ولا يشاهدونها ومحال ان يكون في السماء الف شمس كل
واحدة منها الف ضعف من هذه الشمس ولا يشاهدونها ومحال ان يكون لانسان لا
يشاهدونه واحد منا هذا ان عليه راسا واحدا الف راس لا يشاهدونها وكل
واحد منها مثل الراس الذي يشاهده ومحال ان يخبر احدنا على صوته الف مرة بمحضر
الف نفس كل واحد يسمع جميع ما يقوله بان زيدا قائم ويكون قد اخبر بالنفي ولم يسمع
الحاضرون حرف النفي مع تكرره الف مرة وسماع كل منهم جميع ما قاله بل علمنا بهذه الاشيا
اقوى بكثير من علمنا بانا حال خروجنا من منازلنا لم تنقلب الاواني التي فيها اناسا مد
مدققين في علم المنطق وان ابني الذي شاهدته بالامس هو الذي شاهدته الآن وانه
لم يحدث حال تغميض العين الف شمس ثم تعدم عند فتحها مع ان الله تعالى قادر على ذلك
كله وهو في نفسه ممكن وان المولود الرضيع الذي يولد في الحال انما يولد من الابوين
ولم يمر عليه الف سنة مع امكانه في نفسه وبالنظر الى قدرة الله تعالى عليه وقد نسب
السوفسطائية الى الغلط وكذبوا كل التكذيب في هذه القضايا الجائزة فكيف
بالقضايا التي جوزها الاشعرية التي يقتضي زوال الثقة عن المشاهدات ومن العجب

بينهم

وآباؤهم

والهندسة

الاشياء جوابه بينهم وافضل متاخريهم فخر الدين الرازي في هذا الموضع حيث قال يجوز ان
يخلق الله تعالى في الحديدة المحماة بالنار برودة عند خروجها من النار فلهذا لا يحس بالحرارة
واللون الذي فيها والضوء المشاهد فيها يجوز ان يخلق الله تعالى في الجسم البارد وغفل عن ان
هذا ليس موضع النزاع لان المتنازع فيه ان الجسم الذي هو في غاية الحرارة يلمسه الانسان الصحيح
البنية السليم الحواس حال شدة حرارته ولا يحس بتلك الحرارة فان اصحابه يجوزون ذلك
فكيف يكون ما ذكره جوابا **البحث الخامس** في ان الوجود ليس علة تامة في الرؤية خالفت
الاشاعرة كافة العقلاء هنا وحكموا بنقيض المعلوم بالضرورة فقالوا ان الوجود علة
في كون الشيء مرئيا فجوزوا رؤية كل موجود سواء كان في حيز اولا وسواء كان مقابلا
او لا فجوزوا ادراك الكيفيات النفسانية كالعلم والقدرة والارادة والشهوة واللذة و
غير النفسانية مما لا يناله البصر كالروائح والطعوم والاصوات والحرارة والبرودة
وغيرها من الكيفيات الملموسة ولا شك في ان هذا مكابرة للضروريات فان كل عاقل
يحكم بان الطعم انما يدرك بالذوق لا بالبصر والروائح انما يدرك بالشم لا بالابصار والحرارة
وغيرها من الكيفيات الملموسة انما تدرك باللمس لا بالبصر والصوت انما يدرك بالسمع
لا بالبصر ولهذا فان فاقد البصر يدرك هذه الاعراض ولو كانت مدركة بالبصر
لاختل الادراك باختلاله وبالجملة فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك وان من شكك فيه
فهو سوفسطائي ومن اعجب الاشياء تجويزهم عدم رؤية الجبل الشاهق في الهواء مع
عدم الساتر بيننا وثبوت رؤية هذه الاعراض التي لا تشاهد ولا تدرك بالبصر
وهل هذه الا تغفل من قايله **البحث السادس** في ان الادراك ليس معنى الاشاعرة
خالفت العقلاء في ذلك وذهبوا مذهبا غريبا عجيبا لزمهم بواسطته انكار الضروريات
فان العقلاء باسرهم قالوا ان صفة الادراك تصدر عن كون الواحد منا حيا
لا آفة به والاشاعرة قالوا ان الادراك انما يحصل لمعنى يحصل في المدرك فان حصل ذلك
المعنى للمدرك حصل الادراك وان فقدت جميع الشرائط وان لم يحصل لم يحصل الادراك وان
وجدت جميع الشرائط وجوزوا بسبب ذلك ادراك المعدوم لان من شان الادراك ان يتعلق

بالمرئي على ما هو عليه في نفسه وذلك يحصل في حال عدمه كما يحصل في حال وجوده فان
الواحد منا يدرك جميع الموجودات بادراك يجري مجرى العلم في عموم التعلق فحينئذ يلزم
تعلق الادراك بالمعدوم وبان الشيء سيوجد وبان الشيء قد كان موجودا وبان
يدرك ذلك بجميع الحواس من الذوق والشم والسمع واللمس لانه لا فرق بين رؤية
الطعوم والروايح وبين رؤية المعدوم وكان العلم باستحالة رؤية المعدوم ضروري
كذا العلم باستحالة رؤية الطعوم والروايح وايضا يلزم ان يكون الواحد منا رائيا
مع الساتر العظيم البقة ولا يرى الفيل العظيم ولا الجبل الشاهق مع عدم الساتر
على تقدير ان يكون المعنى قد وجد في الاول وانتفى في الثاني وكان يجب منا ان نرى
ذلك المعنى لانه موجود وعندهم ان كل موجود يصح رؤيته ويتسلسل لان رؤية
المعنى انما يكون بمعنى آخر واي عاقل يرضى لنفسه تقليد من يذهب الى جواز رؤية
الطعم والرايحة والحرارة والبرودة والصوت بالعين وجواز لمس العلم والقدرة
والطعم والرايحة والصوت باليد وذوقها باللسان وشمها بالانف وسماعها
بالاذن وهل هذه الا مجرد سفسطة وانكار المحسوسات ولم يبالغ السوفسطائية
في مقالتهم هذه المبالغة **البحث السابع** في انه تعالى يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة
كافة العقلاء في هذه المسألة حيث حكموا بان الله تعالى ظاهرة لا شك فيه واما
المشبهة يرى بالبشر اما الفلاسفة والمعتزلة والامامية فانكارهم لرؤية الله تعالى
ظاهرة لا شك فيه واما المشبهة والمجسمة فانهم انما جوزوا رؤيته تعالى لانه عندهم
جسم وهو مقابل للرائي فلهذا قالوا بامكان رؤيته ولو كان تعالى مجردا عندهم
لحكموا بامتناع رؤيته فلهذا خالفت الاشاعرة باقي العقلاء وخالفوا القول
الضرورة ايضا فان الضرورة قاضية بان ما ليس بجسم ولا حال في جسم ولا في جهة
ولا في مكان ولا حيز ولا يكون مقابلا ولا في حكم المقابل فانه لا يمكن رؤيته
ومن كابر في ذلك فقد انكر الحكم الضروري وكان في ارتكاب هذه المقالة سوفسطائيا
وخالفوا ايضا آيات الكتاب العزيز الدالة على امتناع رؤيته تعالى فانه قال عز من قائل

لا تدركه الابصار تمدح بذلك لانه ذكره بين مدحين فيكون مدحا لقبح ادخال ما لا يتعلق
له بالمدح بين مدحين فانه لا يحسن ان يقال فلان عالم فاضل ياكل الخبز زاهد ورع واذا
تمدح بنفي ادراك الابصار له كان ثبوته له نقصا والنقص عليه تعالى محال وقال الله تعالى
في حق موسى عليه السلام لن تراني ولن للنفي المؤبد واذا امتنعت الرؤية في حقه ع ففي
حق غيره اولى وقال الله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقال الله
وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ولو جازت رؤيته لم يستحقوا
الذم ولم يوصفوا بالظلم واذا كانت الضرورة قاضية بحكم ودل محكم القرآن ايضا عليه فقد
توافق العقل والنقل على هذا الحكم وقالوا بخلافه وانكروا ما دلت الضرورة عليه
وما قاد القرآن اليه ومن خالف الضرورة والقرآن كيف لا يخالف العلم النظري
والاخبار وكيف يجوز تقليده والاعتماد عليه والمصير الى اقواله وجعله اماما
يقتدون به فهل يكون اعمى قلبا ممن يعتمد ذلك واي ضرورة يقود الانسان الى
تقليد هولاء الذين لم يصدر عنهم شيء من الكرامات ولا ظهر عنهم ملازمة التقوى
والانقياد الى ما دلت الضرورة عليه وقطعت به الآيات القرآنية بل اعتمدوا مخالفة
نص الكتاب وارتكاب ضد ما دلت الضرورة عليه وقطعت به الآيات القرآنية
ولو جاز ترك ارشاد المقلدين ومنعهم من ارتكاب الخطاء الذي ارتكبه مشايخهم ان
انصفوا لم يطول الكلام بنقل مثل هذه الطامات بل اوجب الله علينا اهداء العامة
لقوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فمن اهتدى فانما يهتدي
لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها **المسألة الثانية** في النظر وفيه مباحث **الاول** في ان
النظر الصحيح يستلزم العلم الضرورة قاضية بان كل من عرف ان الواحد نصف الاثنين
وان الاثنين نصف الاربعة فانه يعلم ان الواحد نصف نصف الاربعة وهذا الحكم لا يمكن
الشك فيه ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين وانه لا يحصل من تلك المقدمتين ان
العالم حادث ولا ان النفس جوهر ولكن ان الحاصل اولا اولى من حصول هذين وخالفت
الاشاعرة كافة العقلاء في ذلك ولم يوجبوا حصول العلم عند حصول المقدمتين و

حصول العلم عند حصول عقيب المقدمتين اتفاقيا يمكن ان يحصل وان لا يحصل ولا فرق بين
حصول العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان
نصف الاربعة وبين حصول العلم بان العالم محدث او ان النفس جوهر او ان الانسان
حيوان او ان العدل حسن عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة
واى عاقل يرضى لنفسه اعتقاد ان من علم ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف
الاربعة يحصل له العلم ان العالم محدث وان من علم ان العالم متغير وان كل متغير محدث
يحصل له العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة وان زيدا يأكل ولا يحصل له العلم بان
العالم محدث وهل هذا الا عين السفسطة **البحث الثاني** في ان النظر واجب بالعقل الحق
ان مدرك وجوب النظر عقلى لا سمعى وان كان السمع قد دل عليه ايضا بقوله تعالى قل انظروا
وقالت الاشاعرة قولا يلزم منه انقطاع حجج الانبياء وظهور المعاندين عليهم وهم معذورون
في تكذيبهم مع ان الله تعالى قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا انه واجب
بالسمع لا بالعقل وليس يجب بالعقل شيء البتة فلزمهم افحام الانبياء واندحاض حججهم لان
النبي ص اذا جاء الى المكلف وامره بتصديقه واتباعه لم يجب عليه ذلك الا بعد العلم بصدقه
اذ مجرد الدعوى لا يثبت صدقه بل ولا بمجرد ظهور المعجز على يده ما لم ينضم اليه مقدمات منها
ان هذا المعجز من عند الله تعالى ومنها انه تعالى فعله لغرض التصديق ومنها ان كل من صدقه
فهو صادق لكن العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريا بل يكون
نظريا فللمكلف ان يقول لا اعرف صدقك الا بالنظر والنظر لا افعله الا اذا وجب علي وعرفت
وجوبه ووجوبه لا اعرفه الا بقولك وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك فتنقطع حجة النبي صلعم
ولا يبقى له جواب يخلص به فتنتفي فائدة بعثة الرسل حيث لا يحصل الانقياد الى قولهم
ويكون المخالف لهم معذورا وهذا هو عين الالحاد والكفر نعوذ بالله منه فلينظر المصنف
من نفسه هل يجوز له اتباع من يؤدي مذهبه الى الكفر وانما قلنا بوجوب النظر لانه دافع للخوف
ودفع الخوف واجب بالضرورة **البحث الثالث** في ان معرفة الله تعالى واجبة بالعقل
الحق ان وجوب معرفة الله تعالى مستفادة من العقل وان كان السمع قد دل عليه بقوله تعالى فاعلم

انه

انه لا اله الا هو لان شكر النعمة واجب بالضرورة وآثار النعمة علينا ظاهرة فيجب ان نشكر
فاعلها وانما يحصل بمعرفته ولان معرفة الله تعالى دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع
الخوف واجب بالضرورة وقالت الاشعرية ان معرفة الله تعالى واجبة بالسمع لا بالعقل
فلزمهم ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة بطلانه لان معرفة الايجاب تتوقف على معرفة
الموجب فان من لا نعرفه بشيء من الاعتبارات البتة نعلم بالضرورة انا لا نعرف انه اوجب فلو
استفيدت معرفة الموجب من معرفة الايجاب لزم الدور المحال وايضا فلو كانت المعرفة انما
تجب بالامر لكان الامر بها اما ان يتوجه الى العارف بالله تعالى او الى غير العارف والقسمان
باطلان فتعليل الايجاب بالامر محال اما بطلان الاول فلانه يلزم منه تحصيل الحاصل
وهو محال واما بطلان الثاني فلان غير العارف بالله تعالى يستحيل ان يعرف ان الله تعالى
قد امره وان امتثال امره واجب واذا استحال ان يعرف ان الله تعالى قد امره وان امتثال
امره واجب استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق وسيأتي بطلانه ان شاء الله تعالى
المسألة الثالثة في صفاته تعالى وفيه مباحث **البحث الاول** في انه تعالى قادر على كل
مقدور الحق ذلك لان المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور هو الامكان فيكون الله تعالى
قادرا على جميع المقدورات وخالف في ذلك جماعة من الجمهور فقال بعضهم انه تعالى لا يقدر على
مثل مقدور العبد وقال آخرون انه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد وقال آخرون انه تعالى
لا يقدر على عين مقدور العبد وقال آخرون انه تعالى لا يقدر على القبيح وقال آخرون انه
لا يقدر على ان يخلق فينا علما ضروريا يتعلق بما علمناه مكتسبا وكل ذلك بسبب سوء فهمهم
وقلة تحصيلهم والاصل في ذلك ان هذا الذي تعالى واجب الوجود وكل ما عداه ممكن وكل ممكن فانه
يصدر عنه او يصدر عما يصدر عنه ولو عرف هؤلاء الله تعالى حق معرفته لم يتعدد اراؤهم ولا
تشعبت بهم تشعب اهوائهم **البحث الثاني** في انه تعالى مخالف لغيره بذاته العقل والسمع
ومطابقان على عدم ما يشبهه تعالى فيكون مخالفا لجميع الاشياء بنفس حقيقته وذهب ابو
هاشم من الجمهور واتباعه الى انه مخالف ما عداه بصفة الالهية وان ذاته مساوية
لغيره من الذوات وقد كابر الضرورة هنا فانه حكم بان الاشياء المتساوية يلزمها لازم واحد

لا يجوز اخلاؤها عنها فلو كانت ذاته تعالى مساوية لغيرها من الذوات لساواها في اللوازم فيكون
القدم او الحدوث او التجرد او المقارنة الى غير ذلك من اللوازم مشتركا بينها وبين الله تعالى
عن ذلك علوا كبيرا ثم انهم ذهبوا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان هذه الصفة الموجبة للتخالف
غير معلومة ولا مجهولة ولا موجودة ولا معدومة وهذا الكلام غير معقول في غاية
السقوط **البحث الثالث** في انه تعالى ليس بجسم اطبق العقلاء على ذلك الا اهل
الظاهر كداود والحنابلة كافة فانهم قالوا انه تعالى جسم يجلس على العرش ويفضل عنه
من كل جانب منه ستة اشبار بشبره وانه ينزل في كل ليلة جمعة على حمار وينادي الى الصباح
هل من تائب هل من مستغفر وحملوا آيات التشبيه على ظواهرها والسبب في ذلك قلة تميزهم
وعدم تفطنهم بالمناقضات التي تلزمهم وانكار الضروريات التي تبطل مقالتهم فان
الضرورة قاضية بان كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكون وقد ثبت في علم الكلام انهما
حادثان والضرورة قاضية بان ما لا ينفك عن المحدث فانه يكون محدثا فيلزم حدوث الله تعالى
والضرورة قاضية بان كل محدث فله محدث فيكون واجب الوجود تعالى مفتقرا الى مؤثر
ويكون ممكنا فلا يكون واجبا وقد فرض واجبا هذا خلف وقد تمادى اكثرهم فقال انه تعالى
يجوز عليه المصافحة وان المخلصين يعانقونه في الدنيا وقال داود اعفوني عن الفرج و
اللحية واسألوني عما شئتم وراء ذلك وقال ان معبوده جسم ذو لحم ودم وجوارح و
اعظام وانه بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه وعادته الملائكة لما اشتكت عيناه
فلينصف المقلد العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء وهل للعقل مجال في تصديقهم
في هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة وهل تثق النفس باصابة هؤلاء في شيء البتة
البحث الرابع في انه تعالى ليس في جهة اطبق العقلاء كافة على ذلك خلافا للكرامية حيث قالوا
انه تعالى في جهة فوق ولم يعلموا ان الضرورة قضت بان كل ما هو في جهة فاما ان يكون لابثا
فيها او متحركا عنها فهو اذن لا ينفك من الحوادث وكل ما لا ينفك من الحوادث فهو حادث
على ما تقدم **البحث الخامس** في انه تعالى لا يتحد بغيره الضرورة قضت ببطلان الاتحاد
فانه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئا واحدا وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور فحكموا

بانه تعالى يتحد بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود
فهو الله تعالى وهذا عين الكفر والالحاد والحمد لله الذي فضلنا باتباع اهل البيت عليهم السلام
دون اهل الاهواء الباطلة **البحث السادس** في انه تعالى لا يحل في غيره ان من المعلوم القطعي
ان الحال مفتقر الى المحل والضرورة قضت بان كل مفتقر الى الغير ممكن فلو كان الله تعالى حالا في
غيره لزم امكانه فلا يكون واجبا هذا خلف وخالفت الصوفية من الجمهور في ذلك وجوزوا
عليه الحلول في ابدان العارفين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فانظر الى هؤلاء المشايخ
الذين يتبركون بمشاهدهم كيف اعتقادهم في ربهم وتجويزهم عليه تارة الحلول واخرى
الاتحاد وعبادتهم الرقص والتصفيق والغناء وقد عاب الله تعالى على الجاهلية الكفار
في ذلك فقال عز من قائل وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية واي تغفل
ابلغ من تغفل من يتبرك بمن يتعبد الله تعالى بما عاب به الكفار فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور ولقد شاهدت جماعة من الصوفية في حضرة مولانا الحسين صلوات الله عليه
وقد صلوا المغرب سوى شخص واحد منهم كان جالسا لم يصل ثم صلوا بعد ساعة العشاء سوى
ذلك الشخص فسالت بعضهم عن ترك الصلاة ذلك الشخص فقال وما حاجة هذا الى الصلاة
وقد وصل أيجوز ان يجعل بينه وبين الله تعالى حاجبا فقلت لا فقال الصلاة حاجب بين
العبد والرب فانظر ايها العاقل الى هؤلاء وعقايدهم في الله تعالى كما تقدم وعبادتهم ما سبق
واعتذارهم في ترك الصلاة بما مر ومع ذلك فانهم عندهم الابدال فهؤلاء اجهل الجهال
البحث السابع في انه تعالى متكلم وفيه مطالب **الاول** في حقيقة الكلام الكلام عند
العقلاء عبارة عن المؤلف من الحروف المسموعة واثبت الاشاعرة كلاما آخر نفسانيا
مغايرا لهذه الحروف والاصوات ولتصور هذه الحروف والاصوات والارادة والجاد
هذه الحروف والاصوات وهذه الحروف والاصوات دالة عليه وهذا غير معقول فان
كل عاقل انما يفهم من الكلام ما قلناه فاما ما ذهبوا اليه فانه غير معقول لهم ولغيرهم البتة فكيف
يجوز اثباته لله تعالى وهل هذا الا جهل عظيم لان الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق
واذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول لا شك في ان الله تعالى متكلم على معنى انه اوجد حروفا

واصواتا مسموعة قائمة بالاجسام الجمادية كما كلم الله تعالى موسى من الشجرة فاوجد فيها
الحروف والاصوات والاشعرية خالفوا عقولهم وعقول كافة البشر فاثبتوا له تعالى كلاما
لا يفهمونه هم ولا غيرهم واثبات مثل هذا الشيء والمكابرة عليه مع انه غير متصور البتة
فضلا عن ان يكون مدلولا عليه معلوم البطلان ومع ذلك فانه صادر عنا او فينا
عندهم ولا نعقله نحن ولا من ادعى ثبوته **المطلب الثاني** في ان كلامه تعالى متعدد المعقول
من الكلام على ما تقدم انه الحروف والاصوات المسموعة وهذه الحروف المسموعة انما
تلتئم كلاما مفهوما اذا كان الانتظام على احد الوجوه التي يحصل بها الافهام وذلك
بان يكون خبرا او امرا او نهيا او استفهاما او تنبيها وهو الشامل للتمني والترجي والتعجب
والقسم والنداء ولا وجود له الا في هذه الجزئيات والذين اثبتوا قدم الكلام اختلفوا
فذهب بعضهم الى ان كلامه تعالى واحد مغاير لهذه المعاني وذهب آخرون الى تعدده والذين
اثبتوا وحدته خالفوا جميع العقلاء في اثبات شيء لا يتصورونه هم ولا خصومهم ومن اثبت
لله تعالى وصفا لا يعقله ولا يتصوره هو ولا غيره كيف يجوز ان يجعل اماما يهتدى به ويناط
بكلامه الاحكام **المطلب الثالث** في حدوثه العقل والسمع متطابقان على ان كلامه
تعالى محدث ليس بازلي لانه مركب من الحروف والاصوات ويمتنع اجتماع حرفين في السماع
دفعة واحدة فلا بد ان يكون احدهما سابقا على الآخر والمسبوق حادث بالضرورة والسابق
على الحادث بزمان متناه حادث بالضرورة وقد قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك فجعلوا كلامه تعالى قديما لم يزل معه واثبتوا انه
تعالى في الازل مخاطب للعقلاء المعدومين واثبات ذلك في غاية النقص والسفه
في حقه تعالى فان الواحد منا لو جلس في بيت وحده منفردا وقال يا سالم قم ويا غانم
اضرب ويا سعد كل ولا احد عنده من هؤلاء عده كل عاقل سفيها جاهلا عادما للتحصيل
فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل الدال على السفه والجهل والحماقة اليه تعالى وكيف يصح
منه تعالى ان يقول في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا مخاطب هناك ولا ناس عنده ويقول
يا ايها الناس اتقوا ربكم ويقول يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة ولا تأكلوا اموالكم ولا

تقتلوا اولادكم واوفوا بالعقود وايضا لو كان كلامه قديما لزم صدور القبيح منه تعالى
لانه ان لم يفد بكلامه في الازل شيئا كان سفيها وهو قبيح عليه تعالى وان افاد فاما لنفسه
او لغيره والاول باطل لان المخاطب انما يفيد نفسه لو كان يطرب في كلامه ويكرره
ليحفظه او يتعبد به كما يتعبد الله تعالى بقراءة القرآن وهذه في حقه تعالى محال لتنزهه
عنها والثاني باطل لان افادة الغير انما يصح لو خاطب غيره ليفهمه مراده او يامره
بفعل او ينهاه عن فعل ولما لم يكن في الازل من يفيده بكلامه شيئا من هذه كان كلامه
سفها وعبثا وايضا يلزم الكذب في اخباره تعالى لانه لو قال في الازل انا ارسلنا نوحا
انا اوحينا الى ابراهيم واهلكنا القرون وضربنا لكم الامثال لان هذه اخبارات عن الماضي
والاخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذب تعالى الله عنه وايضا قال الله تعالى انما امرنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وهو اخبار عن المستقبل فيكون حادثا
المطلب الرابع في استلزام الامر والنهي والارادة والكراهة كل عاقل يريد من غيره شيئا
على سبيل الجزم فانه يامره به واذا كرهه فانه ينهى عنه وان الامر والنهي دالان على الارادة
والكراهة وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وقالوا ان الله تعالى يامر بما لا يريده
بل بما يكرهه وانه ينهى عما لا يكرهه بل عما يريده وكل عاقل ينسب من يفعل هذا الى السفه
والجهل تعالى الله عنه علوا كبيرا **المطلب الخامس** في ان كلامه تعالى صدق اعلم ان الحكم
بكونه تعالى صادقا لا يجوز عليه الكذب انما يتم على قواعد العدلية الذين احالوا صدور
القبيح عنه من حيث الحكمة ولا يتمشى على مذهب الاشعرية لوجهين الاول انهم اسندوا
جميع القبائح باسرها اليه تعالى وقالوا لا مؤثر في الوجود من القبائح باسرها وغيرها الا
الله تعالى ومن يفعل انواع الشرك والظلم والجور والعدوان وانواع المعاصي والقبائح
المنسوبة الى البشر كيف يمتنع ان يكذب في كلامه وكيف يقدر الباحث على اثبات
كون كلامه تعالى صادقا **الثاني** ان الكلام النفساني عندهم مغاير للحروف والاصوات ولا طريق لهم الى اثبات كونه تعالى صادقا في الحروف والاصوات
البحث الثامن في انه تعالى لا يشاركه شيء في القدم العقل والسمع متطابقان على انه
تعالى مخصوص بالقدم وانه ليس في الازل سواه لان كل ما عداه سبحانه ممكن وكل ممكن

حادث وقال الله تعالى هو الاول والآخر واثبت الاشاعرة معه معاني قديمة ثمانية هي علل
في الصفات كالقدرة والعلم والحيوة الى غير ذلك ولزمهم من ذلك محالات منها اثبات
قديم غير الله ثم قال فخر الدين الرازي النصارى كفروا لانهم اثبتوا ثلثة قدماء واصحابنا
قد اثبتوا تسعة ومنها انه يلزمهم افتقار الله تعالى في كونه تعالى عالما الى اثبات معنى
هو العلم ولولاه لم يكن عالما وافتقاره في كونه تعالى قادرا الى القدرة ولولاها لم يكن قادرا
وكذا باقي الصفات والله تعالى منزه عن الحاجة والافتقار لان كل مفتقر الى الغير فهو
ممكن ومنها انه يلزم اثبات ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى
وهو محال بيان الملازمة ان العلم بالشيء مغاير للعلم بما عداه فان من شرط العلم المطابقة
ومحال ان يطابق الشيء الواحد امور متغايرة متخالفة في الذات والحقيقة
لكن المعلومات غير متناهية لا مرة واحدة بل مرارا غير متناهية باعتبار كل علم يعرض
فيه كل مرتبة من المراتب الغير المتناهية لان العلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بذلك
الشيء ثم العلم بالعلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بالعلم بذلك الشيء وهكذا الى ما لا نهاية له لا يتناهى
ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب غير متناهية وهذا عين السفسطة لعدم تعلقه
بالمرة ومنها انه لو كان الله تعالى موصوفا بهذه الصفات وكانت قائمة بذاته كانت
حقيقته الالهية مركبة وكل مركب محتاج الى جزئه وجزئه غيره فيكون الله تعالى محتاجا
الى غيره فيكون ممكنا والى هذا اشاره مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام حيث قال
اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده
الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف
وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله تعالى فقد قرنه ومن قرنه فقد
ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله ومنها انهم ارتكبوا ههنا ما هو معلوم
البطلان وهو انهم قالوا ان هذه المعاني لا هي عين الذات ولا مغايرة لها وهذا غير
معقول لان الشيء اذا انتسب الى آخر فاما ان يكون هو هو او غيره ولا يعقل سلبهما معا
البحث التاسع في البقاء وفيه مطلبان الاول انه ليس بزايد على الذات وذهب الاشاعرة

بيان

فيكون له علوم غير متناهية

الى ان

الى ان الباقي انما يبقى ببقاء زايد على ذاته وهو عرض قايم بالباقي وان الله تعالى باق ببقاء
قايم بذاته تعالى ولزمهم من ذلك المحال الذي تجزم الضرورة ببطلانه من وجوه الاول
ان البقاء ان عني به الاستمرار لزم اتصاف العدم بالصفة الثبوتية وهو محال بالضرورة بيان
الملازمة ان الاستمرار كما يتحقق في جانب الوجود كذا في جانب العدم لامكان تقسيم المستمر
اليهما ومورد التقسيم مشترك ولان معنى الاستمرار كون الامر في احد الزمانين كما كان في الزمان
الآخر وان عني به صفة زايدة على الاستمرار فان احتاج كل منهما الى صاحبه دار وان لم يحتج
احدهما الى الآخر امكن تحقق كل منهما بدون صاحبه فيوجد بقاء من غير استمرار وبالعكس
وهو باطل بالضرورة وان احتاج احدهما خاصة انفك الآخر عنه وهو ضروري البطلان الثاني
ان وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتاج الى البقاء لزم الدور لان البقاء عرض يحتاج في وجوده
الى الجوهر فان احتاج الى وجود هذا الجوهر بعينه فرض بقاؤه كان كل من البقاء ووجود الجوهر محتاجا
الى صاحبه وهو عين الدور المحال وان احتاج الى وجود جوهر غيره لزم قيام الصفة بغير الموصوف
وهو غير معقول لا جايز وان امتنع احتياج البقا الى الجوهر فجاز ان يقوم بذاته لا في محل ويقتضي
وجود الجوهر في الزمان الثاني وهو خطاء لانه يقتضي قيام البقاء بذاته فيكون جوهرا مجردا
والبقاء لا يعقل الا عرضا قايما بغيره وايضا يلزم ان يكون هو بالذاتية اولى من الذات ويكون
الذات بالوصفية اولى منه لانه مجرد مستغن عن الذات والذات محتاجة اليه والمحتاج
اولى بالوصفية من المستغني والمستغني اولى بالذاتية من المحتاج ولانه يقتضي بقاء
جميع الاشياء لعدم اختصاصه بذات دون اخرى الثالث ان وجود الجوهر في الزمان
الثاني هو عين وجوده في الزمان الاول ولما كان وجوده في الزمان الاول غنيا عن هذا البقا
كان وجوده في الزمان الثاني كذلك لاستحالة كون بعض افراد الطبيعة محتاجا لذاته
الى شيء وبعض افرادها مستغنيا عنه المطلب الثاني في انه تعالى باق لذاته لانه
لو احتاج في بقائه الى غيره كان ممكنا فلا يكون واجبا للتنافي الضروري بين الواجب والممكن
وخالفت الاشاعرة في ذلك وذهبوا الى انه تعالى باق بالبقاء وهو خطاء لما تقدم ولان
البقاء ان قام بذاته تعالى لزم تكثره واحتياج البقاء اليه اذ انه مع انه محتاج الى البقاء

فيه وان قام بغيره كان وصف كشيء حالا في غيره ولان غير محدث وان قام بذاته كان مجردا
وايضا بقاؤه تعالى باق لامتناع تطرق العدم الى صفاته تعالى ولانه يلزم ان يكون محلا للحوادث
فيكون له بقاء آخر ويتسلسل وايضا صفاته تعالى باقية فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى
بالمعنى **خاتمة** يشتمل على حكمين **الاول** البقاء يصح على الاجسام وهذا حكم ضروري لا
يقبل التشكيك وخالف فيه النظام من المجوس فذهب الى امتناع بقاء الاجسام باسرها بل كل آن
يوجد فيه الجسم يعدم في الآن الذي بعده ولا يمكن ان يبقى جسم ما من الاجسام فلكيها او عنصريها
وبسيطها او مركبها ناطقها وغيره آنين ولا شك في بطلان هذا القول لقضاء الضرورة بان الجسم
الذي شاهدته حال فتح العين هو كذي شاهدته قبل تغميضها والمنكر لذلك سوفسطائي بل
السوفسطائي لا يشك في ان بدنه الذي كان بالامس هو بدنه الذي كان الآن وانه لم يتبدل
بدنه من اول الخلقة الى آخرها وهو لا جزم ابا التبدل **الحكم الثاني** في صحة بقاء الاعراض
ذهبت الاشاعرة الى ان الاعراض غير باقية بل كل لون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ورطوبة
ويبوسة وحركة وسكون وحصول في مكان وحياة وعلم وقدرة وتركيب وغير ذلك من
الاعراض فانه لا يجوز ان يوجد آنين بل يجب عدمه في الآن الثاني من آن وجوده وهذا
مكابرة للحس وتكذيب للضرورة الحاكمة بخلافه فانه لا حكم اجلى عند العقل من ان اللون
الذي شاهدته في الثوب حين فتح العين هو الذي شاهدته قبل طبقها فانه لم يعدم ولم يتغير
واي حكم اجلى عند العقل من هذا واظهر منه ثم انه يلزم منه محالات **الاول** ان يكون الانسان
وغيره يعدم في كل آن ثم توجد في آن بعده لان الانسان ليس انسانا باعتبار الجواهر الافراد
التي فيه عندهم بل لابد في تحقق كونه انسانا من اعراض قائمة بتلك الجواهر من لون وشكل
ومقدار وغيرها من مشخصاته ومعلوم بالضرورة ان كل عاقل يجد نفسه باقية لا يتغير
في كل آن ومن خالف في ذلك كان سوفسطائيا وهل انكار السوفسطائية القضايا الحقيقية
عند بعض الاعتبارات ابلغ من انكار كل احد بقاء ذاته وبقاء جميع المشاهدات آنين
من الزمان فلينظر العاقل المقلد المنصف في هذه المقالة التي ذهب اليها امامه الذي قلده
ويعرض على عقله حكمه بها وهل يقبل حكم بقائه وبقاء المشاهدات من اجلى الضروريات

وكذلك الجسم

للحقيقية

ويعلم ان امامه الذي قلده ان صرح هنا عن فساد هذه المقالة فهذا مقلد من لا يستحق التقليد
وانه قد التجأ الى ركن شديد وان لم يقصر ذهنه عن ذلك فقد غشه وقد اخفى عنه
مذهبه وقد دل عليه كلهم من غشنا فليس منا **الثاني** انه يلزم تكذيب الحس الدال على وجوده
وعدم التغير كما تقدم **الثالث** انه لو لم يبق العرض الا آنا واحدا لم يدم نوعه فكان السواد
اذا عدم لم يجب ان يخلفه سواد آخر بل جاز ان يحصل عقيبه بياض او حمرة او غير ذلك او ان
لا يحصل شيء من الالوان اذ لا وجه لوجوب ذلك الحصول لكن دوامه يدل على عدم وجوب
فنائه **الرابع** لو جوز العقل عدم كل عرض في الآن الثاني من وجوده مع استمراره في الحس
لجوز ذلك في الجسم اذ الحكم ببقاء الجسم انما هو مستفاد من استمراره في الحس وهذا الدليل لا
يمشي لانتقاضه بالاعراض عندهم فيكون باطلا فلا يمكن الحكم ببقاء الشيء من الاجسام
آنين لكون الشك في ذلك هو عين السفسطة **الخامس** ان الحكم بامتناع انقلاب الشيء
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ضروري والا لم يبق وثوق بشيء من القضايا البديهية
وجاز ان ينقلب العالم من امكان الوجود الى وجوب الوجود فيستغني عن المؤثر فينسد باب
اثبات الصانع تعالى بل ويجوز انتقال واجب الوجود من الوجوب الى الامتناع وهو ضروري
البطلان واذا تقرر هذا فنقول الاعراض ان كانت ممكنة لذاتها في الآن الاول فيكون كذلك
في الآن الثاني والا يلزم الانتقال من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي واذا كانت ممكنة
في الثاني جاز عليها البقاء وقد احتجوا بوجهين الاول البقاء عرض فلا يقوم بالعرض الثاني
ان العرض لو بقي لما عدم لان عدمه لا يستند الى ذاته والا لكان ممتنعا ولا الى الفاعل لان
اثر الفاعل الايجاد ولا الى طريان الضد لان طريان الضد على المحل مشروط بعدم الضد الاول
عنه فلو علل ذلك العدم به دار ولا الى انتفاء شرطه لان شرطه الجوهر لا غير وهو باق
والكلام في البقاء عرضا زائدا على الذات عدمه كالكلام في عدم العرض **والجواب** عن الاول
المنع من كون البقاء عرضا زائدا على الذات سلمنا لكن يمنع امتناع قيام العرض بمثله فان
السرعة والبطوء عرضان قائمان بالحركة وهي عرض وعن الثاني انه لم لا يعدم لذاته في الزمان
الثالث كما يعدم عندكم لذاته في الزمان الثاني سلمنا لكن جاز ان يكون مشروطا باعراض لا

تبقى فاذا انقطع وجودها عدم سلمنا لكن مستند الى الفاعل ونمنع انحصار اثره في الايجاد
فان العدم ممكن لا بد له من سبب سلمنا لكن يعدم بحصول المانع ونمنع اشتراط عدم الضد
الاول بطريان الثاني بل الامر بالعكس وبالجملة فالاستدلال على نقيض الضروري باطل كما في
شبه السوفسطائية فانها لا تسمع لما كانت استدلالات في مقابلة الضروريات **البحث
العاشر** في ان القدم والحدوث اعتباريان ذهب بعض الاشاعرة الى ان القدم وصف ثبوتي
قائم بذات الله تعالى وذهبت الكرامية الى ان الحدوث وصف ثبوتي قائم بذات الحادث
وكلا القولين باطل لان القدم لو كان موجودا مغايرا للذات لكان اما قديما او حادثا
فان كان قديما كان له قدم آخر وتسلسل وان كان حادثا كان الشيء موصوفا بنقيضه وهو
محال وكان الله تعالى محلا للحوادث وهو محال وكان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم فكل
معلوم البطلان واما الحدوث فان كان قديما لزم قدم الحادث الذي هو شرطه وكان
الشيء موصوفا بنقيضه وان كان حادثا تسلسل والحق ان القدم والحدوث من الصفات
الاعتبارية **البحث الحادي عشر** في العدل وفيه مطالب **الاول** في نقل الخلاف في مسائل
هذا الباب اعلم ان هذا اصل عظيم عليه تبنى القواعد الاسلامية بل الاحكام الدينية مطلقا
وبدونه لا يتم شيء من الاديان ولا يمكن ان يعلم صدق نبي من الانبياء على الاطلاق على ما
نقرره فيما بعد انشاء الله تعالى وبئس ما اختاره الانسان لنفسه مذهبا خرج به عن جميع الاديان
فلم يمكنه ان يتعبد الله تعالى بشرع من الشرائع السابقة او اللاحقة ولا يجزم به على نجاة نبي
مرسل او ملك مقرب او مطيع في جميع افعاله من اولياء الله تعالى وخلصائه ولا على عذاب احد
من المشركين والكفار وانواع الفساق والعاصين فلينظر العاقل المقلد هل يجوز له ان
يلقى الله تعالى بمثل هذه العقائد الفاسدة والآراء الباطلة المستندة الى اتباع الشهوة ومن
الانقياد الى المطامع قالت الامامية ومتابعوهم من المعتزلة ان الحسن والقبح عقليان مستندان
الى صفات قائمة بالافعال او وجوه واعتبارات تقع عليها وقالت الاشاعرة ان العقل لا يحكم
بحسن شيء البتة ولا بقبحه بل كل ما يقع في الوجود من انواع الشرور كالظلم والعدوان والقتل
والشرك والالحاد وسب الله تعالى وسب ملائكته وانبيائه واوليائه فانه حسن وقالت الامامية

ومتابعوهم من المعتزلة ان جميع افعاله تعالى حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور ولا كذب ولا عبث
ولا فاحشة والفواحش والقبائح والكذب والجهل من افعال العباد والله تعالى منزه عنها
وبريء منها وقالت الاشاعرة ليس جميع افعاله تعالى حكمة وصوابا لان الفواحش والقبائح كلها
صادرة عنه تعالى لانه لا مؤثر غيره وقالت الامامية نحن نرضى بقضاء الله تعالى كله حلوه
ومره لانه لا يقضي الا الحق وقالت الاشاعرة لا نرضى بقضاء الله تعالى كله لانه قضى الكفر والله
والفواحش والمعاصي والظلم وجميع انواع الفساد وقالت الامامية والمعتزلة لا يجوز ان يعاقب الله
تعالى الناس على فعله ولا يلومهم على صنعه ولا تزر وازرة وزر اخرى وقالت الاشاعرة لا يعاقب
الله تعالى الناس الا على ما لم يفعلوه ولا يلومهم الا على ما لم يصنعوه وانما يعاقبهم على فعله يفعل
فيهم سبه وشتمه ثم يلومهم عليه ويعاقبهم لاجله ويخلق فيهم الاعراض ثم يقول فما لهم عن
التذكرة معرضين ويمنعهم من الفعل ويقول وما منع الناس ان يؤمنوا قالت الامامية ان الله
لم يفعل شيئا عبثا بل انما يفعل لغرض ومصلحة وانما يمرض لمصالح العباد ويعوض المولم
بحيث ينتفي العبث والظلم وقالت الاشاعرة لا يجوز ان يفعل الله تعالى شيئا لغرض من الاغراض
ولا لمصلحة ويولم العبيد لغير مصلحة ولا عوض بل يجوز ان يخلق خلقا في النار مخلدين
فيها ابدا من غير ان يكونوا قد عصوا اولا وقالت الامامية لا يحسن في حكمه تعالى ان يظهر
المعجزات على يد الكذابين ولا يصدق المبطلين ولا يرسل السفهاء والفساق والعصاة وقالت
الاشاعرة يحسن كل ذلك قالت الامامية ان الله تعالى لم يكلف احدا فوق طاقته وقالت الاشاعرة
لم يكلف الله تعالى احدا الا فوق طاقته ولا يتمكن من تركه وفعله ولامهم على ترك ما لم
يعطهم القدرة على فعله وجوزوا ان يكلف الله تعالى المقطوع اليد الكتابة ومن لا مال له
الزكوة ومن لا يقدر على المشي لزمانة الطيران الى السماء وان يخلق العاجز الزمن مفلوج
الاجسام وان يجعل القديم محدثا والمحدث قديما وجوزوا ان يرسل رسولا الى عباده
بالمعجزات ليأمرهم ان يجعلوا الجسم الاسود ابيض دفعة واحدة ويأمرهم بالكتابة الحسنة
ولا يخلق لهم الايدي ولا الآلات وان يكتبوا في الهواء بغير مداد ولا قلم ولا يأمر كل
احد وقالت الامامية ثبت العدل والحكم من ذلك وقالت الامامية ما اضل الله تعالى احدا

من عباده عن الدين ولم يرسل رسولا الا بالحكمة والموعظة الحسنة وقالت الاشاعرة ان الله اضل
كثيرا من عباده عن الدين ولبس عليهم واغواهم وانه يجوز ان يرسل رسولا الى قوم لا يامرهم
الا بسبه ومدح ابليس فيكون من سب الله تعالى ومدح الشيطان واعتقد التثليث
والالحاد وانواع الشرك مستحقا للثواب والتعظيم ويكون من مدح الله تعالى طول عمره
وعبده بمقتضى اوامره وذم ابليس دائما في العقاب المخلد واللعن المؤبد وجوزوا ان
يكون فيمن سلف من الانبياء ممن لم يبلغنا خبره من لم يكن شريعته الا هذا وقالت الامامية
قد اراد الله تعالى الطاعات واحبها ورضيها واختارها ولم يكرهها ولم يسخطها وانه
كره المعاصي والفواحش ولم يحبها ولا رضيها ولا اختارها وقالت الاشاعرة قد اراد الله
من الكافر ان يسبه ويعصيه واختار ذلك وكره ان يمدحه وقال بعضهم احب وجود
الفساد ورضي بوجود الكفر وقالت الامامية قد اراد النبي من الطاعات ما اراده الله تعالى
وكره من المعاصي ما كرهه الله تعالى وقالت الاشاعرة بل قد اراد النبي صلعم وكره كثيرا مما اراد الله
وقالت الامامية قد اراد الله تعالى من الطاعات ما ارادته انبياؤه وكره ما كرهوه وما اراد
ما كرهه الشياطين من الطاعات وكره ما ارادوه من الفواحش وقالت الاشاعرة بل قد
اراد الله سبحانه ما ارادته الشياطين من الفواحش وكره ما كرهوه من كثير من
الطاعات ولم يرد ما ارادته الانبياء من كثير من الطاعات بل كره ما ارادته منها وقالت
الامامية قد امر الله عز وجل بما اراده ونهى عما كرهه وقالت الاشاعرة قد امر الله تعالى بكثير مما
كره ونهى عما اراد فهذه خلاصة اقاويل الفريقين في عدل الله تعالى وقول الامامية في التوحيد
يضاهي قولهم في العدل فانهم يقولون ان الله تعالى واحد لا قديم سواه ولا اله غيره ولا يشبهه
الاجسام شيئا ولا يجوز عليه ما يصح علينا من الحركة والسكون وانه لم يزل ولا يزال
حيا قادرا عالما مدركا لا يحتاج الى اشياء يعلم بها او يقدر ويحيى وانه لما خلق الخلق
امرهم ونهاهم ولم يكن امرا ولا ناهيا قبل خلقه لهم وقالت المشبهة انه يشبه خلقه
ووصفوه بالاعضاء والجوارح وانه لم يزل امرا وناهيا ولا يزال قبل خلق خلقه لا
يستفيد بذلك شيئا لا هو ولا غيره ولا يزال امرا وناهيا بعد خراب العالم وبعد الحشر

والنشر دائما ابدا ودوام ذاته تعالى وهذه المقالة في الامر والنهي ودوامهما مقالة الاشعرية ايضا وقالت
الاشاعرة ايضا ان الله تعالى قادر عالم حي الى غير ذلك من الصفات بذوات قديمة ليست هي الله تعالى
ولا غيره ولا بعضه ولولاها لم يكن قادرا عالما حيا تعالى الله عن ذلك وقالت الامامية ان انبياء الله
وائمته منزهون عن المعاصي وعما يستحقر وينفر ودانوا بتعظيم اهل البيت عليهم السلام
الذين امر الله بمودتهم وجعلها اجر الرسالة فقال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وقالت السنة كافة انه يجوز عليهم الصغائر وجوزت الاشاعرة عليهم الكبائر فلينظر العاقل من
نفسه في المقالتين ويلحظ المذهبين وينصف في الترجيح ويعتمد على الدليل الواضح الصحيح
ويترك تقليد الاباء والمشايخ الاخذين بالاهواء وغرتهم الحيوة الدنيا بل ينصح نفسه ولا
يعول على غيره فلا يقبل عذره غدا في القيمة اني قلدت شيخي الفلاني ووجدت اباءي واجدادي
على هذه المقالة فانه لا ينفعه ذلك يوم الطامة يوم يتبرأ المتبوعون من اتباعهم ويفرون من
اتباعهم وقد نص الله تعالى على ذلك في كتاب الله العزيز ولكن اين الاذان السامعة والقلوب
الواعية وهل يشك العاقل في الصحيح من المقالتين وان مقالة الامامية هي احسن الاقاويل
وانها اشبه بالدين وان القائلين بها هم الذين قال الله تعالى فيهم فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب فالامامية
هم الذين قبلوا هداية الله تعالى واهتدوا بها وهم اولوا الالباب ولينصف العاقل من نفسه
انه لو جاء مشرك وطلب شرح اصول دين المسلمين في العدل والتوحيد رجاء ان يستحسنه
ويدخل فيه معهم هل كان الاولى ان يقال له حتى يرغب في الاسلام ويتزين في قلبه انه من
ديننا ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب وانا نرضى بقضائه وانه منزه عن فعل القبائح
والفواحش لا يقع منه ولا يعاقب الناس على فعل يفعله فيهم ولا يقدرون على دفعه عنهم ولا
يتمكنون من امتثال امره بل يخلق فيهم الكفر والشرك ويعاقبهم عليه ويخلق فيهم اللون و
الطول والقصر ويعذبهم عليه او يقال ليس في افعاله حكمة وصواب وانه يفعل السفه
والفواحش ولا يرضى بقضاء الله تعالى وانه يعاقب الناس على ما يفعله فيهم وهل الاولى
ان نقول من ديننا ان الله تعالى لا يكلف الناس ما لا يقدرون عليه ولا يطيقون او يقول

انه يكلف الناس ما لا يطيقون ويعاقبهم ويلومهم على ترك ما لا يقدرون على فعله وهل الاولى
ان يقول انه يكره الفواحش ولا يريدها ولا يحبها ولا يرضاها او يقول انه يحب ان يشتم ويسب
ويعصى بانواع المعاصي ويكره ان يمدح ويطاع ويعذب الناس لم كانوا كما اراد ولم يكونوا
كما كره وهل الاولى ان يقول انه تعالى لا يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يجوز عليها او يقول انه
يشبهها وهل الاولى ان نقول ان الله تعالى يعلم ويقدر ويحيى ويدرك لذاته او نقول انه لا يعلم
ولا يحيى ولا يقدر ولا يعلم الا بذوات قديمة لولاها لم يكن قادرا ولا عالما ولا غير ذلك
من الصفات وهل الاولى ان نقول انه لما خلق الخلق امرهم ونهاهم او يقول انه لم يزل في
القدم ولا يزال ابدا قائلا لهم طول الابد يقول اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا يخل بذلك
اصلا وهل الاولى ان نقول انه تعالى يستحيل رؤيته والاحاطة بكنه ذاته او نقول انه يرى
بالعين اما لانه في جهة من الجهات له اعضاء وصورة او يرى بالعين لا في جهة وهل الاولى
ان نقول ان انبياءه وائمته منزهون عن كل قبيح وسخيف وانهم اقترفوا المعاصي المنفرة
عنهم وانه يقع منهم ما يدل على الخسة والرذالة كسرقة درهم وكذب فاحش ويداومون على ذلك
مع انهم محل وحيه وحفظ شرعه وان النجاة تحصل بامتثال اوامرهم القولية والفعلية فاذا
عرفت انه لا ينبغي ان نذكر لهذا السائل عن دين الاسلام الا مذهب الامامية دون غيرهم عرفت
عظيم موقعهم في الاسلام وتعلم ايضا زيادة بصيرتهم لانه ليس في التوحيد دليل ولا جواب عن
شبهة الا وهو من امير المؤمنين عليه السلام واولاده اخذوا ايضا كان جميع العلماء يستندون
اليه على ما ياتي فكيف لا يجب تعظيم الامامية والاعتراف بعلو منزلتهم فاذا سمعوا
شبهة في توحيد الله او في عبث بعض افعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل اشغالهم ولا
يسكن نفوسهم ولا تطمئن قلوبهم حتى يحققوا الجواب عنها ومخالفوهم اذا سمع دلالة قاطعة
على ان الله تعالى لا يفعل الفواحش والقبائح طول ليله ونهاره سفهوها معنى ما طالب الا ما
شبهة يجيب بها حذرا ان يصح عنده ان الله تعالى لا يفعل القبيح فاذا ظفر بادنى شبهة قرت
نفسه وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه من انه لا يفعل القبيح وانواع الفواحش غيره به
فشتان بين الفريقين وبعد ما بين المذهبين ولنشرع الان في تفصيل المسائل وكشف الحق فيها بعون الله

وبلطفه **المطلب الثاني** في اثبات الحسن والقبح العقليين ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة
الى ان من الافعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع وقبح
الكذب الضار فان كل عاقل لا يشك في ذلك وليس جزمه بهذا الحكم ادون من الجزم بافتقار الممكن الى
السبب وان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية ومنها ما هو معلوم بالاكتساب انه حسن او
قبيح كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه او قبحه فيكشف
الشرع عنه كالعبادات وقالت الاشاعرة ان الحسن والقبح شرعيان ولا يقضي العقل بحسن شيء
ولا قبحه بل القاضي بذلك هو الشرع فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح وهو باطل بوجوه
الاول انهم انكروا ما علمه كل عاقل من حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار سواء كان هناك
شرع اولا ومنكر الحكم الضروري سوفسطائي **الثاني** لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرايع ولا علم
شيئا من الاحكام بل نشأ في بادية خاليا من العقايد كلها بين ان يصدق ويعطى دينارا وبين
ان يكذب ويعطى دينارا ولا ضرر عليه فيهما فانه يختار الصدق على الكذب ولولا حكم العقل بقبح
الكذب وحسن الصدق لما فرق بينهما ولا اختار الصدق دائما **الثالث** لو كان الحسن والقبح
شرعيين لما حكم بهما من ينكر الشرع والتالي باطل فان البراهمة باسرهم ينكرون الشرايع والاديان
كلها ويحكمون بالحسن والقبح مستندين الى ضرورة العقل في ذلك **الرابع** الضرورة قاضية بقبح
العبث كمن يستاجر اجيرا ليرمي من ماء الفرات في دجلة ويبيع متاعا اعطي في بلدة عشرة دراهم
في بلد اخر يحمله اليه بمشقة عظيمة ويعلم ان سعره كسعر بلده بعشرة دراهم ايضا وقبح تكليف
ما لا يطاق كتكليف الزمن الطيران الى السماء وتعذيبه دائما على ترك هذا الفعل وقبح من يذم
العالم الزاهد على علمه وزهده وحسن مدحه وقبح مدح الجاهل الفاسق على جهله وفسقه
وحسن ذمه عليهما ومن كابر في ذلك فقد انكر اجلى الضروريات لان هذا الحكم حاصل للاطفال
والضروريات قد لا تحصل لهم **الخامس** لو كان الحسن والقبح بالشرع لا غير لما قبح من الله تعالى
شيء ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى اظهار المعجزات على يد الكذابين وتجويز ذلك يسد باب
معرفة النبوة فان اي نبي اظهر المعجزة عقيب ادعاء النبوة لا يمكن تصديقه مع تجويز اظهار
المعجزة على يد الكاذب في دعوى النبوة **السادس** لو كان الحسن والقبح شرعيين لحسن من الله تعالى

ان يامر بالكفر وتكذيب الانبياء وتعظيم الاصنام والمواظبة على الزنا والسرقة والنهي عن العبادة
والصدقة لانها غير قبيحة في انفسها فاذا امر الله تعالى بها صارت حسنة اذ لا فرق بينها وبين
الامر بالطاعة فان شكر المنعم ورد الوديعة والصدق ليست حسنة في انفسها ولو نهى الله تعالى
عنها كانت قبيحة لكن لما اتفق انه تعالى امر بهذه مجانا لغير غرض ولا حكمة صارت حسنة
واتفق انه نهى عن تلك فصارت قبيحة وقبل الامر والنهي لا فرق بينهما ومن اداه عقله الى
تقليد من يعتقد ذلك فهو اجهل الجهال واحمق الحمقى اذا علم ان معتقد رئيسه ذلك
وان لم يعلم ووقف عليه ثم استمر على تقليده فكذلك فلهذا وجب علينا كشف معتقدهم
لئلا يضل غيرهم ويستوعب البلية جميع الناس او اكثرهم السابع لو كان الحسن والقبح
شرعيين لزم توقف وجوب الواجبات على مجيء الشرع ولو كان كذلك لزم افحام الانبياء
لان النبي اذا ادعى الرسالة واظهر المعجزة كان للمدعو ان يقول انما يجب علي النظر في معجزتك
بعد ان اعرف انك صادق وانا لا انظر حتى اعرف صدقك ولا اعرف صدقك الا بالنظر وقبله
لا يجب علي امتثال الامر فينقطع النبي ولا يبقى له جواب الثامن لو كان الحسن والقبح شرعيين
لم يجب المعرفة لتوقف معرفة الايجاب على معرفة الموجب المتوقفة على معرفة الايجاب فيدور
التاسع الضرورة قاضية بالفرق بين من احسن اليه دائما وبين من اساء اليه دائما وحسن
مدح الاول وذم الثاني وقبح ذم الاول ومدح الثاني ومن تشكك في ذلك فقد كابر مقتضى
عقله المطلب الثالث في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ذهبت الامامية ومن
وافقهم من المعتزلة الى ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب بل جميع افعاله تعالى
حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة لان الله تعالى غني عن
القبيح وعالم بقبح القبيح لانه عالم بكل المعلومات وعالم بغناه عنه وكل من كان كذلك فانه يستحيل
عليه صدور القبيح عنه والضرورة قاضية بذلك ومن فعل القبيح مع الاوصاف الثلثة استحق الذم
واللوم وايضا الله تعالى قادر والقادر انما يفعل بواسطة الداعي والداعي اما داعي الحاجة او داعي
الجهل او داعي الحكمة اما داعي الحاجة فلتقدير يكون العالم بقبح القبيح محتاجا اليه فيصدر عنه دفعا
لحاجته واما داعي الجهل فان يكون القادر عليه جاهلا بقبحه فيصح صدوره عنه واما داعي

الحكمة فان يكون الفعل حسنا فيفعله لدعوى الداعي اليه والتقدير ان الفعل قبيح فانتفت هذه الدواعي
فيستحيل القبيح منه تعالى وذهبت الاشاعرة كافة الى ان الله تعالى قد فعل القبائح باسرها من انواع
الظلم والشرك والجور والعدوان ورضي بها واحبها فلزمهم من ذلك محالات منها
امتناع الجزم بصدق الانبياء لان مسيلمة الكذاب لا فعل له بل القبيح الذي صدر عنه من الله تعالى
عندهم فجاز ان يكون جميع الانبياء كذلك وانما يعلم انهم صادقون لو علمنا انه تعالى لا يصدر عنه
القبيح فلا نعلم نبوة نبينا عليه السلم ولا نبوة موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء البتة
فاي عاقل يرضى لنفسه ان يقلد من لم يجزم بصدق نبي من الانبياء البتة وانه لا فرق عنده
بين نبوة محمد صلعم ونبوة مسيلمة الكذاب عنده فليحذر العاقل من اتباع اهل الاهواء والانقياد
الى طاعتهم ليبلغهم مرادهم ويربح هو الخسران بالخلود في النيران ولا ينفعه عذره غدا
في يوم الحساب ومنها انه يلزم منه تكذيب الله تعالى في قوله ان الله لا يحب الفساد ان الله
لا يرضى لعباده الكفر وما الله يريد ظلما للعباد وما ربك بظلام للعبيد ولا يظلم ربك
احدا وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا
يامر بالفحشاء ومن يعتقد اعتقادا يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد اعتقد ما يوجب
الكفر وحصل بالارتداد والخروج عن ملة الاسلام فليتعوذ الجاهل والعاقل من هذه المقالة
المؤدية الى ابلغ انواع الضلالة وليحذر من حضور الموت عنده وهو على هذه العقيدة
فلا تقبل توبته وليخش من الموت قبل تفطنه لخطاء رايه فليطلب الرجعة فيقول رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فيقال له كلا ومنها انه يلزم منه عدم الوثوق
بوعده ووعيده لانه لو جاز منه فعل القبيح لجاز منه الكذب وح ينتفي الجزم بوقوع ما
اخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ولا يبقى للعبد جزم
بصدقه بل ولا ظن به لانه لما وقع منه انواع الكذب والزور في العالم كيف يحكم العاقل
بصدقه في الوعد والوعيد وينتفي ح فائدة التكليف وهو الحذر من العقاب والطمع
في الثواب ومن يجوز لنفسه ان يقلد من يعتقد جواز الكذب على الله تعالى وانه لا جزم بان

ولا بالنشور ولا بالحساب ولا بالثواب ولا بالعقاب وهل هذا الا خروج عن الملة الاسلامية
فليحذر الجاهل في تقليد هولاء ولا يغتر باني ما عرفت مذهبهم فهذا هو عين مذهبهم
وصريح مقالتهم نعوذ بالله تعالى منها ومن امثالها **ومنها** انه يلزم نسبة المطيع الى
السفه والحمق ونسبة العاصي الى الحكمة والديانة والعلم بمقتضى العقل بل كلما ازداد
المطيع في طاعته وزهده ورفضه للامور الدنيوية والاقبال على الله تعالى بالكلية والانقياد
الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه نسب الى زيادة الجهل والحمق والسفه وكلما ازداد
العاصي في عصيانه ولج في غيه وطغيانه واسرف في ارتكاب الملاهي المحرمة واستعمال
الملاذ المنهي عنها بالشرع نسب الى العقل والاخذ بالحزم لان الافعال القبيحة اذا كانت
منسوبة اليه تعالى لجاز ان يعاقب المطيع ويثيب العاصي فيحصل المطيع بالتعب ولا يفيد
طاعته الا الخسران حيث جاز ان يعاقبه على امتثال اوامره ويحصل في الاخرة بالعذاب
الاليم السرمد والعقاب المؤبد وجاز ان يثيب العاصي فيحصل بالربح في الدارين وتخلص
من المشقة في التزليق **ومنها** انه تعالى لكلف المحال لان الافعال كلها مستندة اليه تعالى
ولا تاثير لقدرة العبد البتة فجميع الافعال غير مقدورة للعبد وقد كلف ببعضها فيكون
قد كلف ما لا يطاق وجوزوا بهذا الاعتبار وباعتبار وقوع القبيح منه تعالى ان يكلف
الله تعالى العبد ان يخلق مثله تعالى ومثل نفسه وان يعيد الموتى في الدنيا كادم ونوح وغيرهما
وان يبلع جبل ابي قبيس دفعة ويشرب ماء دجلة بجرعة وانه متى لم يفعل ذلك عذبه
بانواع العذاب فليعتبر العاقل من نفسه هل يجوز له ان ينسب ربه تعالى وتقدس الى
مثل هذه التكاليف الممتنعة وهل ينسب ظلم ما الى مثل هذا الظلم تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا **ومنها** انه يلزم منه عدم العلم بنبوة احد من الانبياء عليهم السلام لان دليل
النبوة هو ان الله تعالى فعل المعجز عقيب الدعوى لاجل التصديق وكل من صدقه الله تعالى
فهو صادق فاذا امكن القبيح منه تعالى لم يتم الدليل اما الصغرى فلجواز ان يخلق الله تعالى المعجز
للاغواء والاضلال واما الكبرى فلجواز ان يصدق المبطل في دعواه **ومنها** ان القبايح
لو صدرت عنه لوجبت الاستعاذة منه لانه حينئذ اضر على البشر من ابليس لعنه الله وكان الواجب

على قولهم ان يقول المتعوذ اعوذ بالشيطان الرجيم من الله الرحمن الرحيم وهل يرتضي عاقل
لنفسه المصير الى مقالة تؤدي الى التعوذ من ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وتخليص
ابليس من اللعن والبعد والطرد نعوذ بالله تعالى من اعتقاد المبطلين والدخول في
زمرة الضالين ولنقتصر في هذا المختصر على هذا القدر **المطلب الرابع** في ان الله تعالى
يفعل لغرض وحكمة قالت الامامية ان الله تعالى انما يفعل لغرض وحكمة وفايدة ومصلحة
ترجع الى العباد ونفع يصل اليهم وقالت الاشاعرة انه لا يجوز ان يفعل شيئا لغرض ولا
لمصلحة ترجع الى العباد ولا لغاية من الغايات ولزمهم من ذلك محالات **منها**
ان يكون الله تعالى عابثا لاغيا في فعله فان العابث ليس الا الذي يفعل لا لغرض وحكمة
بل مجانا والله تعالى يقول وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض
وما بينهما لاعبين ربنا ما خلقت هذا باطلا والفعل الذي لا غرض للفاعل فيه باطل ولعب
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **ومنها** انه يلزم ان لا يكون الله تعالى محسنا الى العباد ولا منعما
عليهم ولا راحما لهم ولا كريما في حق عباده ولا جوادا وكل هذا مناف لنصوص الكتاب العزيز والمتواتر
من الاخبار النبوية واجماع الخلق كلهم من المسلمين وغيرهم فانهم لا اختلاف بينهم في
وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وبيان لزوم ذلك ان
الاحسان انما يصدق لو فعل المحسن نفعا لغرض الاحسان الى المنتفع فانه لو فعله لا لذلك
لم يكن محسنا ولهذا لا يوصف مطعم الدابة لتسمن حتى يذبحها بالاحسان في حقها ولا بالانعام
عليها ولا بالرحمة لان التعطف والشفقة انما يثبت مع الاحسان الى الغير لاجل نفعه لا لغرض
آخر اليه وانما يكون كريما وجوادا لو نفع الغير للاحسان وقصده ولو صدر منه النفع
لغرض لم يكن كريما ولا جوادا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلينظر العاقل المنصف من
نفسه هل يجوز ان ينسب ربه جل وعز الى العبث في افعاله وانه ليس بجواد ولا محسن ولا
راحم ولا كريم نعوذ بالله من مزال الاقدام والانقياد الى مثل هذه الاوهام **ومنها**
انه يلزم ان يكون جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطة بالاشياء غير مقصودة ولا مطلوبة
لله تعالى بل وضعها وخلقها عبثا فلا يكون خلق العين للابصار ولا خلق الاذن للسماع

ولا اللسان للنطق ولا اليد للبطش ولا الرجل للمشي وكذا لجميع الاعضاء التي في الانسان
وغيره من الحيوانات ولا خلق الحرارة التي في النار للاحراق ولا الماء للتبريد ولا خلق الشمس
خلق رطوبة
والقمر والنجوم للاضاءة ومعرفة الليل والنهار والحساب وكل هذا مبطل للاغراض والحكمة
والمصالح ويبطل علم الطب بالكلية فانه لم يخلق الادوية للاصلاح ويبطل الهيئة وغيرها
ويلزم العبث في ذلك كله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه الطامة
العظمى والداهية الكبرى عليهم وهو ابطال النبوات باسرها وعدم الجزم بصدق واحد
منهم بل يحصل الجزم بكذبهم اجمع لان النبوة انما تتم بمقدمتين احديهما ان الله تعالى خلق المعجز
على يد مدعي النبوة لاجل التصديق والثانية ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ومع
عدم القول باحديهما لا يتم دليل النبوة فانه تعالى لو خلق المعجز لغير غرض التصديق لم يدل
على صدق المدعي اذ لا فرق بين النبي وغيره فان خلق المعجز لو لم يكن لاجل التصديق
كان لكل احد ان يدعي النبوة ويقول ان الله تعالى صدقني لانه خلق هذا المعجز ويكون
نسبة النبي وغيره الى هذا المعجز على السواء ولانه لو خلقه لا لاجل التصديق لزم الاغراء
بالجهل لانه دال عليه فان في الشاهد لو ادعى شخص انه رسول السلطان وقال للسلطان
ان كنت صادقا في دعوى رسالتي فخالف عادتك واخلع خاتمك ففعل السلطان ذلك
ثم كرر هذا القول من مدعي رسالة السلطان وكرر من السلطان هذا الفعل عقيب
الدعوى فان الحاضرين باجمعهم يجزمون بانه رسول ذلك السلطان كذا هنا اذا ادعى
النبي الرسالة وقال ان الله تعالى يصدقني بان يفعل فعلا لا يقدر الناس عليه مقارنا
لدعوى وكرر هذا الفعل من الله تعالى عقيب تكرير الدعوى فان كل عاقل يجزم بصدقه
فلو لم يخلقه لاجل التصديق لكان الله تعالى مغريا بالجهل وهو قبيح لا يصدر عنه تعالى
وكان مدعي النبوة كاذبا حيث قال ان الله تعالى خلق المعجزة على يدي لاجل تصديقي فاذا
استحال عندهم ان يفعل لغرض كيف يجوز للنبي عم هذه الدعوى والمقدمة الثانية
وهي ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ممنوعة عندهم ايضا لانه يخلق الاضلال والشرور
وانواع الفساد والشرك والمعاصي الصادرة من بني آدم كيف يمتنع عليه تصديق الكاذب

فيبطل المقدمة الثانية ايضا هذا نص مذهبهم وصريح معتقدهم ونعوذ بالله تعالى من غفلة
ادت الى ابطال النبوات وتكذيب الرسل والتسوية بينهم وبين مسيلمة حيث كذب في ادعا
الرسالة فلينظر العاقل المنصف ويخاف ربه ويخشى من عقابه ويعرض على عقله هل بلغ
كفر
امر الكافر الى هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة وهل هؤلاء اعذر من مقالهم
ام اليهود والنصارى الذين حكموا بنبوة الانبياء المتقدمين عليهم السلام وحكموا عليهم جميع
الناس بالكفر حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وآله وهؤلاء قد لزمهم انكار جميع الانبياء
عليهم السلام فهم شر من اولئك ولهذا قال الصادق عليه السلام حيث عدهم وذكر اليهود و
النصارى انهم شر الثلثة ولا يعذر المقلد نفسه فان فساد هذا القول معلوم لكل
يعترفون انه
احد وهم يعرفون بفساده ايضا ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز لان
الله تعالى قد نص نصا صريحا في عدة مواضع من القرآن انه يفعل لغرض وغاية لا عبثا ولعبا
قال الله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين وقال تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا الكلام نص صريح في
التعليل بالغرض والغاية وقال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم وبصدهم عن سبيل الله وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقال الله تعالى ولنبلوا اخباركم والآيات الدالة
على الغرض والغاية في افعال الله تعالى اكثر من ان يحصى فليتق الله تعالى المقلد في نفسه ويخشى عقاب
ربه وينظر في من يقلده هل يستحق التقليد ام لا وليتظر الى ما قال ولا ينظر الى من قال وليستعد
لجواب رب العالمين حيث قال اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فقد اكد الله
على لسان النذير وهاتيك الادلة العقلية المستندة الى العقل الذي جعله الله تعالى حجة على
بريته وليدخل في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ولا يدخل نفسه في زمرة
الذين قال الله تعالى عنهم قالوا ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا
ليكونا من الاسفلين ولا يعذر بقصر العمر فهو طويل على الفكر لوضوح الادلة وظهورها

ولا نعدم المرشدين فالرسل متواترة والائمة متتابعة والعلماء متظافرة **ومنها** انه يلزم
تجويز تعذيب اعظم المطيعين لله تعالى كالنبي عم باعظم انواع العذاب واثابة اعظم العاصين
له كابليس وفرعون باعظم مراتب الثواب لانه اذا كان يفعل لا لغرض وغاية ولا يكون الفعل
حسنا ولا يترك الفعل لكونه قبيحا بل مجانا لغير غرض لم يكن تفاوت بين سيد المرسلين وبين ابليس
في الثواب والعقاب فانه لا يثيب المطيع بطاعته ولا يعاقب العاصي لعصيانه فاذا تجرد هذان
الوصفان عن الاعتبار في الاثابة والانتقام لم يكن لاحدهما اولوية الثواب والعقاب
دون الآخر فهل يجوز لعاقل ان يخاف الله تعالى ويخشى عقابه يعتقد في الله تعالى مثل هذه العقايد الفاسدة
مع ان الواحد منا لو نسب غيره الى انه يسيء الى من احسن اليه ويحسن الى من اساء اليه قابله بالسب
والشتم ولم يرض ذلك منه فكيف يليق ان ينسب ربه الى شيء يكرهه ادون الناس لنفسه **المطلب**
الخامس في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي هذا مذهب الامامية قالوا ان الله تعالى
اراد الطاعات ويكره المعاصي سواء وقعت اولا ولم يرد المعاصي سواء وقعت اولا ويكره
المعاصي سواء وقعت اولا ولم يكره الطاعات سواء وقعت اولا وخالفت الاشاعرة مقتضى العقل
والنقل في ذلك فذهبوا الى ان الله تعالى يريد كلما وقع في الوجود سواء كان طاعة اولا وسواء
امر به او نهى عنه وكره كلما لم يقع سواء كان طاعة اولا وسواء امر به او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي
الواقعة في الوجود من الشرك والظلم والجور والعدوان وانواع الشرور مرادة لله تعالى وانه تعالى
راض بها وبعضهم قالوا انه محب لها وكل الطاعات التي لم تصدر عن الكفار مكروهة لله تعالى
غير مريد لها وانه تعالى امر بما لا يريد ونهى عما لا يكره وان الكافر فعل في كفره ما هو مراد الله تعالى
وترك ما كرهه الله تعالى من الايمان والطاعة منه وهذا القول يلزم منه محالات **منها**
نسبة القبيح الى الله تعالى لان ارادة القبيح قبيحة وكراهة الحسن قبيحة وقد بينا انه تعالى منزه
عن فعل القبايح كلها **ومنها** كون العاصي مطيعا بعصيانه حيث اوجد مراد الله تعالى
وفعل وفق مراده **ومنها** كونه تعالى يأمر بما يكرهه لانه امر الكافر بالايمان وكرهه منه
حيث لم يوجد وينهى عما يريده لانه نهاه عن الكفر واراده منه وكل من فعل ذلك من آحاد
البشر ينسبه كل عاقل الى السفه والحمق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فكيف يجوز للعاقل ان ينسب الى

ربه تعالى ما هو منه ويتنزه عنه **ومنها** مخالفة النصوص القرآنية الشاهدة بانه تعالى
يكره المعاصي ويريد الطاعات كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد كل ذلك كان سيئه عند
ربك مكروها ان الله لا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم والله لا يحب الفساد الى
غير ذلك من الآيات فترى لاي غرض يخالفون هؤلاء الكتاب العزيز وما دل العقل عليه **ومنها**
مخالفة المحسوس وهو استناد افعال العباد الى تحقق الدواعي وانتفاء الصوارف لان الطاعات
حسنة والمعاصي قبيحة وان الحسن جهة دعاء والقبح جهة صرف فيثبت لله تعالى في الطاعة
دعوى الداعي اليها وانتفاء الصارف عنها وفي القبيح ثبوت الصارف وانتفاء الداعي لانه
ليس داعي الحاجة لاستغنائه تعالى ولا داعي الحكمة لمنافاتها اياه ولا داعي الجهل لاحاطة علمه
به فيتحقق ثبوت الداعي الى الطاعة وثبوت الصارف في المعاصي فيثبت ارادته للاول
وكراهته للثاني **المطلب السادس** في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى اتفقت الامامية
والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة وجميع طوائف الاسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى
وقدره ثم ان الاشاعرة قالوا قولا لزمهم منه خرق الاجماع والنصوص الدالة على وجوب
الرضا بالقضاء وان الله تعالى يفعل القبايح باسرها ولا مؤثر في الوجود غير الله تعالى من الطاعات
والقبايح فيكون القبايح من قضاء الله تعالى على العبد وقدره والرضى بالقبيح حرام بالاجماع
فيجب ان لا يرضى بالقبيح ولو كان من قضاء الله تعالى لزم ابطال احدى المقدمتين وهي اما
عدم وجوب الرضا بقضائه تعالى وقدره او وجوب الرضا بالقبيح وكلاهما خلاف الاجماع
اما على قول الامامية من ان الله تعالى منزه عن فعل القبايح والفواحش وانه لا يفعل الا ما
هو حكمة وعدل وصواب ولا شك في وجوب الرضا بهذه الاشياء لا جرم كان الرضا بقضائه
وقدره على قواعد الامامية والمعتزلة واجبا ولم يلزم منه خرق الاجماع في ترك الرضا بالقضاء
ولا في الرضا بالقبايح **المطلب السابع** في انه تعالى لا يعاقب الغير على فعله تعالى ذهبت الامامية
والمعتزلة الى ان الله تعالى لا يعذب العبد على فعل يفعله الله تعالى فيهم ولا يلومهم عليه وقالت الاشاعرة
انه تعالى لا يعذب العبد على فعل العبد بل يفعل الله تعالى فيه الكفر ثم يعاقبه عليه ويفعل فيه
الشتم لله تعالى والسب له ولانبيائه ويعاقبه على ذلك ويخلق فيهم الاعراض عن الطاعات وعن

ذكره ثم ذكر احوال المعاد ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين وهذا اشد انواع الظلم وابلغ اصناف
الجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد قال الله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد
ظلما للعباد فما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون ولا تزر وازرة وزر اخرى واى
ظلم اعظم من ان يخلق فى العبد شيئا ويعاقبه عليه بل يخلقه اسود ثم يعذبه على سواده ويخلقه
طويلا ثم يعاقبه على طوله ويخلقه اكمه ويعذبه على ذلك ولا يخلق له قدرة على الطيران
الى السماء ثم يعذبه بانواع العذاب على انه لم يطر فلينظر العاقل المنصف من نفسه التارك
للهوى هل يجوز له ان ينسب ربه عز وجل الى هذه الافعال مع ان الواحد منا لو قيل له
انك تجبر عبدك وتعذبه على عدم خروجه فى حوايجك لقابل بالتكذيب وتبرا من هذا
الفعل فكيف يجوز له ان ينسب الى ربه ما يتبرا هو عنه **المطلب الثامن** فى امتناع
تكليف ما لا يطاق قالت الامامية ان الله تعالى يستحيل عليه من حيث الحكمة ان يكلف
العبد ما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به وان يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع
منه فلا يجوز له ان يكلف الزمن الطيران الى السماء ولا الجمع بين الضدين ولا كونه فى
المشرق حال كونه فى المغرب ولا احياء الموتى ولا اعادة آدم ونوح عليهما السلام ولا اعادة
امس الماضى ولا ادخال الجبل قاف فى خرم الابرة ولا شرب ماء دجلة باجمعه فى جرعة
واحدة ولا انزال الشمس والقمر الى الارض الى غير ذلك من المحالات الممتنعة لذاتها وذهبت
الاشاعرة الى ان الله تعالى لم يكلف العبد الا بما لا يطاق ولا يتمكن من فعله فخالفوا المعقول
الدال على قبح ذلك وانه تعالى لا يفعل القبيح والمنقول وهو المتواتر من الكتاب العزيز قال الله
تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ربك بظلام للعبيد لا ظلم اليوم ولا يظلم ربك احدا
والظلم هو الاضرار بغير المستحق واى اضرار اعظم من هذا مع انه غير مستحق تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا **المطلب التاسع** فى ان ارادة النبى ص موافقة لارادة الله تعالى
ذهبت الامامية الى ان النبى ص يريد ما يريده الله تعالى ويكره ما يكرهه الله تعالى وانه لا يخالفه
فى الارادة والكراهة وذهبت الاشاعرة الى خلاف ذلك فان النبى صلعم يريد ما يكرهه
الله تعالى ويكره ما يريده الله تعالى لان الله تعالى اراد من الكافر الكفر ومن العاصى العصيان

قال ر

الاشاعرة

ومن الفاسق الفسوق ومن الفاجر الفجور والنبى ص اراد منهم الطاعات فخالفوا بين مراد الله
وبين مراد النبى ص وان الله تع كره من الفاسق الطاعة ومن الكافر الايمان والنبى ص ارادهما
منهما فخالفوا بين كراهة الله تع وكراهة نبيه نعوذ بالله تع من مذهب يؤدى الى القول بان
مراد النبى ع يخالف مراد الله تع وان الله تعالى لا يريد من الطاعات ما يريده انبياؤه بل يريد
ما اراده الشياطين من المعاصى وانواع الفواحش والفساد **المطلب العاشر** فى انا
فاعلون اتفقت الامامية والمعتزلة على انا فاعلون وادعوا الضرورة فى ذلك فان كل عاقل
لا يشك فى الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية وان هذا الحكم مركوز فى عقل كل عاقل
بل فى قلوب الاطفال والمجانين فان الطفل لو ضربه غيره باجرة تؤلمه فانه يذم الرامى دون
تلك الاجرة ولولا علمه الضرورى بكون الرامى فاعلا دون الاجرة لما استحسن ذم الرامى
دون الاجرة بل هو حاصل فى البهائم قال ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر لان حمار
بشر اذا اتيت به الى جدول كبير وضربته لم يطاوع على العبور وان اتيت به الى جدول
صغير جازه لانه فرق بين ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه وبشر لم يفرق بينهما فحماره اعقل
منه وخالفت الاشاعرة فى ذلك وذهبوا الى انه لا مؤثر الا الله تعالى فلزمهم من ذلك محالات
منها مكابرة الضرورة فان العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة
والبطش باليد اختيارا وبين الحركة الاضطرارية كالوقوع من الشاهق وحركة الرعش
وحركة النبض ويفرق بين حركات الحيوان الاختيارية وحركات الجماد ومن شك فى ذلك
فهو سوفسطائى اذ لا شىء عند العاقل اظهر من ذلك ولا اجلى منه **ومنها** انكار الحكم الضرورى
من حسن مدح المحسن وقبح ذمه وحسن ذم المسىء وقبح مدحه فان كل عاقل يحكم بحسن مدح من
يفعل الطاعات دائما ولا يفعل شيئا من المعاصى ويبالغ فى الاحسان الى الناس ويبذل الخير
لكل احد ويعين الملهوف ويساعد الضعيف فانه يقبح ذمه ولو شرع احد فى ذمه باعتبار
احسانه عده العقلاء سفيها ولامه كل احد ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالغ
فى الظلم والجور والتعدى والغصب ونهب الاموال وقتل الانفس ويمتنع من فعل الخير وان
قل وان من مدحه على هذه الافعال عده سفيها ولامه كل عاقل ونعلم ضرورة قبح المدح والذم

اراده تع

وحركة الحيوان

العقل

الناس

على كونه طويلا او قصيرا او كون السماء فوقه والارض تحته وانما يحسن هذا المدح والذم لو
كان الفعلان صادرين عن العبد فانه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه و
والاشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على انعامه ولا الثناء عليه
ولا الشكر له ولا بقبح ذم ابليس وساير الكفار والظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوهما متساويين
في استحقاق المدح والذم فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله و
يتبع ما يقوده عقله اليه ويرفض تقليد من يخطي في ذلك ويعتقد ضد الصواب فانه
لا يقبل منه غدا يوم الحساب وليحذر من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم
واذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا
نصيبا من النار ومنها انه يقبح منه تعالى تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصي لانا
غير قادرين على ممانعة القديم فاذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى لم نقدر على
الطاعة لان الله تعالى ان خلق فينا الفعل كان واجب الحصول وان لم يخلقه كان ممتنع الحصول
ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك كانت افعاله جارية مجرى حركات الجمادات وكما
ان البديهة حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه ومدحه وذمه وجب ان يكون الامر كذلك
في افعال العباد ولانه تعالى يريد منا فعل المعصية ويخلقها فينا فكيف نقدر على ممانعته
ولانه اذا طلب منا ان نفعل فعلا لا يمكن صدوره عنا بل انما يفعله هو كان عابثا في
الطلب مكلفا بما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم ان يكون الله تعالى اظلم
الظالمين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه اذا خلق فينا المعصية ولم يكن لنا فيها اثر البتة
ثم عذبنا عليها وعاقبنا على صدورها منه تعالى فينا كان ذلك غاية الجور والعدوان نعوذ بالله
من مذهب يؤدي الى وصف الله تعالى بالظلم والعدوان فاي عادل يبقى بعد الله تعالى واي
منصف سواه واي راحم للعبد غيره واي مجمع الرحمة والكرم والانصاف مع انه يعذبنا
على فعل صدر عنه ومعصية لم تصدر عنا بل منه ومنها انه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم
بالضرورة ثبوته بيانه انا نعلم بالضرورة ان افعالنا انما تقع بحسب قصودنا ودواعينا وتنتفي
بحسب انتفاء الدواعي وثبوت الصوارف فانا نعلم بالضرورة انا متى اردنا الفعل وخلص الداعي

الى ايجاده وانتفى الصارف فانه يقع ومتى كرهناه لم يقع فان الانسان متى اشتد به الجوع
وكان تناول الطعام ممكنا فانه يصدر منه تناول الطعام ومتى اعتقد ان في الطعام سما
انصرف عنه وكذا نعلم من حال غيره ذلك فانا نعلم بالضرورة ان شخصا لو اشتد به العطش ولا
مانع له من شرب الماء فانه يشربه بالضرورة ~~ان شخصا لو اشتد به العطش~~ ومتى علم تضرره بدخول
النار لم يدخلها ولو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز ان يقع الفعل ولو كرهناه وانتفى الداعي
اليه ويمتنع صدوره عنا وان اردناه وخلص الداعي الى ايجاده على تقدير ان لا يفعله الله تعالى
وذلك معلوم البطلان فكيف يرضى العاقل لنفسه مذهبا يقوده الى بطلان ما علم بالضرورة
ثبوته ومنها انه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفيه وذلك لان افعالنا انما تقع على
الوجه الذي نريده ونقصده ولا يقع منا على الوجه الذي نكرهه فانا نعلم بالضرورة انا اذا
اردنا الحركة يمنة لم تقع يسرة ولو اردنا الحركة يسرة لم تقع يمنة والحكم بذلك ضروري فلو
كانت الافعال صادرة من الله تعالى لجاز ان تقع الحركة يمنة ونحن نريد الحركة يسرة وبالعكس
وذلك ضروري البطلان ومنها انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز ونصوصه والايات
المتظاهرة فيه الدالة على اسناد الفعل الينا وقد بينت في كتاب ايضاح مخالفة السنة لنص
الكتاب والسنة الوجوه التي خالفوا فيها ايات الكتاب العزيز حتى انه لا يمضي اية من الايات
الا وقد خالفوا فيها من عدة اوجه فبعضها يزيد على العشرين ولا ينقص شيء منها عن اربعة
ولنقتصر في هذا المختصر على وجوه قليلة دالة على انهم خالفوا صريح القران ذكرها افضل متاخريهم
واكبر علمائهم فخر الدين الرازي وهي عشرة الاول الايات الدالة على اضافة الفعل الى العبد فويل للذين
كفروا فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة
انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم بل سولت لكم انفسكم امرا فطوعت له نفسه قتل اخيه
من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
فاستجبتم لي الثاني ما ورد من القران من مدح المؤمن على ايمانه وذم الكافر على كفره ووعده
بالثواب على الطاعة وتوعده بالعقاب على المعصية كقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم
تجزون ما كنتم تعملون وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى لتجزى كل نفس بما تسعى

هل جزاء الاحسان الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن
اعرض عن ذكري اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا والذين كفروا اعمالهم الثالث الايات
الدالة على ان افعال الله تعالى منزه من ان يكون مثل افعال المخلوقين من التفاوت والاختلاف
والظلم قال الله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه ثم هدى والظلم
والكفر ليس بحسن وقوله وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق والكفر ليس بحق وقوله
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم لا ظلم اليوم ولا يظلمون فتيلا
الرابع الايات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي كقوله تعالى كيف تكفرون بالله و
الانكار والتوبيخ مع العجز عنه محال ومن مذهبهم ان الله تعالى خلق الكفر في الكافر واراده
منه وهو لا يقدر على غيره فكيف يتوجه عليه وقال الله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا
اذ جاءهم الهدى وهو انكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم ان رجلا لو حبس آخر في بيت بحيث
لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول ما منعك من التصرف في حوائجي قبح منه ذلك وكذا قوله تعالى
وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ما منعك
ان تسجد وقول موسى ما منعك اذ رأيتهم ضلوا فما لهم عن التذكرة معرضين فما لهم
لا يؤمنون عفا الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما احل الله لك وكيف يجوز ان يقول لم تفعل مع
انه ما فعله وقوله لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله قال الصاحب بن عباد كيف
يامر بالايمان ولم يرده وينهى عن الكفر وقد اراده ويعاقب على الباطل وقدره وكيف يصرفه
عن الايمان ثم يقول انى تصرفون ويخلق فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون ويخلق فيهم لبس الحق
بالباطل ثم يقول لم تلبسون الحق بالباطل وصدهم عن السبيل ثم يقول لم تصدون عن سبيل الله
وحال بينهم وبين الايمان ثم قال وماذا عليهم لو آمنوا بالله وذهب بهم عن الرشد ثم قال فاين
تذهبون واضلهم عن الدين حتى اعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة معرضين الخامس الايات
التي ذكرها الله تعالى فيها تخيير العباد في افعالهم وتعليقها بمشيتهم قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم اعملوا فسيرى الله عملكم لمن شاء منكم ان يتقدم او يتاخر فمن
شاء ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا وقد انكر الله على من نفى المشية

عن نفسه

عن نفسه واضافها الى الله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا وقالوا لو شاء الرحمن ما
عبدناهم السادس الايات التي فيها امر العباد بالافعال والمسارعة اليها قبل فواتها كقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم اجيبوا داعي الله وآمنوا به استجيبوا لله وللرسول يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم فآمنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وانيبوا الى ربكم فكيف
يصح الامر بالطاعة والمسارعة اليها مع كون المامور ممنوعا عاجزا عن الاتيان به وكما يستحيل ان يقال
للمقعد الزمن قم ولمن يرمى من شاهق جبل احفظ نفسك فكذا هنا السابع الايات التي حث الله تعالى
فيها على الاستعانة به كقوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم استعينوا
بالله فاذا كان الله تعالى خالق الكفر والمعاصي كيف يستعان به وايضا يلزم بطلان الالطاف
والدواعي لانه تعالى اذا استقل اذا كان هو الخالق لافعال العباد فاي نفع يحصل للعبد من اللطف
الذي يفعله الله تعالى لكن الالطاف حاصلة كقوله تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة
او مرتين ولولا ان يكون الناس امة واحدة ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فهذا
رحمة من الله لتعلم ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الثامن الايات الدالة على اعتراف الانبيا
بذنوبهم واضافتها الى انفسهم كقوله تعالى حكاية عن آدم ربنا ظلمنا انفسنا وعن يونس سبحانك
اني كنت من الظالمين وعن موسى رب اني ظلمت نفسي وقال يعقوب لاولاده بل سولت لكم
انفسكم امرا فصبر جميل وقال يوسف من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وقال نوح رب
اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم فهذه الايات تدل على اعتراف الانبياء بكونهم فاعلين
لافعالهم التاسع الايات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة بان كفرهم ومعاصيهم كانت منهم
كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم الى قوله نحن صددناكم عن الهدى بعد
اذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين كلما القي فيها فوج سالهم
خزنتها الى قوله فكذبنا وقلنا اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون
العاشر الايات التي ذكر الله تعالى فيها ما يحصل لهم من الندم في الآخرة على الكفر وطلب الرجعة
قال الله تعالى وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ولو
ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون من المحسنين

فهذه وامثالها من نصوص الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد فما عذر خصمائنا ثم وهل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه النصوص
ونبذتموها وراءكم ظهريا الا بانا طلبنا الحيوة الدنيا واثرناها على الآخرة وما عذر عوامهم في
الانقياد الى قول علمائهم وابائهم في عقايدهم وكيف يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم
هذه الآيات وقد جاءكم بها النذير وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكر الا بانا قلدنا اباءنا وعلماءنا
من غير فحص ولا بحث ولا نظر مع كثرة الخلاف ووضوح الحجة الينا فهل يقبل عذر هذين
الفريقين وهل يسمع كلام الزنديقين ومنها مخالفة العلم الضروري الحاصل لكل احد بطلب
من غيره ان يفعل فعلا فانه يعلم بالضرورة ان ذلك الفعل يصدر عنه ولهذا يتلطف في استدعاء
الفعل منه بكل لطيفة ويعزه ويزجره عن تركه ويحتال عليه بكل حيلة ويعده ويتوعده على
تركه وينهاه عن فعل ما يكرهه ويعنفه على فعله ويتعجب من فعله ذلك ويستطرفه ويتعجب العقلاء
من فعله وهذا كله دليل على انه فعله ونعلم بالضرورة الفرق الضروري بين امره بالقيام
وبين امره بايجاد السماء والكواكب ولولا ان العلم الضروري حاصل بكوننا موجدين لافعالنا والا
لما صح ذلك ومنها مخالفة اجماع الانبياء والرسل فانه لا خلاف في ان الانبياء اجمعوا على
ان الله تعالى امر عباده ببعض الافعال كالصلوة والصوم ونهاهم عن بعضها كالظلم والجور
ولا يصح ذلك اذا لم يكن العبد موجدا اذ كيف يصح ان يقال له انت تفعل الايمان والصلوة
ولا تاتي بالكفر والزنا مع ان الفاعل لهذه الافعال والتارك لها هو غيره فان الامر بالفعل يقتضي
الاخبار عن كون المامور قادرا عليه حتى انه لو لم يكن المامور قادرا على المامور به لمرض
او بسبب آخر من امر وغيره فان العقلاء يتعجبون منه وينسبونه الى الحمق والجهل والجنون
ويقولون انك تعلم انه لا يقدر على ذلك ثم تامره به ولو صح هذا لصح ان يبعث الله رسولا
الى الجمادات مع الكتاب فيبلغ اليهما ما ذكرناه ثم ان الله تعالى يخلق الحيوة في تلك الجمادات ويعاقبها لاجل
انهم لم يمتثلوا امر الرسول وذلك معلوم البطلان ببديهة العقل ومنها انه يلزم منه
سد باب الاستدلال على كونه تعالى صادقا والاستدلال على العلم باثبات الصانع والاستدلال على
صحة النبوة صحة الشريعة ويفضي الى القول بخرق اجماع الامة لانه لا يمكن اثبات الصانع الا بان

تعالى

تعالى العالم حادث فيكون محتاجا قياسا على افعالنا المحتاجة الينا فمن منع حكم الاصل في القياس
وهو كون العبد موجدا لا يمكنه استعمال هذه الطريقة فينسد عليه باب اثبات الصانع وايضا
اذا كان الله تعالى خالقا للجميع من القبايح وغيرها لم يمتنع منه اظهار المعجز على يد الكاذب فمتى
لم نقطع بامتناع ذلك انسد علينا باب اثبات الفرق بين النبي والمتنبي وايضا اذا جاز ان يخلق
الله تعالى القبايح جاز ان يكذب في اخباره فلا يوثق بوعده ووعيده واخباره عن احكام
الآخرة والاحوال الماضية والقرون الخالية وايضا لزم من خلقه القبايح ان يدعو
اليها وان يبعث عليها ويحث ويرغب فيها ولو جاز ذلك لجاز ان يكون ما رغب الله
فيه من القبايح فتزول الثقة بالشرايع ويقبح التشاغل بها وايضا لو جاز منه تعالى ان
يخلق في العبد الكفر والضلال ويزينه له ويصده عن الحق ويستدرجه بذلك الى
عقابه للزم في دين الاسلام جواز ان يكون هو الكفر والضلال مع انه تعالى زينه في قلوبنا
وان يكون بعض الملل المخالفة للاسلام هو الحق ولكن الله تعالى صدنا عنه وزين خلافه
في اعيننا فاذا جوزوا ذلك لزمهم تجويز كون ما هم عليه هو الضلال والكفر وكون ما خصومهم
عليه هو الحق واذا لم يمكنهم القطع بان ما هم عليه هو الحق وما خصومهم عليه هو الباطل
لم يكونوا مستحقين للجواب ومنها تجويز ان يكون الله تعالى ظالما عابثا لاعبا لانه لو كان
هو الخالق لافعال العباد وفيها القبايح كالظلم والعبث لجاز ان يخلقها لا لغرض حتى تكون افعاله
كلها ظلما وعبثا فيكون الله تعالى ظالما عابثا لاعبا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها
انه يلزم الحاق الله تعالى بالسفهاء والجهال تعالى الله عن ذلك لان من جملة افعال العباد الشرك بالله تعالى
ووصفه بالاضداد والانداد والصاحبة والاولاد وشتمه وسبه فلو كان الله تعالى فاعلا
لافعال العباد لكان فاعلا للافعال كلها وكل من هذه الامور وذلك يبطل حكمته لان الحكيم
لا يشتم نفسه وفي نفي الحكمة الحاقه بالسفهاء نعوذ بالله تعالى من هذه المقالات الردية ومنها
انه يلزم منه مخالفة الضرورة لانه لو جاز ان يخلق الله اللواطة والزنا لجاز ان يبعث رسولا
هذا دينه ولو جوزنا ذلك لجوزنا ان يكون فيما سلف من الانبياء من لم يبعث الا للدعوة
الى السرقة والزنا واللواطة وكل القبايح ومدح الشيطان وعبادته والاستخفاف بالله تعالى

والشتم له وسبه ورسوله وعقوق الابوين وذم المحسن ومدح المسيء **ومنها** انه يلزم ان يكون
الله تعالى اشد كفرا من جميع الشياطين لان الله تعالى لو خلق الكفر في العبد ثم يعذبه عليه لكان اضر
من الشيطان لان الشيطان لا يمكنه ان يلجيهم الى القبايح بل يدعوهم اليها كما قال الله تعالى وما كان
لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي ولان دعا الشيطان هو ايضا من فعل الله تعالى
واما الله تعالى فانه هو يضطرهم الى القبايح ولو كان كذلك لحسن من الكافر ان يمدح الشيطان
وان يذم الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **ومنها** انه يلزم مخالفة العقل والنقل
لان العبد لو لم يكن موجد الافعاله لم يستحق ثوابا ولا عقابا بل يكون الله تعالى مبتديا بالثواب
والعقاب من غير استحقاق منهم ولو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الانبياء عليهم السلام واثابة
الفراعنة والابالسة فيكون الله اسفه السفهاء وقد نزه الله تعالى نفسه عن ذلك في كتابه
العزيز فقال افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ام نجعل المتقين كالفجار **ومنها**
انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر لانه تعالى اذ لخلق الكفر في
العبد لزم ان يكون قد خلقه للعقاب في نار جهنم ولو كان كذلك لم يكن له عليه نعمة اصلا
فان نعمة الدنيا مع عقاب الاخرة لا تعد نعمة كمن جعل لغيره سما في حلوا اطعمه فانه لا تعد اللذة
الحاصلة من تناوله نعمة والقرآن قد دل على انه منعم على الكفار وقال الله تعالى الم تر الى الذين
بدلوا نعمة الله كفرا واحسن كما احسن الله اليك وايضا قد علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه
وآله انه ما من عبد الا ولله عليه نعمة كافرا كان او مسلما **ومنها** صحة وصف الله تعالى
بانه ظالم وجاير ومفسد لانه لا معنى للظالم الا فاعل الظلم ولا للجاير الا فاعل الجور ولا للمفسد
الا فاعل الفساد ولهذا لا يصح اثبات احدهما حال نفي الاخر ولانه لما فعل العدل سمي عادلا وكذا
لو فعل الظلم سمي ظالما ويلزم ان لا يسمى العبد ظالما ولا سفيها لانه لم يصدر عنه شيء من هذه
ومنها انه يلزم المحال لانه لو كان هو الخالق للافعال فاما ان يتوقف خلقه لها على قدرنا
ودواعينا اولا والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم عجزه تعالى عما يقدر عليه العبد ولانه
يستلزم خلاف المذهب وهو وقوع الفعل وهو الداعي من العبد اذ لو كان من الله تعالى كان
الجميع من عنده ولان القدرة والداعي ان اثر فهو المطلوب والا كان وجودها كوجود لونه

وطوله وقصره ومن المعلوم بالضرورة انه لا مدخل للون والطول والقصر في الافعال واذا
كان هذا الفعل صادرا اجاز عنه وقوع جميع الافعال المنسوبة الينا منا واما الثاني فلانه يلزم
منه ان يكون الله تعالى اوجد تلك الافعال من دون قدرهم ودواعيهم حتى يوجد الكتابة
والنساجة المحكمات فيمن لا يكون عالما بهما ووقوع الكتابة ممن لا يد له ولا قلم ووقوع شرب
الماء من الجايع في الغاية في الريان في الغاية مع تمكنه من الاكل ويلزم تجويز ان ينقل النملة
الجبال وان لا يقوى الرجل الشديد القوة على رفع تبنة وان يجيء من الممنوع المقعد العدو
وان يعجز القادر الصحيح عن تحريك الانملة وفي هذا زوال الفرق بين القوي والضعيف فمن المعلوم
بالضرورة الفرق بين الزمن والصحيح **ومنها** تجويز ان يكون الله تعالى جاهلا او محتاج
مع انهم ليس عندهم فاعلا في الحقيقة فلم لا يكون كذلك في الغايب الذي هو الفاعل في الحقيقة
ومنها انه يلزم منه الظلم لان الفعل اما ان يقع من العبد لا غير او من الله تعالى لا غير او منهما
معا بالشركة بحيث لا يمكن تفرق كل منهما بالفعل او لا من واحد منهما والاول هو المطلوب
والثاني يلزم منه الظلم حيث فعل الكفر وعذب من لا اثر له فيه البتة ولا قدرة موجودة
له ولا مدخل له في الايجاد وهو ابلغ انواع الظلم والثالث يلزم منه الظلم لانه شريك في كل الفعل
وكيف يعذب شريكه على فعل فعله هو واياه وكيف يبرئ نفسه من المواخذة مع قدرته
وسلطنته ويواخذ عبده الضعيف على فعل فعلا هو مثله وايضا يلزم تعجيز الله تعالى اذ
لا يتمكن من الفعل بتمامه بل يحتاج الى الاستعانة بالعبد وايضا يلزم المطلوب وهو ان يكون
للعبد تاثير في الفعل واذا جاز استناد اثر ما اليه جاز استناد الجميع اليه فاي ضرورة تحوج
الى التزام هذه المحالات فما ترى لهم ضرورة الى ذلك سوى ان ينسبوا ربهم الى هذه القبايح التي
نزه الله تعالى نفسه عنها وتبرا منها **ومنها** انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز والسنة
المتواترة والاجماع وادلة العقل اما الكتاب فانه مملو من اسناد الافعال الى العبيد وقد تقدم
بعضها وكيف يقول الله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ولا خالق سواه وقوله واني لغفار
لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ولا تحقق لهذا التخصص البتة وقوله من عمل صالحا فلنفسه
ومن اساء فعليها ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى لنبلوهم ايهم احسن عملا

ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض
ولا وجود لهولاء ثم كيف يامر وينهى ولا فاعل وهل هولاء كامر الجماد ونهيه وقال النبي ص وآله
اعملوا فكل ميسر لما خلق له نية المؤمن خير من عمله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما
نوى والاجماع دل على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى فلو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضا به
والرضا بالكفر حرام بالاجماع فعلمنا ان الكفر ليس من فعله تعالى فلا يكون من خلقه **المطلب
الحادي عشر** في دفع شبههم اعلم ان الاشاعرة احتجوا على مقالتهم بوجهين هما اقوى الحجج
عندهم يلزم منهما الخروج عن العقيدة ونحن نذكرهما وما قالوا ونبين دلالتهما على ما هو معلوم
البطلان بالضرورة من دين النبي عليه السلام **الاول** قالوا لو كان العبد فاعلا لشيء ما بالقدرة
والاختيار فاما ان يتمكن من تركه او لا والثاني يلزم منه الجبر لان الفاعل الذي لا يتمكن من
ترك ما يفعله موجبا لا مختارا كما يصدر عن النار الاحراق ولا يتمكن من تركه والاول اما ان
يترجح الفعل على الترك حال الايجاد او لا والثاني يلزم منه ترجيح احد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح
لانهما لما استويا من كل وجه بالنسبة الى ما في نفس الامر وبالنسبة الى القادر الموجد كان ترجيح
القادر للفعل على الترك ترجيحا للمساوي بغير مرجح وان ترجح فان لم ينته الى الوجوب امكن حصول
المرجوح مع تحقق الرجحان وهو محال اما اولا فلامتناع وقوعه حالة التساوي فحالة المرجوحية
اولى واما ثانيا فلانه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجوح فلنفرضه واقعا في وقت والراجح
في آخر فترجيح احد الوقتين باحد الامرين لا بد له من مرجح غير المرجح الاول والا لزم ترجيح احد
المتساويين بغير مرجح وينتهي الى الوجوب والا تسلسل واذا امتنع وقوع الآخر كان الاول واجبا
والواجب غير مقدور ونقيضه ممتنع غير مقدور ايضا فيلزم الجبر والايجاب فلا يكون
العبد مختارا **الثاني** ان كل ما وقع فان الله تعالى قد علم وقوعه قبل وقوعه وكلما لم يقع فان الله
قد علم في الازل عدم وقوعه وما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب الوقوع والا لو لم يقع لزم انقلاب
علم الله تعالى جهلا وهو محال وما علم عدمه فهو ممتنع اذ لو وقع انقلب علم الله تعالى جهلا وهو محال
ايضا والواجب والممتنع غير مقدورين للعبد فيلزم الجبر **والجواب** عن الوجهين من حيث
النقض ومن حيث المعارضة اما النقض ففي الاول من وجوه **الاول** وهو الحق ان الوجوب

من حيث الداعي والارادة لا ينافي الامكان في نفس الامر ولا يستلزم الايجاب وخروج القادر
عن قدرته وعدم وقوع الفعل بها فانا نقول الفعل مقدور للعبد يمكن وجوده عنه ويمكن عدمه
فاذا خلص الداعي الى ايجاده وحصلت الشرائط وارتفعت الموانع وعلم القادر خلوص المصالح
الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة البتة وجب من هذه الحيثية ايجاد الفعل ولا يكون
ذلك جبرا ولا ايجابا بالنسبة الى القدرة والفعل لا غير **الثاني** يجوز ان يترجح الفعل فيوجد
الموثر او العدم فيعدم ولا ينتهي الرجحان الى الوجوب على ما ذهب اليه جماعة من المتكلمين فلا
يلزم الجبر ولا الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان لا يمتنع النقيض فلنفرضه واقعا
في وقت فترجيح الفعل وقت وجوده يفتقر الى مرجح آخر قلنا ممنوع بل الرجحان الاول كاف فلا يفتقر
الى رجحان آخر **الثالث** لم لا يوقعه القادر مع التساوي فان القادر يرجح احد مقدوريه على الآخر
من غير مرجح وقد ذهب اليه جماعة من المتكلمين وتمثلوا في ذلك بصور وجدانية كالجائع
يحضره رغيفان متساويان في جميع الوجوه فانه يتناول احدهما من غير مرجح ولا يمتنع من الاكل حتى
يترجح بمرجح والعطشان يحضره اناءان متساويان فانه يتناول احدهما ولا ينتظر حصول المرجح واذا
كان هذا الحكم وجدانيا كيف يمكن الاستدلال على نقيضه **الرابع** ان هذا الدليل يأتي في مذهبهم
فلا يصح لهم الاحتجاج به لان مذهبهم ان القدرة لا تصلح للضدين فالمتمكن من الفعل لا يخرج
عنه القدرة لعدم التمكن من الترك فان خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لزمهم وجود
الضدين دفعة واحدة لان القدرة لا تتقدم على الفعل المقدور عندهم فان فرضوا للضد قدرة
موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمهم اما اجتماع الضدين او عدم القدرة على الفعل فانظر
الى هولاء القوم الذين لا يبالون في تضاد اقوالهم وتعارضها وفي الثاني من وجهين **الاول** العلم
بالوقوع تبع الوقوع فلا يؤثر فيه فان التابع انما يتبع متبوعه ويتاخر عنه بالذات والمؤثر
متقدم **الثاني** ان الوجوب اللاحق لا يؤثر في الامكان الذاتي ويحصل الوجوب بامتناع فرض
وقوع الممكن فان كل ممكن على الاطلاق اذا فرض موجودا فانه حال وجوده يمتنع عدمه
لامتناع اجتماع النقيضين واذا كان يمتنع العدم كان واجبا مع انه ممكن بالنظر الى ذاته والعلم
حكاية عن المعلوم ومطابق له اذ لا بد في العلم من المطابقة فالعلم والمعلوم متطابقان

والاصل في هيئة التطابق هو المعلوم فانه لولاه لم يكن علم به ولا فرق بين فرض الشيء وفرض
ما يطابقه مما هو حكاية عنه ففرض العلم هو بعينه فرض المعلوم وقد عرفت انه مع فرض
المعلوم يجب فكذا مع فرض العلم به وكما ان ذلك الوجوب لا يؤثر في الامكان الذاتي فكذا
هذا الوجوب ولا يلزم من تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة الى ذاته بل بالنسبة الى
العلم واما المعارضة في الوجهين فانهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى فانا نقول
في الاول لو كان الله تعالى قادرا مختارا فاما ان يتمكن من الترك او لا فان لم يتمكن من
الترك كان موجبا مجبرا على الفعل لا قادرا مختارا وان تمكن فاما ان يترجح احد الطرفين
على الآخر او لا فان لم يترجح لزم وجود الممكن المتساوي من غير مرجح فان كان محالا في حق العبد
كان محالا في حق الله تعالى لعدم الفرق فان ترجح فان انتهى الى الوجوب لزم الجبر والا تسلسل
او وقع التساوي من غير مرجح فكلما تقوله هنا نقوله نحن في حق العبد ونقول في الثاني
ان ما علمه الله تعالى ان وجب ولزم بسبب هذا الوجوب خروج القادر منا عن قدرته
وادخاله في الموجب لزم في حق الله تعالى ذلك بعينه وان لم يقتض سقط الاستدلال فقد
ظهر من هذا ان هذين الوجهين آتيان في حق الله تعالى وهما ان صحا لزم خروج الواجب تعالى
عن كونه مختارا او يكون موجبا وهذا هو الكفر الصريح اذ الفارق بين الاسلام والفلسفة
انما هو هذه المسألة والحاصل ان هؤلاء ان اعترفوا بصحة هذين الدليلين لزمهم الكفر وان
اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم بهما فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له ان يقلد من
يستدل بدليل يعتقد صحته ويحتج به غدا وهو يوجب الكفر والالحاد واي عذر لهم عند الله
وعن الخروج عن الكفر والالحاد فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا هذه حجتهم تنطق
بصريح الكفر على ما ترى وتلك الاقاويل التي لهم قد عرفت انه يلزم منها نسبة الله تعالى الى كل
خسة ورذيلة تعالى الله عن ذلك فليحذر المقلد ولينظر كيف كتب هؤلاء القوم الذين يقلدهم
فان استحسنوا لانفسهم بعد البيان والايضاح اتباعهم كفاهم بذلك ضلالا وان راجعوا
عقولهم وتركوا اتباع الهوى عرفوا الحق بعين الانصاف وفقهم الله تعالى لاصابة الصواب **المطلب
الثاني عشر** في ابطال الكسب اعلم ان ابا الحسن الاشعري واتباعه لما لزمهم هذه الامور الشنيعة

والالزامات الشنيعة والاقوال الهائلة من انكار ما علم بالضرورة ثبوته وهو الفرق بين الحركات
الاختيارية وحركات الجمادية وما شابه ذلك التجأوا الى ارتكاب قول توهموا هم واتباعهم الخلاص
من هذه الشناعات ولات حين مناص فقالوا مذهبا غريبا عجيبا لزمهم بسببه انكار العلوم
الضرورية كما هو دابهم وعادتهم فيما تقدم من انكار الضروريات فذهبوا الى اثبات الكسب الفعل
للعبد فقالوا الله تعالى موجد للفعل والعبد مكتسب له فاذا طولبوا بتحقيق الكسب وما هو واي
وجه يقتضيه واي حاجة تدعو اليه اضطرب اصحابه في الجواب عنه فقال بعضهم معنى
الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد وقال بعضهم معنى الكسب ان الله تعالى يخلق الفعل
من غير ان يكون للعبد فيه اثر البتة لكن العبد يؤثر في وصف كون الفعل طاعة او معصية
فاصل الفعل من الله تعالى ووصف كونه طاعة او معصية من العبد وقال بعضهم ان هذا الكسب
غير معلوم ولا معقول مع انه صادر عن العبد وهذه الاجوبة فاسدة **اما الاول** فلان الاختيار
والارادة من جملة الافعال فاذا جاز صدوره عن العبد فليجز صدور اصل الفعل عنه واي فرق
بينهما واي حاجة ضرورية الى التمحل هذا اهون من نسبة القبائح باسرها الى الله تعالى وان ينسب الله
الى الظلم والجور والعدوان وغير ذلك وليس معلوم وايضا دليلهم آت في نفس هذا الاختيار فان
كان صحيحا امتنع استناده الى العبد وكان صادرا عن الله تعالى وان لم يكن صحيحا امتنع
الاحتجاج به وايضا ان كان الاختيار الصادر عن العبد موجبا لوقوع الفعل كان الفعل مستندا
الى فاعل الاختيار اما العبد او الله تعالى فلا وجه للتخلص بهذه الواسطة وان لم يكن
موجبا لم يبق فرق بين الاختيار ولا كل متساو في نسبتهما الى ايقاع الفعل وعدمه فيكون
الفعل من الله تعالى لا غير من غير شركة للعبد فيه وايضا العادة غير واجبة الاستمرار فجاز
ان يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى الفعل عقيبه ويخلق الله تعالى الفعل ابتداء من غير تقدم
اختيار فحينئذ ينتفي التخلص بهذا العذر **واما الثاني** فلان كون الفعل طاعة او معصية
اما ان يكون نفس الفعل في الخارج او امرا زائدا عليه فان كان الاول كان ايضا من الله
فلا يصدر عن العبد شيء البتة فبطل العذر وان كان الثاني كان العبد مستقلا بفعل هذا
الزائد فاذا جاز استناد هذه الفعل فليجز استناد اصل الفعل واي ضرورة الى التمحل عن

المتمحل

هذه المعاذير الفاسدة التي لا ينهض بالاعتذار واي فارق بين الفعلين ولو كان احدهما
صادرا عن الله تعالى والآخر صادرا عن العبد وايضا دليلهم آت في هذا الوصف الى العبد فان
كان حقا عندهم امتنع الاحتجاج به وايضا كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقا
لامر الشريعة وكونه موافقا لامر الشريعة انما هو شيء يرجع الى ذات الفعل ان طابق الامر
كان طاعة والا فلا فحينئذ لا يكون الفعل مستندا الى العبد لا الى ذاته ولا الى شيء
من صفاته فتنتفي هذه العذر ايضا كما انتفى عذرهم الاول وايضا الطاعة حسنة
والمعصية قبيحة ولهذا ذم الله تعالى ابليس وفرعون على مخالفتهما امر الله تعالى وكل فعل
يفعله الله تعالى فهو حسن عندهم اذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله تعالى
فلو كان اصل الفعل صادرا من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفا بالحسن
فالمعصية التي تصدر من العبد اذا كانت صادرة منه تعالى امتنع وصفها بالقبح
فلا يكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب فلا يحسن من الله تعالى ذم ابليس
والحطب وغيرهما حيث لم يصدر عنهما قبيح ولا معصية فلا يتحقق معصية من العبد
البتة وايضا المعصية قد نهى الله تعالى عنها اجماعا والقرآن مملو من المناهي والتوعد
عليها وكلما نهى الله تعالى عنه فهو قبيح اذ لا معنى للقبيح عندهم الا ما نهى الله تعالى عنه
مع انها قد صدرت من ابليس وفرعون وغيرهما من البشر وكلما صدر من العبد فهو مستند
الى الله تعالى والفاعل له هو الله تعالى لا غير عندهم فيكون حسنا وقد فرضناه قبيحا هذا خلف
واما الثالث فهو باطل بالضرورة اذ اثبات ما لا يعقل غير معقول وكفاهم سوء الاعتذار
الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمونه وهل يجوز لعاقل منصف من نفسه المصير الى هذه
الجهالات والدخول في هذه الظلمات والاعراض عن الحق الواضح والدليل اللائح والمصير
الى القول بما لا يفهمه القائل ولا السامع ولا يدري هل يرفع عنهم ما الزموا به اولا
فان هذا الرفع وصف من صفاته والوصف انما يعلم بعد العلم علم الذات فاذا لم يفهموه
كيف يجوز لهم الاعتذار به فلينظر العاقل في نفسه قبل دخوله في رمسه ولا يبقى للقول مجال
ولا يمكن الاعتذار عن هذا المحال **المطلب الثالث عشر** في ان القدرة متقدمة ذهبت الامامية

اسناد هذا الوصف الى العبد وان كان باطلا امتنع

والمعتزلة كافة الى ان القدرة التي للعبد متقدمة على الفعل وقالت الاشاعرة هنا قولا عجيبا
وهو ان القدرة لا توجد قبل الفعل بل مع الفعل غير متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن فلزمهم من
ذلك محالات **منها** تكليف ما لا يطاق لان الكافر مكلف بالايمان اجماعا منا ومنهم
فان كان قادرا عليه حال الكفر ناقضوا مذهبهم من ان القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه
وان لم يكن قادرا عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله تعالى على امتناعه فقال لا
يكلف الله نفسا الا وسعها والعقل دل عليه وقد تقدم وان قالوا انه غير مكلف حال كونه
لزم خرق الاجماع من ان النبي صلعم امره بالايمان بل عندهم انه امرهم في الازل ونهاهم فكيف لا يكون
مكلفا **ومنها** الاستغناء عن القدرة لان الحاجة الى القدرة انما هي لاخراج الفعل من العدم
الى الوجود وهذا انما يتحقق حال العدم لان حالة الوجود هي حالة الاستغناء لان الفعل حالة الوجود
يكون واجبا فلا حاجة به الى القدرة على ان من مذهبهم ان القدرة غير مؤثرة البتة لان المؤثر في
الموجودات كلها هو الله تعالى فبحثهم عن القدرة ح يكون من باب الفضول لانه خلاف
مذهبهم **ومنها** الزام حدوث قدرة الله تعالى او قدم العالم لان القدرة مقارنة للفعل فح
يلزم احد الامرين وكلاهما محال لان قدرة الله تعالى يستحيل ان يكون حادثة والعالم يمتنع ان
يكون قديما ولان القدم مناف للقدرة لان القدرة انما تتوجه الى ايجاد المعدوم فاذا كان
الفعل قديما امتنع اسناده الى القادر ومن اعجب الاشياء بحث هؤلاء القوم عن القدرة للعبد
والكلام في احكامها مع ان القدرة غير مؤثرة في الفعل البتة وانه لا مؤثر غير الله تعالى فاي
فرق بين القدرة واللون او المقدار او غيرهما بالنسبة الى الفعل اذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة
للتأثير وقال ابو علي بن سينا ادا عليهم لعل القائم لا يقدر على القعود **المطلب الرابع عشر**
في ان القدرة صالحة للضدين ذهب جميع العقلاء الى ذلك عدا الاشاعرة فانهم قالوا القدرة
غير صالحة للضدين وهذا مناف لمفهوم القدرة فان القادر هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل
واذا شاء ان يترك ترك فلو فرضنا القدرة على احد الضدين لا غير لم يكن الآخر مقدورا فلم يلزم
من مفهوم القادر انه اذا شاء ان يترك ترك **المطلب الخامس عشر** في الارادة ذهبت
الامامية وجميع المعتزلة الى ان الانسان مريد لافعاله بل كل قادر فانه مريد لانها صفة

من العدم

يلزم

يقتضي التخصيص وانها نفس الداعي وخالفت الاشاعرة في ذلك فاثبتوا صفة زايدة عليه
وهذا من اغرب الاشياء واعجبها لان الفعل اذا كان صادرا عن الله تعالى ومستندا اليه فانه
لا يؤثر الا الله تعالى فاي دليل دل على ثبوت الارادة وكيف يمكنهم ثبوتها لنا لان طريق
الاثبات هو ان القادر كما يقدر على الفعل كذا يقدر على الترك فالقدرة صالحة للايجاد و[illegible]
تخصص احد المقدورين بالوقوع دون الاخر بامر غير القدرة الموجدة وغير العلم التابع
فالمذهب الذي اختاروه لا تقسيم سد عليهم ما علم وجوده بالضرورة وهو القدرة
والارادة فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات ويجحد
الوجدانيات وهل يشك عاقل في انه قادر مريد وانه فرق بين حركاته الاختيارية
وحركات الجماد وهل يسوغ لعاقل ان يجعل هؤلاء وسايط بينه وبين ربه وهل يتم له
الحاجة عند الله تعالى باتباع هؤلاء ولا يسال يوم القيامة كيف قلدت من تعلم بالضرورة
بطلان قوله وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز مطلقا فكيف لامثال هؤلاء فما
يكون جوابه غدا لربه وما علينا الا البلاغ المبين وقد طولنا في هذا الكتاب ليرجع الضال
عن ضلاله ويتبع المستقيم على معتقده **المطلب السادس عشر** في المتولد ذهبت الامامية
الى ان المتولد من افعالنا مستند الينا وخالفت السنة في ذلك وتشعبوا في ذلك وذهبوا كل مذهب
فزعم معمر انه لا فعل للعبد الا الارادة وما يحصل بعدها فهو من طبع المحل وقال بعض المعتزلة
لا فعل للعبد الا الفكر وقال النظام لا فعل للعبد الا ما يوجد في محل قدرته وما جاوزها
فهو واقع لطبع المحل وذهبت الاشاعرة الى ان المولد من فعل الله تعالى وقد خالفوا الكل
ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل فانا نستحسن المدح والذم على المتولد كالكتابة
والبناء والقتل وغيرها وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور منا ومن كابر في حسن مدح
الكاتب والبناء المجيدين في صنعتهما المتبرعين بهما فقد كابر مقتضى عقله **المطلب
السابع عشر** في التكليف لا خلاف بين المسلمين في ان الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات
واجتناب المعاصي وان التكليف سابق على الفعل وقالت الاشاعرة هنا مذهبا غريبا عجيبا
وهو ان التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله وهذا يلزم منه محالات **منها** ان يكون المكلف

بغير المقدور لان الفعل حالة وقوعه يكون واجبا والواجب غير مقدور **ومنها** يلزم ان لا يكون
احد عاصيا البتة لان العصيان مخالفة الامر فاذا لم يكن الامر ثابتا الا حالة الفعل وحالة العصيان
هو حالة عدم الفعل فلا يكون تكليفا حينئذ والا لزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف
مذهبهم لكن العصيان ثابت بالاجماع ونص القرآن قال الله تعالى افعصيت امري وعصى
للشامر الا الآن وقد عصيت قبل ويلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة ايضا فلينظر
العاقل لنفسه هل يجوز لاحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في الضروريات فان كل عاقل يعلم
بالضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ان الكافر عاص وكذا الفاسق يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم فاي سداد في هذا القول المخالف لنصوص القرآن
ومنها لو كان التكليف حالة الفعل خاصة لا قبله لزم اما تحصيل الحاصل او مخالفة التقدير
والتالي بقسميه باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف اما ان يكون
بالفعل الثابت حالة التكليف او بغيره والاول يستلزم تحصيل الحاصل والثاني يستلزم
تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف الفرض وايضا هو المطلوب وايضا يستلزم التكرار
المطلب الثامن عشر في شرايط التكليف ذهبت الامامية الى ان شرايط التكليف ستة
الاول وجود المكلف لامتناع التكليف المعدوم فان الضرورة قاضية بقبح امر الجماد
فهو الى الانسان الموجود اقرب من المعدوم وقبح امر الرجل عبيدا يريد ان يشتريهم وهو
في منزل وحده ويقول يا سالم ويا غانم قم ويعده كل عاقل سفيها وهو الى الانسان الموجود
اقرب وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته والاخبار عنه فهو
الله تعالى في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا شخص هناك ويقول انا ارسلنا نوحا
ولا نوح هناك وهذا مكابرة في الضرورة **الثاني** كون المكلف عاقلا فلا يصح تكليف
الرضيع ولا المجنون المطبق وخالفت الاشاعرة في ذلك وجوزوا تكليف هؤلاء فلينظر
العاقل هل يحكم عقله بان يواخذ المولود حال ولادته بالصلوة وتركها وترك الصوم والحج
والزكوة وهل يصح مواخذة المجنون المطبق على ذلك **الثالث** فهم المكلف فلا يصح تكليف
من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالفت في ذلك الاشاعرة فلزمهم التكليف بالمهمل والزام

الكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع انه لم يوضع لشيء البتة ولا يراد منه شيء اصلا فهل
يجوز لعاقل ان يرضى لنفسه المصير الى هذه الاقاويل **الرابع** امكان الفعل من المكلف فلا
يصح التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه فجوزوا تكليف الزمن الطيران الى السماء
وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى وضده وشريكه وولدا له وان يعاقبه على ذلك ومن كلفه
الصعود الى السطح العالي بان يضع رجلا في الارض ورجلا على السطح فكفى من ذهب الى هذا
نقصانا في عقله وقلة في دينه وجرءة على الله تعالى حيث نسبه الى ايجاد ذلك بل يلزمهم ان
لم يكلف احدا الا بما لا يطاق وترى ما يكون جواب هذا القائل اذا وقف بين يدي الله تعالى
كيف ذهب الى هذا القول وكذبت القرآن العزيز فان فيه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
الخامس ان يكون الفعل مما يستحق به الثواب والا لزم العبث والظلم على الله تعالى
وخالفت الاشاعرة فيه فلم يجعلوا الثواب مستحقا على شيء من الافعال بل جوزوا التكليف
بما يستحق عليه العقاب وان يرسل رسولا بتكليف الخلق فعل جميع القبائح وترك
جميع الطاعات فيلزمهم من هذا ان يكون المطيع البالغ في الطاعة من اسفه الناس
واجهل الجهلاء حيث يتعب بماله وبدنه في فعل شيء ربما يكون هلاكه فيه وان يكون
البالغ في المعصية والفسوق اعقل العقلاء حيث تعجل اللذة وربما كان تركها سبب
الهلاك وفعلها سبب النجاة وكان موضع المساجد والربط والمدارس من انقص التدبيرات
البشرية حيث يخرج الاموال فيما لا ينتفع له فيه ولا فائدة عاجلة ولا آجلة **السادس** ان
لا يكون حراما لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مامورا به منهيا عنه لاستحالة
تكليف ما لا يطاق وايضا كون الشيء الواحد مرادا ومكروها في وقت واحد من شخص واحد وهذا
مستحيل عقلا وخالفت السنة في ذلك فجوزوا ان يكون الشيء الواحد مامورا به منهيا
عنه لامكان تكليف ما لا يطاق عندهم ومن العجب انهم حرموا الصلوة في الدار
المغصوبة ومع ذلك لم يوجبوا القضاء وقالوا انها صحيحة مع ان الصحيح هو المعتبر
في نظر الشرع وانما يطلق على المطلوب شرعا والحرام غير معتبر في نظر الشرع مطلوب الترك
شرعا وهل هذا الا محض التناقض **المطلب التاسع عشر** في الاعواض ذهبت الامامية

الى ان الالم الذي يفعله الله تعالى بالعبد اما ان يكون على وجه الانتقام والعقوبة وهو المستحق لقوله
تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وبقوله اولا يرون
انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ولا عوض فيه واما ان يكون
على وجه الابتداء وانما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين احدهما ان يشتمل على مصلحة اما للمتالم
او لغيره وهو نوع من اللطف لانه لولا ذلك لكان عبثا والله تعالى منزه عنه الثاني ان يكون
في مقابلته عوض للمتالم يزيد على الالم بحيث لو عرض على المتالم الالم والعوض اختار الالم
والا لزم الظلم والجور من الله تعالى على عبيده لان ايلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا
لفائدة تصل اليه ظلم وجور وهو على الله تعالى محال وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا ان
يولم الله تعالى عبده بانواع الالم من غير جرم ولا ذنب ولا لغرض وغاية ولا يوصل اليه العوض
ويعذب الاطفال والانبياء والاولياء من غير فائدة ولا يعوضهم عن ذلك بشيء البتة مع ان
العلم الضروري حاصل لنا بان من فعل من البشر مثل هذا عده العقلاء ظالما سفيها جائرا
فكيف يجوز لهولاء نسبة الله تعالى الى مثل هذه النقائص ولا يخشى ربه وكيف لا يخجل منه غدا
يوم القيمة اذا سالته الملائكة يوم الحساب هل كنت تعذب احدا من غير استحقاق ولا تعوضه
على الم عوضا يرضى به فيقول كلا ما كنت افعل ذلك فيقال له كيف نسبت ربك جل وعز
الى هذا الفعل الذي لا ترضاه لنفسك **المسئلة الرابعة** في النبوة وفيه مباحث **الاول** في نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وآله اعلم ان هذا اصل عظيم في الدين وبه يقع الفرق بين المسلم والكافر
فيجب الاعتناء به واقامة البرهان عليه ولا طريق في اثبات النبوة على العموم ولا على الخصوص
الا بمقدمتين احديهما ان النبي صلى الله عليه وآله ادعى رسالة رب العالمين الى الخلق واظهر
المعجز على وفق دعواه لغرض التصديق له والثانية ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق
وهاتان المقدمتان لا يقول بها الاشاعرة اما الاولى فلانه يمتنع ان يفعل الله تعالى فعلا لغرض
من الاغراض او لغاية من الغايات فلا يجوز ان يقال انه تعالى فعل المعجز على يد مدعي الرسالة لغرض
تصديقه ولا لاجل تصحيح دعواه بل فعله مجانا ومثل هذا لا يمكن ان يكون حجة للنبي لانا لو
شككنا في ان الله تعالى لو فعله لغرض التصديق او لغيره لم يمكن الاستدلال على صدق مدعي النبوة

مع هذا الشك فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بانه لم يفعله لغرض التصديق واما ثانيا
فلانها لا تتم على مذهبهم لانهم يسندون القبائح كلها اليه تعالى ويجوزون كل من ادعى النبوة
سواء كان محقا او مبطلا فان دعواه فعل الله تعالى واثره وجميع انواع الشرك والمعاصي
والضلال في العالم فكيف يصح مع من هذا اعتقاده ان هذا الذي صدقه صادق في دعواه لجواز
ان يكذب في دعواه ويكون هذا الاضلال من الله تعالى كغيره من الاضاليل التي فعله فلينظر العاقل
هل يجوز ان يصير الى مذهب لا يمكن اثبات نبوة نبي من الانبياء البتة ولا يمكن الجزم بشريعة
من الشرائع والله تعالى قد قطع اعذار المكلفين بارسال الرسل فقال لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل واي حجة اعظم من هذه الحجة عليه تعالى واي عذر اعظم من ان يقول
العبد لربه انك اضللت العالم وخلقت فيهم الشرور والقبائح واظهرت جماعة خلقت فيهم كذب
ادعاء النبوة واخرون ادعوا النبوة ولم تجعل لنا طريقا الى العلم بصدقهم ولا سبيلا الى معرفة
صحة الشرائع التي اتوا بها فيلزم انقطاع حجة الله تعالى وهل يجوز لمسلم او من يخشى الله وعقابه
تعالى او يطلب الخلاص من العذاب المصير الى هذا القول نعوذ بالله من الدخول في الشبهات

المبحث الثاني في ان الانبياء معصومون ذهبت الامامية كافة الى ان الانبياء معصومون
عن الصغائر والكبائر منزهون عن المعاصي قبل النبوة وبعدها على سبيل العمد والنسيان وعن
كل رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسة والضعة وخالفت السنة كافة في ذلك وجوزوا
عليهم المعاصي وبعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم السهو والغلط
والخطاء ونسبوا رسول الله الى السهو في القراءة بما يوجب الكفر فقالوا انه صلى الله عليه واله
صلى يوما الصبح وقرا في سورة النجم عند قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
تلك الغرانيق الاولى منها الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف منه ع بان تلك الاصنام ترتجى
الشفاعة منهم نعوذ بالله تعالى من هذه المقالة التي نسب النبي ص واله اليها وهي توجب الشرك
فما عذرهم غدا عند رسول الله صلى الله عليه واله وقد قتل جماعة كثيرة من اهله واقاربه
على عبادة الاصنام ولم ياخذه في الله لومة لائم وينسب اليه هذا القول الموجب للكفر والشرك
وهو في مقام ارشاد العالم وهل هذا الا ابلغ انواع الضلال وكيف يجامع هذا قوله تعالى لئلا

يكون

يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهل ابلغ من هذه الحجة وهو ان يقول العبد انك ارسلت
الي رسولا يدعو الى الشرك والكفر وتعظيم الاصنام وعبادتها ولا ديانة القائلين بهذه المقالة
صدق عليهم قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره ورووا عنه انه عليه السلام صلى العصر
ركعتين وسلم فقال له اصحابه اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال وكيف ذلك فقالوا
انك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك رجلين فلما شهدا بذلك قام فاتم الصلوة
ورووا في الصحيحين انه عليه السلم صلى بالناس صلوة العصر ركعتين ودخل حجرته ثم خرج لبعض حوائجه
فاذكره بعض اصحابه فاتم الصلوة واي نسبة انقص من هذه وابلغ في الدناءة فانها تدل على
اعراض النبي ص عن عبادة ربه واهمالها والاشتغال عنها بغيرها والتكلم في الصلوة وعدم تدارك
السهو من نفسه لو كان نعوذ بالله من هذه الاراء الفاسدة ونسبوا الى النبي صلى الله عليه واله
كثيرا من النقص وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عايشة قالت كنت العب بالبنات
عند النبي صلى الله عليه واله وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله ص اذا دخل يتقمعن منه
فيسربهن فيلعبن معي وفي حديث الحميدي ايضا كنت العب بالبنات في بيته وهي اللعب مع انهم
رووا عنه عليه السلم في صحاح الاحاديث ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه صورة مجسمة او تماثيل فكيف
يجوز لهم نسبة هذا الى النبي ص والى زوجته من عمل الصور في بيته الذي فيه محل العبادة وهو محل
هبوط الملائكة والروح الامين كل وقت ولما راى النبي ص الصور في الكعبة لم يدخلها حتى
محيت مع ان الكعبة بيت الله عز وجل فاذا امتنع من دخوله مع شرفه وعلو مرتبته فكيف يتخذ
في بيته وهو ادون من الكعبة صورا ويجعلها محلا لها وروى الحميدي ايضا في الصحيحين
قالت رايت النبي ص يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر وروى
الحميدي عن عايشة قالت دخل علي رسول الله ص وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي
فاقبل عليه رسول الله ص وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكيف يجوز للنبي ص الصبر على هذا
مع انه عليه السلم نص على تحريم اللعب واللهو والقران مملو منه وبالخصوص مع زوجته وهل هذه
دخلته الحمية والغيرة مع انه ع اغير الناس وكيف انكر ابو بكر وعمر ومنهما عليه كلم فهل كانا افضل

الظهر

منه واكل وقد رووا عنه انه لما قدم الى المدينة من سفر خرج اليه نساء المدينة يلعبن بالدف
فرحا بقدومه وهو يرقص باكمامه هل يصدر مثل هذا عن رئيس او من له ادنى تامل ووقار
نعوذ بالله تعالى من هذه السقطات مع انهم لو نسب الشخص احدهم الى مثل هذا قابله بالسب
والشتم وتبرأ منه فكيف يجوز نسبة النبي ص الى مثل هذه الاشياء التي يتبرءوا منها وفي الصحيحين
ان ملك الموت لما جاء ليقبض روح موسى ع لطمه موسى ع فقلع عينه فكيف يجوز للعاقل
ان ينسب موسى ع مع عظمه وشرف منزلته وطلب قربه من الله تعالى والفوز بمجاورة
العالم القدسي الى هذه الكراهة وكيف يجوز منه ان يوقع بملك الموت مثل ذلك وهو مامور من
قبل الله تعالى وفي الصحيحين ان رسول الله صلعم قال في صفة حال الخلق يوم القيمة وانهم
ياتون آدم يسألونه الشفاعة فيعتذر اليهم فياتون نوحا فيعتذر اليهم فياتون ابراهيم
فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى الله ما ترى ما نحن
فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده مثله واني كذبت كذبات
نفسي نفسي اذهبوا الى غيري وفي الصحيحين ان رسول الله ص قال لم يكذب ابراهيم النبي ص قط
الا ثلث كذبات كيف يحل لهؤلاء نسبة الكذب الى الانبياء وكيف يحصل الوثوق بشرائعهم مع
الاعتراف بتعمد كذبهم وفي الصحيحين ان النبي ص قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا
لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو كنت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي كيف
يجوز لهؤلاء القوم الاجتراء على النبي ص بالشك في العقيدة وفي الصحيحين قال بينما
الحبشة يلعبون عند النبي ص بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال له
رسول الله ص دعهم يا عمر وروى الغزالي في احياء العلوم ان النبي ص كان جالسا وعنده جوار
يتغنين ويلعبن فجاء عمر فاستاذن فقال النبي ص للجواري اسكتن فسكتن فدخل عمر
فقضى حاجته ثم خرج فقال لهن عدن الى الغناء فقلت يا رسول الله من هذا الذي كلما
جاء قلت اسكتن وكلما خرج قلت عدن الى الغناء فقال هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل
فهل يحل لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبي ص ارى عمر اشرف من النبي حيث انه لم يؤثر

سماع الباطل والنبي ص يؤثره وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف
قياما قبل ان يخرج الينا رسول الله ص فخرج الينا رسول الله ص فلما قام في مصلاه وكبر ذكر انه
جنب فقال لنا مكانكم فلبثنا على هيئتنا قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر
فصلينا فلينظر العاقل المنصف هل يحسن منه وصف ادنى الناس بانه يحضر الصلوة ويقوم
في الصف وهو جنب وهل ذلك الا من تقصيره في عبادة ربه وعدم المسارعة اليها وقد
قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات فاي تكلف اجده بقول هذا
الامر من النبي ص وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله ص احدى صلوة العشاء
او العصر واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده اليها
وفيهم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل
يدعى ذا اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال بلى قد
نسيت قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا
الفعل الى النبي ص وكيف يجوز منه ع ان يقول ما نسيت فان هذا الفعل الى النبي ص سهو
في سهو ومن يعلم ان ابا بكر وعمر حفظا ما نسي رسول الله ص مع انهما لم يذكرا ذلك للنبي ص وفي
الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن النبي ص انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل وذلك
قبل ان ينزل الوحي على رسول الله ص فقدم اليه رسول الله سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم
قال زيد اني لا اكل ما يذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما لم يذكر اسم الله عليه فلينظر العاقل هل
يجوز له ان ينسب نبيه ع الى عبادة الاصنام والذبح على الانصاب ويأكل منه وان زيد بن عمرو
بن نفيل كان اعرف بالله منه ع وانه حفظا ورعايا لجانب الله تعالى نعوذ بالله من هذه الاعتقادات
الفاسدة وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان قال كنت مع النبي ص فانتهى الى سباطة
قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضا ومسح على خفيه
فكيف يجوز ان ينسب النبي ص الى البول قائما مع ان ارذل الناس لو نسب هذا اليه تبرأ
منه ثم المسح على الخفين والله تعالى يقول وارجلكم فانظر الى هؤلاء القوم كيف جوزوا الخطاء
والغلط على الانبياء وان النبي يجوز ان يسرق درهما وان يكذب في اخس الاشياء واحقرها

وقد لزمهم من ذلك محالات **منها** جواز الطعن على الشرايع وعدم الوثوق بها فان المبلغ
اذا جوزنا عليه الكذب وساير المعاصي جاز ان يكذب عمدا او نسيانا او يترك شيئا مما اوحي
اليه او يامر من عنده فكيف يبقى اعتماد على اقوالهم **ومنها** انه اذا فعل معصية فاما ان يجب
علينا اتباعه فيها فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه واجتمع الضدان وان لم يجب انتفت
فائدة البعثة **ومنها** انه لو جاز ان يعصي لوجب ايذاؤه والتبري منه لانه من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الله تعالى قد نص على تحريم ايذاء النبي ص فقال ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله **ومنها** سقوط محله ورتبته عند العوام فلا ينقادون الى طاعته
فتنتفي فائدة البعثة **ومنها** انه يلزم ان يكون ادون حالا من احاد الامة لان درجات
الانبياء في غاية الشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه افحش كما قال الله تعالى يا
نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين والمحصن
يرجم وغيره يجلد وحد العبد نصف حد الحر والاصل فيه ان علمهم بالله تعالى اكثر واتم وهم مهبط
وحيه ومنازل ملائكته ومن المعلوم ان كمال العلم يستلزم كثرة معرفة الخضوع والخشوع فينا
في صدور الذنب لكن الاجماع دل على ان النبي ص لا يجوز ان يكون اقل حالا من احاد الامة **ومنها**
انه يلزم ان يكون مردود الشهادة لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فكيف يقبل عموم
شهادته في الوحي ويلزم ان يكون ادنى حالا من عدول الامة وهو باطل بالاجماع **ومنها**
انه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوني والتالي باطل بالاجماع والا اجتمع الوجوب والحرمة
البحث الثالث في انه يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات ذهبت
الامامية الى ان النبي ص يجب ان يكون معصوما عن دناءة الاباء وعهر الامهات بزيادة عن الرذائل
والافعال الدالة على الخسة كالاستهزاء به والسخرية والضحك عليه لان ذلك يسقط محله من
القلوب وينفر الناس عن الانقياد له فانه من المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتياب
وخالفت السنة فيه واما الاشاعرة فباعتبار نفي الحسن والقبح لزمهم ان يذهبوا الى جواز بعث من
ولد من الزنا المعلوم لكل احد وان يكون ابوه فاعلا لجميع انواع الفواحش وابلغ اصناف

الشرك وهو ممن يتسخر به ويضحك عليه ويصفع في الاسواق ويستهزا به ويكون قد لاط به
دائما الابنة فيه قوادا او يكون امه في غاية الزنا والقيادة والافتضاح بذلك لا ترد يد لامس
ويكون هو مع في غاية الدناءة والسقاطة ممن قد ليط به طول عمره حال النبوة وقبلها ويصفع
في الاسواق ويحتمل المناكير ويكون قوادا ابطالها فهو لا يلزمهم القول بذلك حيث نفوا
التحسين والتقبيح العقليين وان ذلك ممكن فيجوز وقوعه من الله تعالى وليس هذا بابلغ من
تعذيب الله من لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب طول الابد واما المعتزلة فانهم حيث جوزوا
صدور الذنب عنهم لزمهم القول بجواز ذلك ايضا واتفقوا على وقوع الكبائر منهم قبل البعثة كما
في قصة اخوة يوسف فلينظر العاقل بعين الانصاف هل يجوز له المصير الى هذه الاقاويل الفاسدة
والاراء الردية وهل يبقى مكلف ينقاد الى قبول قول من كان يفعل به الفاحشة طول عمره الى وقت
نبوته وان يصفعه ويستهزئ به حال النبوة وهل يثبت بقول مثل هذا الحجة على الخلق واعلم ان
البحث مع الاشاعرة في هذا الباب ساقط وانهم ان يجنحوا الى ذلك فقد استعملوا الفضول لانهم
يجوزون تعذيب المكلف على انه لم يفعل ما امره الله تعالى به من غير ان يعلم ما امر به ولا ارسل اليه
رسولا البتة بل وعلى امتثال ما امر به وان جميع القبائح من عنده تعالى وان كل ما هو واقع
في الوجود فانه من فعله تعالى وهو حسن لان الحسن هو الواقع والقبح هو الذي لم يقع فمنع
الصفات المذكورة الخسيسة في النبي وابويه يكون حسنة لو وقعها من الله تعالى فاي مانع
ح من البعثة باعتبارها وكيف يمكن الاشاعرة منع كفر النبي ص وهو من الله تعالى وكل ما يفعله
الله تعالى فهو حسن وكذا انواع المعاصي وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزيه للانبياء
نعوذ بالله تعالى من مذهب يؤدي الى تحسين الكفر وتقبيح الايمان وجواز بعثة من اجتمع
فيه كل الرذائل والسقطات وقد عرفت من هذا ان الاشاعرة في هذا الباب قد انكروا
الضروريات **المسئلة الخامسة** في الامامة وفيه مباحث **الاول** في ان الامام يجب
ان يكون معصوما ذهبت الامامية الى ان الائمة كالانبياء في وجوب عصمتهم عن جميع القبائح
والفواحش من الصغر الى الموت عمدا وسهوا لانهم حفظة الشرع والقوامون به وحالهم
في ذلك كحال النبي ص ولان الحاجة الى الامام انما هي للانتصاف للمظلوم من الظالم ودفع

الفساد وحسم مادة الفتن وان الامام لطف يمنع القاهر من التعدي ويحمل الناس على فعل
الطاعات واجتناب المحرمات ويقيم الحدود والفرائض ويؤاخذ الفساق ويعزر من يستحق
التعزير فلو جازت عليه المعصية وصدرت عنه انتفت هذه الفوائد وافتقر الى امام آخر
وتسلسل وخالفت السنة في ذلك وذهبوا الى جواز امامة الفساق والعصاة والسراق
كما قال الزمخشري ومن افضل علمائهم لا كالدوانيقي المتلصص نشير به الى المنصور فاي عاقل يرضى
لنفسه الانقياد الديني والتقرب الى الله تعالى بامتثال اوامر من كان يفسق به طول وقته وهو
قائص في القيادة وانواع الفواحش ويعرض عن المطيعين البالغين في الزهد والعبادة وقد
انكر الله تعالى عليهم بقوله امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب قال الاشاعرة لا
يمشي هذا على قواعدهم حيث جوزوا صدور القبائح منه تعالى ومن جملتها الكذب فجاز الكذب
في هذا القول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما الباقون فانهم جوزوا تقديم المفضول على
الفاضل فلا يمشي هذا الانكار على قواعدهم واقوالهم ايضا فقد ظهر ان الفريقين خالفوا
الكتاب العزيز **البحث الثاني** في ان الامام يجب ان يكون افضل من الرعية ذهبت الامامية
على ذلك وخالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم المفضول على الفاضل وخالفوا مقتضى العقل
ونص الكتاب العزيز فان العقل يقبح تعظيم المفضول واهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول وخفض
مرتبة الفاضل والقرآن نص على انكار ذلك فقال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون انما يتذكر اولو الالباب وكيف ينقاد الاعلم الازهد الاشرف حسبا ونسبا للادون
في ذلك كله **البحث الثالث** في طريق تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الطريق
الى تعيين الامام امران النص من الله تعالى ونبيه او امام ثبتت امامته بالنص عليه او ظهور
المعجزات على يده لان شرط الامامة العصمة وهي من الامور الخفية الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى
وخالفت السنة في ذلك واوجبوا طاعة ابي بكر على جميع الخلق في شرق الارض وغربها باعتبار
مبايعة عمر بن الخطاب له برضا اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة وبشير بن سعد واسيد بن حضير

المعصين له غير فكيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ايجاب اتباع من لم ينص الله تعالى عليه ولا
رسوله ولا اجتمعت الامة عليه على جميع الخلق لاجل مبايعة اربعة نفر بل قد ذهب الجويني وكان
من اكثرهم علما واشدهم عنادا لاهل البيت عليهم السلام الى ان البيعة تنعقد لشخص واحد من بني
هاشم اذا بايعه رجل واحد لا غير فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد الى هذا المذهب وان يوجب
على نفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته ولا يدري حاله في الايمان وعدمه ولا
عاشره ليعرف جيده من رديه وحقه من باطله لاجل ان شخصا لا يعرف عدالته ايضا بايعه وهل
هذا الا محض الجهل والحمق والضلال عن سبيل الرشاد نعوذ بالله تعالى من اتباع الهوى وغلبة
حب الدنيا ومن اغرب الاشياء واعجبها بحث الاشاعرة عن الامامة وفروعها وعن الفقه وتفاصيله
مع تجويز ان يكون جميع الخلق على الخطاء والزلل وان يكون الله تعالى قد قصد اضلال العبيد
بهذه الشرايع والاديان فانهم غير جازمين بصدقها بل ولا ظانين فان مع غلبة الاضلال والكفر
وانواع العصيان الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل او يشك في صحة الشرايع بل يظن بطلانها عنده
حملا على الغالب اذ الصلاح في العالم اقل من القليل ثم مع تجويزهم ان يحرم الله تعالى علينا التنفس في
الهواء مع الضرورة والحاجة اليه وعدم المفاسد عنه من كل وجه ويحرم علينا شرب الماء مع شدة
العطش وعدم الانتفاع بذلك الماء وعدم التضرر به وانتفاء المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بانه
يفعل اللطف بالعبد والمصلحة في ايجاب اتباع هذا الامام **البحث الرابع** في تعيين الامام ذهبت
الامامية كافة الى ان الامام بعد رسول الله صلعم هو علي بن ابي طالب ع وقالت السنة انه ابو بكر ابن ابي
قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب ع وخالفوا المعقول والمنقول اما
المعقول فهي الادلة الدالة على امامة امير المؤمنين ع من حيث العقل وهي وجوه **الاول** الامام يجب
ان يكون معصوما على ما تقدم وغير علي ع من الثلاثة لم يكن معصوما بالاجماع فتعين ان يكون هو
الامام **الثاني** شرط الامام ان لا يسبق منه معصية على ما تقدم والمشايخ قبل الاسلام كانوا يعبدون
الاصنام فلا يكونوا ائمة فتعين علي ع لعدم الفارق **الثالث** الامام يجب ان يكون منصوصا
عليه على ما تقدم وغير علي بن ابي طالب ع من الثلاثة لم يكن منصوصا عليه فلا يكون اماما **الرابع**
الامام يجب ان يكون افضل من رعيته وغير علي ع لم يكن كذلك فتعين علي ع **الخامس** الامام

رعاية ورياسة عامة وانما يستحق باوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة والايمان وسياتي
ان عليا عليه السلام هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الاكمل الذي لا يلحقه غيره فيكون هو الامام
واما المنقول فالقرآن والسنة المتواترة اما القرآن فايات الاولى انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون اجمعوا على نزولها في علي عم وهو
مذكور في الصحاح الستة لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلوة بمحضر من الصحابة والولي هو المتصرف
وقد اثبت الله تعالى الولاية لنفسه وشرك معه الرسول وامير المؤمنين عم وولاية الله تعالى عامة وكذا
النبي والولي الثانية قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك نقل الجمهور انها
نزلت في بيان فضل علي عم يوم غدير خم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي وقال ايها الناس
الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف ما دار والمولى
والمراد به الاولى بالتصرف لتقدم الست اولى ولعدم صلاحية غيره هنا الثالثة
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اجمع المفسرون وروى
الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره انها نزلت في علي عم وفاطمة والحسن والحسين عم وروى ابو عبد الله
محمد بن عمران المرزباني عن ابي الحمراء قال خدمت النبي ص والله نحوا من تسعة اشهر او عشرة عند
كل فجر لا يخرج من بيته حتى ياخذ بعضادتي باب علي عم ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وعليك السلام يا نبي الله ورحمته وبركاته
ثم يقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم
ينصرف الى مصلاه والكذب من الرجس ولا خلاف في ان امير المؤمنين عم ادعى الامامة لنفسه
فيجب ان يكون صادقا الرابعة قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى روى الجمهور
في الصحيحين واحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال لما نزلت قل
لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا
مودتهم قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ووجوب المودة يستلزم وجوب الطاعة
الخامسة قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال الثعلبي ورواه ابن عباس

انها نزلت في علي لما هرب النبي عم من المشركين الى الغار خلفه لقضاء دينه ورد ودائعه فبات
على فراشه واحاط المشركون بالدار فاوحى الله تعالى الى جبرئيل وميكائيل اني قد آخيت بينكما
وجعلت عمر احدكما اطول من الآخر فايكما يؤثر صاحبه بالحيوة فاختار كل منهما الحيوة فاوحى الله
عز وجل اليهما الا كنتما مثل علي بن ابي طالب آخيت بينه وبين رسول الله فبات على فراشه
يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة اهبطا الى الارض فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبرئيل عم
عند راسه وميكائيل عم عند رجليه فقال جبرئيل عم بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله بك
الملائكة السادسة آية المباهلة اجمع المفسرون على ان ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين و
نساءنا اشارة الى فاطمة وانفسنا اشارة الى علي عم فجعله الله نفس محمد ص وآله والمراد المساواة
ومساواة الاكمل الاولى بالتصرف اكمل واولى بالتصرف وهذه الآية من ادل دليل على علو مرتبة مولانا
امير المؤمنين عم لانه تعالى حكم بالمساواة لنفس الرسول عم وانه تعالى عينه في استعانة النبي عم
به في الدعاء واي فضيلة اعظم من ان يامر الله نبيه بان يستعين به على الدعاء اليه والتوسل
به ولمن حصلت هذه المرتبة السابعة قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه
روى الجمهور عن ابن عباس قال سئل رسول الله ص وآله عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه
فتاب عليه فقال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه
الثامنة قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي روى الجمهور عن ابن مسعود
قال قال رسول الله ص انتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد احد منا لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ
عليا وصيا التاسعة قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
روى الجمهور عن ابن عباس قال نزلت في امير المؤمنين علي عليه السلام قال ودا المحبة في قلوب
المؤمنين العاشرة قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد نقل الجمهور عن ابن عباس قال قال
رسول الله ص وآله انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون الحادي عشر
قوله تعالى وقفوهم انهم مسؤولون ما لكم لا تناصرون روى الجمهور عن ابن عباس وابي سعيد
الخدري عن النبي ص وآله قال عن ولاية علي بن ابي طالب الثاني عشر قوله تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال ببغضهم عليا عم الثالث عشر قوله تعالى

ندعو ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم

والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم روى الجمهور عن ابن عباس قال سابق هذه الامة علي بن ابي طالب ع الرابع عشر قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الى قوله ان الله عنده اجر عظيم روى الجمهور في الجمع بين الصحاح الستة انها نزلت في علي بن ابي طالب لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس فقال طلحة انا اولى بالبيت لان المفاتيح بيدي وقال العباس انا اولى انا صاحب السقاية والقائم عليها فقال علي ع انا اول الناس ايمانا واكثرهم جهادا فانزل الله هذه الاية لبيان افضليته الخامس عشر آية المناجاة لم يعمل بها غير علي ع قال ابن عمر كان لعلي ع ثلثة لو كانت لي واحدة منها كانت احب الي من حمر النعم تزويجه بفاطمة عليها السلم واعطاه الراية يوم خيبر وآية النجوى السادس عشر روى ابن عبد البر وغيره من السنة في قوله تع واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا قال ان النبي ع ليلة اسري به جمع الله تعالى بينه وبين الانبياء ثم قال له سلهم يا محمد على ماذا بعثتم فقالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوتك والولاية لعلي بن ابي طالب ع السابع عشر قوله تع وتعيها اذن واعية روى الجمهور انها نزلت في علي عليه السلم الثامن عشر سورة هل اتى روى الجمهور كافة ان الحسن والحسين عليهما السلم مرضا فعادهما جدهما رسول الله ص واكثر (?) العرب فنذر علي ع صوم ثلثة ايام وكذا امهما فاطمة ع وخادمتهم فضة لبرءهما فبرءا وليس عند آل محمد عليهم السلم قليل ولا كثير فاستقرض امير المؤمنين ع ثلثة اصوع من شعير فقامت فاطمة الى صاع وطحنت منها صاعا فخبزته خمسة اقراص لكل واحد قرصا وصلى علي ع المغرب فلما اتى المنزل فوضع الطعام بين يديه للافطار فاتاه مسكين وسالهم فاعطاه كل منهم قوته ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا ثم صاموا اليوم الثاني فخبزت فاطمة عليها السلم صاعا آخر فلما قدم بين ايديهم للافطار فاتاهم يتيم وسالهم فتصدق كل منهم بقوته فلما كان اليوم الثالث من صومهم وقدم الطعام للافطار اتاهم اسير وسالهم القوت فاعطاه كل واحد منهم قوته فلم يذوقوا في الايام الثلثة سوى الماء فراهم النبي ص واله في اليوم الرابع وهم يرتعشون من الجوع وفاطمة عليها السلم قد التصق ظهرها ببطنها من شدة الجوع وغارت عيناها فقال واغوثاه يا الله اهل بيت محمد يموتون جوعا فهبط جبرئيل ع فقال يا محمد خذ ما هنأك الله

في اهل بيتك فقال وما اخذ يا جبرئيل فاقراه هل اتى التاسع عشر قوله تع والذي جاء بالصدق وصدق به روى الجمهور عن مجاهد قال هو علي بن ابي طالب ع العشرون قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين عن ابي هريرة قال مكتوب على العرش لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد عبدي ورسولي ايدته بعلي بن ابي طالب ع الحادية والعشرون قوله تع يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روى الجمهور انها نزلت في علي ع الثانية والعشرون قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين قال الثعلبي انها نزلت في علي ع الثالثة والعشرون قوله تع والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون روى احمد بن حنبل انها نزلت في علي ع الرابعة والعشرون قوله تع الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية روى الجمهور انها نزلت في علي عليه السلم كان معه اربعة دراهم انفق بالليل درهما وبالنهار درهما وفي السر درهما وفي العلانية درهما الخامسة والعشرون قوله تع ان الله وملائكته يصلون على النبي في صحيح مسلم قلنا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه واما الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم السادسة والعشرون قوله تع مرج البحرين يلتقيان روى الجمهور قال ابن عباس علي وفاطمة بينهما برزخ لا يبغيان النبي عليه السلم يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين عليهما ولم يحصل لغيرهم من الصحابة هذه الفضيلة السابعة والعشرون قوله تع ومن عنده علم الكتاب روى الجمهور قال هو علي عليه السلم الثامنة والعشرون قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه قال ابن عباس علي واصحابه التاسعة والعشرون قوله تع ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية روى الجمهور عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية قال رسول الله لعلي ع هم انت وشيعتك تاتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضابا مقمحين الثلثون قوله تع وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا قال ابن سيرين نزلت في النبي ص وعلي حين زوج فاطمة عليا الحادية والثلثون قوله تع كونوا مع الصادقين روى الجمهور انها نزلت في علي ع وكذا قوله واركعوا مع الراكعين انها نزلت في رسول الله ص وعلي ع الثانية والثلثون قوله تع اخوانا على سرر متقابلين في مسند احمد بن حنبل

قال الشافعي
يا اهل بيت رسول الله حبكم
فرض من الله في القرآن انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم
من لم يصل عليكم لا صلاة له

انها نزلت في علي ع الثالثة والثلثون قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم روى الجمهور قال قال رسول الله ص لو يعلم الناس متى سمي علي
امير المؤمنين ما انكروا فضله سمي امير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد قال الله تعالى واذ
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم وذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالت الملائكة
بلى فقال تبارك وتعالى انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي امامكم الرابعة والثلثون قوله تعالى وصالح
المؤمنين اجمع المفسرون وروى الجمهور انه علي عليه السلام الخامسة والثلثون قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري
قال ان النبي ص دعا الناس الى علي في غدير خم وامر بما تحت الشجرة من الشوك فقام فدعا
عليا عليه السلام فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض ابطي رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم لم يفترقوا حتى نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم فقال رسول الله ص وآله الله اكبر
على اكمال الدين واتمام النعمة ورضا الرب برسالتي والولاية لعلي بن ابي طالب من بعدي
ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره و
اخذل من خذله السادسة والثلثون قوله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى
روى الجمهور عن ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم عند النبي ص وآله اذا
انقض كوكب فقال رسول الله ص وآله من انقض هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي
فقام فتية من بني هاشم فنظروا فاذا الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب ع فقالوا
يا رسول الله لقد غويت في حب علي فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى
السابعة والثلثون اقسم الله بخيل جهاده في غزاة السلسلة لما جاء جماعة من العرب واجتمعوا
على وادي الرملة ليبيتوا النبي ص بالمدينة فقال النبي ص لاصحابه من لهؤلاء فقام جماعة من اهل
الصفة فقالوا نحن فول علينا من شئت واقرع بينهم فخرجت القرعة على ثمانين رجلا منهم
ومن غيرهم فامر ابا بكر باخذ اللواء والمضي الى بني سليم وهم ببطن الوادي فهزموه وقتلوا
جمعا من المسلمين وانهزم ابو بكر فعقد لعمر وبعثه فهزموه فساء النبي ص فقال عمرو بن العاص
ابعثني يا رسول الله فانفذه فهزموه وقتلوا جماعة من اصحابه وبقي النبي ص اياما يدعو عليهم ثم

طلب امير المؤمنين علي ع وبعثه اليهم ودعا له وشيعه الى مسجد الاحزاب وانفذ معه جماعة
منهم ابو بكر وعمر وعمرو بن العاص فسار الليل وكمن النهار حتى استقبل الوادي من فمه فلم يشك
عمرو بن العاص انه ياخذهم فقال لابي بكر هذه ارض ضباع وذئاب وهي اشد علينا من بني
سليم والمصلحة ان نعلو الوادي واراد فساد الحال وقال قل ذلك لامير المؤمنين فقال له ابو بكر
فلم يلتفت اليه ثم قال لعمر فقال له فلم يجبه امير المؤمنين ع وكبس على القوم الفجر فاخذهم فانزل
الله تعالى والعاديات ضبحا السورة واستقبله النبي ص فنزل امير المؤمنين ع فقال له النبي ص لولا ان
اشفق ان يقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك اليوم مقالا
لا تمر بملأ منهم الا اخذوا التراب من تحت قدميك اركب فان الله تعالى ورسوله عنك راضيان
الثامنة والثلثون قوله تعالى افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه روى الجمهور
ان افمن كان على بينة من ربه رسول الله والشاهد علي ع الاربعون قوله تعالى فاستوى
على سوقه قال الحسن البصري استوى الاسلام بسيف علي ع الحادية والاربعون قوله تعالى
يسقى بماء واحد قال جابر الانصاري سمعت رسول الله ص يقول الناس من شجر شتى وانا وانت يا علي
من شجرة واحدة الثانية والاربعون قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
نزلت في علي ع الثالثة والاربعون قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
هو علي ع الرابعة والاربعون قوله تعالى انا ومن اتبعني هو علي ع قوله تعالى الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون قال علي ع يا رسول الله ما هذه الفتنة قال
يا علي بك وانك مخاصم فاعد للخصومة الخامسة والاربعون قوله تعالى افمن يعلم انما انزل
اليك من ربك الحق هو علي ع قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نزلت في علي
السادسة والاربعون ويؤت كل ذي فضل فضله هو علي ع السابعة والاربعون فمن اظلم
ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه هو من رد قول رسول الله ص في علي ع الثامنة
والاربعون وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال ابو رافع وجه النبي ص وآله عليا في طلب ابي سفيان
فلقيهم اعرابي من خزاعة فقال ان القوم قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا فقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فنزلت التاسعة والاربعون قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا

الخامسة والاربعون

السابعة والاربعون

عزيزا قراه ابن مسعود بعلي بن ابي طالب الثانية والخمسون واجعل لي لسان صدق في الآخرين
واجعلني من ورثة جنة النعيم هو علي ع عرضت ولايته على ابراهيم ع فقال اللهم اجعله من
ذريتي ففعل الله ذلك الثالثة والخمسون والعصر ان الانسان لفي خسر يعني ابا جهل الا
الذين آمنوا علي وسلمان الرابعة والخمسون وتواصوا بالصبر قال ابن عباس هو علي ع
الخامسة والخمسون السابقون الاولون من المهاجرين والانصار علي وسلمان السادسة والخمسون
وبشر المخبتين الى قوله ومما رزقناهم ينفقون علي منهم السابعة والخمسون ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى علي منهم الثامنة والخمسون من جاء بالحسنة قال علي ع الحسنة حب آل
البيت والسيئة بغضنا من جاء بها اكبه الله على وجهه في النار التاسعة والخمسون
فاذن مؤذن بينهم هو علي ع الثامنة والخمسون اذا دعاكم لما يحييكم دعاكم الى الولاية علي
بن ابي طالب التاسعة والخمسون فاذن مؤذن بينهم هو علي ع الستون
في مقعد صدق عند مليك مقتدر علي ع الستون ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه
يصدون قال النبي ص ان فيك يا علي مثلا من عيسى بن مريم احبه قوم فهلكوا فيه
وابغضه قوم فهلكوا فيه فقال المنافقون اما يرضى له مثلا الا عيسى نزلت هذه الآية
الحادية والستون وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال علي ع هم انا وشيعتي
الثانية والستون تراهم ركعا سجدا نزلت في علي ع الثالثة والستون تراهم ركعا
سجدا نزلت في علي ع الثالثة والستون والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا نزلت في علي ع لان نفرا من المنافقين كانوا يؤذونه ويكذبون عليه الرابعة
والستون واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين هو
علي ع لانه كان مؤمنا مهاجرا ذا رحم الخامسة والستون وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم
صدق عند ربهم نزلت في ولاية علي ع منهم السادسة والستون اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم كان علي ع السابعة والستون واذان من الله ورسوله الى
الناس يوم الحج الاكبر في مسند احمد هو علي ع حين اذن بالايات من سورة براءة حين انفذها
النبي ص مع ابي بكر واتبعه بعلي ع فرده ومضى بها علي ع وقال النبي ص [illegible] لا يبلغها

الا انا او احد مني الثامنة والستون طوبى لهم وحسن مآب قال ابن سيرين هي شجرة في الجنة
اصلها في حجرة علي وليس في الجنة شجرة الا وفيها غصن من اغصانها التاسعة والستون
فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون قال ابن عباس بعلي ع السبعون هل يستوي هو ومن يأمر
بالعدل وهو على صراط مستقيم عن ابن عباس انه علي ع الحادية والسبعون سلام على آل ياسين
عن ابن عباس آل محمد الثانية والسبعون ومن عنده علم الكتاب ولما [illegible]
بيمينه قال ابن عباس هو علي ع الثالثة والسبعون ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
على سرر متقابلين عن ابي هريرة قال قال علي بن ابي طالب يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة
قال فاطمة احب الي منك وانت اعز علي منها وكاني بك وانت على حوضي تذود عنه الناس
وان عليه الاباريق مثل عدد نجوم في السموات وانت والحسن والحسين وفاطمة وعقيل وجعفر
في الجنة اخوانا على سرر متقابلين انت معي وشيعتك في الجنة ثم قرا رسول الله اخوانا على
سرر متقابلين لا ينظر احدهم في قفا صاحبه الرابعة والسبعون يعجب الزراع ليغيظ
بهم الكفار هو علي ع الخامسة والسبعون ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله
قال الباقر عليه السلم نحن الناس السادسة والسبعون كمشكوة فيها مصباح عن الحسن
البصري قال المشكاة فاطمة والمصباح الحسن والحسين والزجاجة كانها كوكب دري قال كانت
فاطمة كوكبا دريا بين نساء العالمين توقد من شجرة مباركة زيتونة قال الشجرة المباركة ابراهيم
لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء قال يكاد العلم ان ينطق منها ولو
لم تمسسه نار نور على نور قال منها امام بعد امام يهدي الله لنوره من يشاء قال يهدي الله لو
لايتنا من يشاء السابعة والسبعون ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما عن
ابن عباس قال لا تقتلوا اهل بيت نبيكم الثامنة والسبعون وعد الله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما عن ابن عباس قال سالوا النبي ص وآله فيمن نزلت هذه الآية
قال اذا كان يوم القيمة عقد لواء من نور ابيض ونادى مناد ليقم سيد المؤمنين ومعه الذين
آمنوا بعد بعث محمد ص فيقوم علي بن ابي طالب فيعطى اللواء من النور الابيض بيده تحته
جميع السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لا يخالطهم غيرهم حتى يجلس على منبر من نور

ربنا الغرّة ويمرّ بين الجحيم عليه رجلاً فيعطي اجره ونوره فاذا اتى على آخرهم قيل لهم قد عرفتم صفتكم

ومنازلكم في الجنة ان ربكم يقول ان لكم عندي مغفرة واجراً عظيماً يعني الجنة فيقوم علي عليه السلام

والقوم معه تحت لوائه معهم حتى يدخلهم الجنة ثم يرجع الى منبره فلا يزال يدعى ان يعرض

عليه جميع المؤمنين فيأخذ نصيبه منهم الى الجنة ويترك اقواماً على النار فذلك قوله

والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم اجرهم ونورهم يعني السابقين الاولين واهل الولاية

له والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم يعني بالولاية بحق علي وحق علي الواجب

على العالمين التاسعة والسبعون الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا

اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون نزلت في علي عليه السلام

لما وصل اليه قتل حمزة فقال انا لله وانا اليه راجعون فنزلت هذه الآية الثمانون

في مسند احمد بن حنبل قال ابن عباس ما في القرآن آية الا وعلي رأسها وقائدها وشريفها

واميرها ولقد عاتب الله تعالى اصحاب محمد في القرآن وما ذكر علياً الا بخير وعنه ما نزل

في احد من كتاب الله ما نزل في علي عليه السلام وعن مجاهد نزل في علي عليه السلام سبعون آية وعن ابن عباس

ما انزل الله تعالى آية وفيها يا ايها الذين آمنوا الا وعلي رأسها واميرها الحادية والثمانون

روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علماء الجمهور واستخرجه من التفاسير الاثني عشر

عن ابن عباس في قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال هم محمد وعلي وفاطمة

والحسن والحسين عليهم السلام هم اهل الذكر والعلم والعقل والبيان وهم اهل بيت النبوة ومعدن

الرسالة ومختلف الملائكة والله ما سمي المؤمن مؤمناً الا كرامة لامير المؤمنين عليه السلام ورواه

سفيان الثوري عن السدي عن الحارث الثانية والثمانون وعن الحافظ في قوله

عمّ يتساءلون عن النبأ العظيم باسناده الى السدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ولاية علي

يتساءلون عنها في قبورهم فلا يبقى ميت في شرق ولا غرب ولا في بر ولا بحر الا منكر ونكير يسألانه

عن ولاية امير المؤمنين بعد الموت يقولان للميت من ربك وما دينك ومن نبيك ومن

امامك وعنه عن ابن مسعود قال وقعت الخلافة من الله تعالى لثلاثة نفر آدم في قوله اني جاعل

في الارض خليفة وداود انا جعلناك خليفة في الارض وامير المؤمنين ليستخلفنهم في الارض

كما استخلف الذين من قبلهم داود وسليمان وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم يعني الاسلام

وليبدلنهم من بعد خوفهم من اهل مكة امناً يعني في المدينة يعبدونني يعني يوحدونني

ومن كفر بعد ذلك بولاية علي عليه السلام فاولئك هم الفاسقون يعني العاصين لله تعالى ولرسوله

لهذا كله نقله الجمهور واشتهر عنهم وتواتروا واما السنة فالاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله

الدالة على امامته عليه السلام وهي اكثر من ان يحصى وقد صنف الجمهور واصحابنا في ذلك واكثروا ولنقتصر

ههنا على القليل فان الكثير غير متناه وهي اخبار الاول ما رواه احمد بن حنبل في مسنده

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت انا وعلي بن ابي طالب عليه السلام نوراً بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق آدم

باربعة عشر الف عام فلما خلق الله تعالى آدم قسم ذلك النور جزئين فجزء انا وجزء علي وفي حديث

آخر رواه ابن المغازلي الشافعي فلما خلق الله تعالى آدم ركب ذلك النور في صلبه فلم

يزل في شيء واحد حتى افترقا في صلب عبد المطلب ففيّ النبوة وفي علي الخلافة وفي خبر آخر رواه

ابن المغازلي عن جابر وفي آخره حتى قسمها جزئين فجعل جزءاً في صلب عبد الله وجزءاً في صلب ابي

طالب فاخرجني نبياً واخرج علياً وصياً الثاني روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابن

عباس وعدة طرق ان علياً عليه السلام اول من اسلم الثالث من مسند احمد بن حنبل لما

نزل وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي صلى الله عليه وآله من اهل بيته ثلاثين فاكلوا وشربوا ثلاثاً ثم

قال لهم من يضمن عني ديني ومواعيدي فيكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي

انا فقال انت ورواه الثعلبي في تفسيره بعد ثلاث مرات في كل مرة يسكت القوم غير علي

ومن المسند عن سلمان انه قال يا رسول الله من وصيك قال يا سلمان من كان وصي اخي موسى

قال يوشع بن نون قال فان وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن ابي طالب الرابع

من كتاب المناقب لابي بكر احمد بن مردويه وهو حجة عند المذاهب الاربعة رواه باسناده

الى ابي ذر قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا من احب اصحابك اليك وان كان امر كنا معه

وان كانت نائبة كان من دونه قال هذا علي اقدمكم سلماً واسلاماً الخامس من

كتاب ابن المغازلي الشافعي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكل نبي وصي ووارث وان

وصيي ووارثي علي بن ابي طالب عليه السلام السادس في مسند احمد وفي الجمع بين الصحاح الستة

بأسناده ان رسول الله صلعم واله بعث براة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة بعث اليه
علياً فرده فرجع ابو بكر الى النبي ص واله فقال يا رسول الله انزل فيّ شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني
وقال لن تؤدي عنك الا انت او رجل منك السابع في الجمع بين الصحاح الستة
وتفسير الثعلبي ورواه ابن المغازلي الشافعي في اية المناجاة واختصاص امير المؤمنين ع
بها تصدق بدينار حال المناجاة ولم يتصدق احد قبله ولا بعده ثم قال علي ع ان في
كتاب الله لآية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي وهي يا ايها الذين آمنوا اذا
ناجيتم الرسول الاية وبي خفف الله عن هذه الامة فلم تنزل في احد بعدي الثامن
اية المباهلة في الصحيحين انه لما اراد المباهلة لنصارى نجران احتضن الحسن واخذ بيد
الحسين ومشى وفاطمة تمشي خلفه وعلي يمشي خلفهما وهو يقول لهم اذا انا دعوت فامنوا
فاي فضل اعظم من هذا والنبي ص يستعد بدعائه ويجعله واسطة بينه وبين ربه تعالى
التاسع في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي صحيحي مسلم والبخاري من عدة
طرق ان النبي ص واله لما خرج الى تبوك استخلف عليا ع على المدينة وعلى اهله فقال علي ع
ما كنت اوثر ان تخرج في وجه الا وانا معك فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي العاشر في مسند احمد من عدة طرق وصحيحي مسلم
والبخاري من طرق متعددة وفي الصحاح الستة ايضا عن عبد الله بن بريدة قال سمعت
ابي يقول حاصرنا خيبر واخذ اللواء ابو بكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذها عمر من الغد فرجع
ولم يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله ص اني دافع الراية غدا
الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله له فبات الناس يتداولون
ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله ص واله كلهم يرجوا ان يعطاها فقال
اين علي بن ابي طالب فقالوا انه ارمد العين فارسل اليه فاتى فبصق رسول الله في عينيه
ودعا له فبرأ فاعطاه الراية ومضى علي ع فلم يرجع حتى فتح الله على يديه الحادي عشر
روى الجمهور انه لما برز الى عمرو بن عبد ود العامري في غزاة الخندق وقد عجز عنه المسلمون
قال النبي ص برز الايمان كله الى الكفر كله الثاني عشر في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق

ان النبي

ان النبي ص امر بسد الابواب الا باب علي بن ابي طالب فتكلم الناس فخطب رسول الله ص فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال فيه قائلكم والله ما سددت
شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته الثالث عشر في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق
ان النبي ص واله اخى بين الناس وترك عليا حتى بقي اخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله اخيت
بين اصحابك وتركتني فقال انما تركتك لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد
فقل انا عبد الله واخو رسول الله لا يدعيها بعدك الا كذاب والذي بعثني بالحق نبيا ما اخرتك
الا لنفسي فانت مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي وفي
الجمع بين الصحاح الستة عن النبي ص واله قال مكتوب على باب الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله
علي اخو رسول الله قبل ان يخلق السموات بالفي عام الرابع عشر في مسند احمد بن حنبل
وفي الصحاح الستة عن النبي ص واله من عدة طرق ان عليا مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن
من بعدي لا يؤدي عني الا انا او علي وفيه ايضا لما قتل علي ع اصحاب الالوية يوم احد قال جبرئيل ع
يا رسول الله ان هذه المواساة فقال النبي ص واله ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا
رسول الله الخامس عشر في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله ص قال لعلي ان فيك مثلا من
عيسى بن مريم ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه المنزل الذي
ليس له باهل وقد صدق النبي ص لان الخوارج ابغضوا عليا والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية
السادس عشر في مسند احمد بن حنبل وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع
بين الصحاح الستة ان النبي ص قال لعلي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق السابع عشر
في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله ص قال ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله
فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا يا رسول الله قال لا قال ولكنه خاصف النعل
وكان علي ع يخصف نعل رسول الله ص في الحجرة عند فاطمة عليها السلام وفي الجمع بين الصحاح الستة
قال رسول الله ص لتنتهن معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا مني امتحن الله قلبه للايمان
يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قيل عمر قال لا ولكن خاصف النعل في حجرة
الثامن عشر في مسند احمد بن حنبل والجمع بين الصحاح الستة عن انس بن مالك قال كان

عند النبي طاير قد طبخ له فقال اللهم ائتني باحب الناس اليك ياكل معي فجاء علي ع فاكل معه ومنه
عن ابن عباس انه لما حضرت ابن عباس الوفاة قال اللهم اني اتقرب اليك بولاية علي بن ابي طالب
التاسع عشر في مسند احمد بن حنبل وصحيح مسلم قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله
يقول سلوني الا علي بن ابي طالب وقال رسول الله ص انا مدينة العلم وعلي بابها العشرون
في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي ص واله قال من اذى عليا فقد اذاني ايها الناس
من اذى عليا بعث يوم القيمة يهوديا او نصرانيا الحادي والعشرون في مسند احمد
بن حنبل ان ابا بكر وعمر خطبا الى رسول الله ص واله فاطمة فقال انها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه
الثاني والعشرون في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص واله دخل على ابنته فاطمة ع
فقبل راسها ونحرها وقال اين ابن عمك فقالت في المسجد فدخل رسول الله ص واله فوجد رداه
قد سقط عن ظهره وخلص التراب الى ظهره فجعل يمسح عن ظهره التراب ويقول اجلس يا ابا تراب
مرتين الثالث والعشرون روى الجمهور من عدة طرق ان رسول الله ص حمل عليا ع حتى
كسر الاصنام من فوق الكعبة وانه لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب بولاية علي بن ابي
طالب وانه ردت عليه الشمس بعدما غابت حيث كان رسول الله نايما في حجره ودعا له بردها
ليصلي علي ع العصر فردت وانه نزل اليه سطل وعليه منديل وفيه ماء فتوضا للصلوة ولحق
بصلوة النبي ص وان مناديا من السماء نادى يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
وروي انه نادى به المنادي يوم بدر ايضا الرابع والعشرون في الجمع بين الصحاح
عن النبي ص قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار وروى الجمهور انه قال ع لعمار
سيكون في امتي بعدي هناة واختلاف حتى يختلف السيف بينهم حتى يقتل بعضهم بعضا و
يتبرا بعضهم من بعض يا عمار تقتلك الفئة الباغية وانت اذ ذاك مع الحق والحق معك ان عليا
لن يدليك في ردى ولن يخرجك من هدى يا عمار من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه
قلده الله يوم القيمة وشاحين من در ومن تقلد سيفا اعان به عدوه عليه قلده الله
يوم القيمة وشاحين من نار فان رايت ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني يعني عليا ع وان سلك
الناس كلهم واديا وسلك علي واديا فاسلك واديا سلكه علي وخل الناس طرا يا عمار ان عليا

لا يزل عن هدى يا عمار ان طاعة علي من طاعتي وطاعتي من طاعة الله تعالى الخامس والعشرون
روى احمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدة طرق عن عايشة ان رسول الله ص واله قال الحق
مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض السادس والعشرون روى احمد بن
حنبل في مسنده ان النبي ص واله اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلم وقال من احبني واحب هذين
واحب اباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة وفيه عن جابر قال قال رسول الله ص واله ذات
يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها
والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها ادخله الله الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله ص واله اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما
اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض ورواه احمد من عدة طرق وفي صحيح مسلم في موضعين عن زيد بن ارقم قال
قال خطبنا رسول الله ص بين مكة والمدينة ثم قال بعد الوعظ ايها الناس انما انا بشر يوشك ان
ياتيني رسول الله فاجيب اني تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور فخذوا بكتاب الله
واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم في
اهل بيتي وروى الزمخشري وكان اشد الناس عنادا لاهل البيت عليهم السلام وهو الثقة المامون
عندهم قال باسناده قال رسول الله ص فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فوادي وبعلها نور
بصري والايمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن
تخلف عنهم هوى وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
باسانيد متعددة عن رسول الله ص قال يا ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان
اخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض
وعترتي اهل بيتي الا وانهما لم يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي الجمع بين الصحيحين انما انا
بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي السابع والعشرون
في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ام سلمة قالت كان رسول الله

في بيتي قالت فاطمة تعالي ادعي زوجك وابنيك فجاء علي وفاطمة والحسن والحسين وكان
تحته كساء خيبري فانزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فاخذ فضل الكساء وكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي
اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فادخلت راسي البيت وقلت وانا معكم يا رسول الله
قال انك الى خير انك الى خير وقد روى نحو هذا المعنى في صحيح ابي داود وموطا مالك وصحيح
مسلم في عدة طرق في كتابه السابع والعشرون في مسند احمد بن حنبل قال رسول الله ص
النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهبت اهل بيتي
ذهب اهل الارض ورواه صدر الائمة موفق بن احمد المكي وفي مسند احمد بن حنبل قال رسول الله
اللهم اني اقول كما قال اخي موسى اجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به ازري واشركه في امري
الاية الثامن والعشرون في الصحيح البخاري في موضعين بطريقين عن جابر وابن
عيينه قال رسول الله ص واله لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنى عشر رجلا كلهم من قريش
وفي صحيح مسلم في موضعين بطريقين عن النبي ص واله ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم
اثني عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية اخرى فيه عن النبي ص لا يزال الدين قايما حتى
امر الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح مسلم ايضا لا يزال الدين قايما
حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وكذا في صحيح ابي داود
والجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحاح الستة في موضعين قال رسول الله ص ان هذا الامر لا
ينقضي حتى يمضي فيهم اثني عشر خليفة كلهم من قريش وكذا في صحيح ابي داود والجمع بين الصحيحين
وقد ذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت سارة مكان هاجر اوحى
الى ابراهيم الخليل ع وقال انطلق باسمعيل وامه حتى تنزله بيت النبي التهامي يعني مكة فاني ناشر
ذريته وجاعلهم ثقلا على من كفر بي وجاعل منهم نبيا عظيما ومظهره على الاديان وجاعل
في ذريته اثني عشر عظيما وجاعل ذريته عدد نجوم السماء وقد دلت هذه الاخبار على امامة
اثني عشر من ذرية محمد ص واله ولا قائل بالحصر الا الامامية في المعصومين والاخبار في ذلك
اكثر من ان تحصى البحث الخامس في ذكر بعض الفضائل التي تقتضي وجوب امامته

المؤمنين

المؤمنين علي ع هذا باب واسع لا تحصى كثرته روى اخطب خوارزم من الجمهور باسناده الى
ابن عباس قال قال رسول الله ص لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب
ما احصوا فضائل علي بن ابي طالب ع فمن يقول عنه رسول الله ص مثل هذا كيف يمكن ذكر
فضائله لكن لا بد من ذكر بعضها لما رواه اخطب خوارزم ايضا قال قال رسول الله ص ان الله تعالى
جعل لاخي علي فضائل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن
كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة
من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر الى كتاب من فضائله غفر الله
له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر الى علي عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد
الا بولايته والبراءة من اعدائه وقد ذكرت في كتاب كشف اليقين من فضائل امير المؤمنين علي
ان الفضائل اما قبل ولادته مثل ما روى اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود
قال قال رسول الله ص لما خلق الله تعالى آدم ع ونفخ فيه من روحه عطس آدم فقال الحمد لله
فاوحى الله تعالى حمدني عبدي وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما
خلقتك قال الهي فيكونان مني قال نعم يا آدم ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب
على العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف حق علي زكى وطاب ومن
انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي وجلالي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني و
اقسمت بعزتي ان ادخل النار من عصاه وان اطاعني والاخبار في ذلك كثيرة واما
حال ولادته فانه ولد عليه السلام يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل
بثلثين سنة في الكعبة ولم يولد فيها احد سواه لا قبله ولا بعده وكان عمر النبي صلعم
ثلثين سنة فاحبه ورباه وكان يطهره في وقت غسله ويوجره اللبن عند شربه ويحرك
له مهده عند نومه ويناغيه في يقظته ويحمله على صدره ويقول هذا اخي ووليي وناصري
وصفيي وذخري وكهفي وصهري ووصيي وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي
وكان يحمله دائما ويطوف به جبال مكة وشعابها واوديتها رواه صاحب كتاب بشاير
المصطفى من الجمهور واما بعد ولادته فاقسامها ثلثة نفسانية وبدنية وخارجية واما

النفسانية فبنظمها مطالب الاول الايمان وبواسطة سيفه مهدت قواعده وشيدت
اركانه وبواسطة تعليمه الناس حصل لهم الايمان اصوله وفروعه لم يشرك بالله طرفة
عين ولم يسجد لصنم قط بل هو الذي كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي ص وهو اول الناس
اسلاما روى احمد بن حنبل من عدة طرق انه اول من اسلم واول من صلى مع النبي صلعم
وفي مسنده ان النبي ص واله قال لفاطمة الا ترضين اني زوجتك اقدم امتي سلما واكثرهم
علما واعظمهم حلما وحديث الدار يدل عليه ايضا المطلب الثاني العلم والناس كلهم
بلا خلاف عيال على علي عم في المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية والاحكام الشرعية
والقضايا النقلية لانه علي عم كان في غاية الذكاء والحرص على التعلم وملازمته لرسول الله
ص واله هو اشفق الناس عليه عظيمة جدا لا ينفك عنه ليلا ولا نهارا فيكون بالضرورة
اعلم من غيره وقال رسول الله في حقه اقضاكم علي والقضاء يستلزم العلم والدين وروى
الترمذي في صحيحه ان رسول الله ص قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح
ان رسول الله قال انا دار الحكمة وعلي بابها وفيه عن ابي الحمراء قال قال رسول الله ص من اراد ان
ينظر الى ادم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في
بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وروى البيهقي باسناده الى رسول الله ص قال من اراد
ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى
في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وايضا جميع العلوم مستندة اليه اما الكلام و
واصول الفقه فظاهر وكلامه عم في النهج يدل على كمال معرفته بالتوحيد والعدل وجميع
جزئيات علم الاصول والكلام واما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون اليه اما الامامية
فظاهر واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة اخذوا عن ابي حنيفة وهو تلميذ الصادق
عليه السلم واما الشافعية فاخذوا عن محمد ابن ادريس الشافعي وهو قرا على محمد بن الحسن
تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع فقهه اليهما واما احمد بن حنبل فقرا على الشافعي
فرجع فقهه اليه واما مالك فقرا على اثنين احدهما ربيعة الراي وهو تلميذ عكرمة
وهو تلميذ عبد الله بن العباس وهو تلميذ علي عم والثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق

واكابر الخوارج تلامذة له واما النحو فهو واضعه وكذا علم التفسير قال ابن عباس
حدثني امير المؤمنين عم في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى الفجر ولم يتم وعلم الفصاحة
اليه منسوب حتى قيل في كلامه انه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه تعلم
الفصحاء قال ابن نباتة حفظت من كلامه الف خطبة ففاضت ثم فاضت واما المتكلمون
فاربعة معتزلة واشاعرة وشيعة وخوارج وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج كذلك
فان فضلاءهم رجعوا اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل بن عطا
وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد بن الحنفية وهو تلميذ ابيه عم واما
الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي
وهو من مشايخ المعتزلة واما علم الطريقة فان جميع الصوفية وارباب الاشارات
والحقيقة والحكمة يسندون الخرقة اليه واصحاب الفتوة يرجعون اليه وهو الذي
نزل عليه جبرئيل عم ينادي يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال النبي
ص يوما انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى اما انه الفتى فلانه سيد العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن
ابراهيم الذي قال الله تعالى فيه فتى يذكرهم يقال له ابراهيم واما انه اخو الفتى
فلانه اخو علي عم الذي قال جبرئيل فيه لا فتى الا علي وايضا جميع الصحابة رجعوا
اليه في الاحكام واستفادوا منه ولم يرجع هو الى احد منهم في شيء البتة وقال عمر بن
الخطاب في عدة مواضع لولا علي لهلك عمر حيث رده عن خطاء كثير وفي مسند احمد بن حنبل
لم يكن احد من اصحاب النبي ص يقول سلوني الا علي بن ابي طالب وفي صحيح مسلم ان عليا عم
قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن كتاب الله تعالى فما من اية الا وانا اعلم حيث
نزلت بحضيض جبل او سهل ارض وسلوني عن الفتن فما من فتنة الا وعلمت كبشها ومن يقتل
فيها وكان يقول سلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من طرق الارض وقال علي عم علمني
رسول الله ص الف باب من العلم في كل باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر من ان تحصى
كقسمة الدراهم على صاحب الارغفة وبسط الدية على القامصة والناخسة والحاق الولد
بالقرعة وتصويب النبي ص ولا ريب ان الولد تضعيفين حتى رجعا المتداعيان الى الحق ولا

عن العبد حتى رجع الملحق في ذي الرأسين بايقاظ احدهما واستخراج حكم الخنثى واحكام
البغاة ما لالناس فيه عرفنا احكام البغاة من علي بن ابي طالب ع وغير ذلك من الاحكام الغريبة
التي يستحيل ان يهتدي اليها من سأل عن الكلالة والاب فلم يعرفهما وحكم في الجدة بمائة قضية
المطلب الثالث في الاخبار بالغيب وقد حصل منه في عدة مواطن فمنها انه قال في
خطبته سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسألوني عن فئة تضل مائة وتهدي مائة
الا انبأتكم بناعقها وسائقها وقائدها الى يوم القيمة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في
رأسي ولحيتي من طاقة شعر فقال علي ع والله لقد حدثني خليلي رسول الله ص بما سألت
عنه وان على كل طاقة شعر من رأسك ملكا يلعنك وان على كل طاقة شعر من لحيتك
شيطانا يستفزك وان في بيتك لسخلا يقتل ابن رسول الله ص ولولا ان الذي سألت
عنه يعسر برهانه لاخبرت به ولكن آية ذلك ما نبأت به عن لعنتك وسخلك الملعون
وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا وهو الذي تولى قتل الحسين ع واخبرنا بقتل ذي الثدية
من الخوارج وعدم عبور الخوارج النهر وان بعد ان قيل له قد عبروا وعن قتل نفسه وقطع
يدي جويرية بن مسهر وصلبه ووقع في ايام معوية وبصلب ميثم التمار وطعنه بحربة عاشر
عشرة واراه النخلة التي صلب على جذعها ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد وبقطع يدي
رشيد الهجري ورجليه وصلبه ففعل ذلك به وقتل قنبر وقتله الحجاج وبافعال الحجاج التي
صدرت عنه وجاء رجل اليه فقال ان خالد بن عرفطة قد مات فقال ع انه لم يمت ولا
يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن جماز فقام من تحت المنبر رجل فقال
يا امير المؤمنين اني لك شيعة ومحب فقال من انت فقال انا حبيب بن جماز قال اياك ان تحملها
ولتحملنها وتدخل بها من هذا الباب واوما بيده الى باب الفيل فلما كان زمن الحسين ع
جعل ابن زياد خالد بن عرفطة على مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن جماز صاحب رايته فسار بها
حتى دخل من باب الفيل وقال للبراء بن عازب يقتل ابني الحسين وانت حي لا تنصره فقتل الحسين
ع وهو حي لم ينصره ولما اجتاز بكربلا في وقعة صفين بكى وقال هذا والله مناخ ركابهم وموضع
منيتهم واشار الى ولده الحسين واصحابه واخبر بعمارة بغداد وملك بني العباس واحوالهم واخذ

المغول الملك منهم وبواسطة هذا الخبر سلمت الحلة والكوفة والمشهدان من القتل في
واقعة هلاكو ولانه لما ورد بغداد كاتبه والدي والسيد بن طاووس والفقيه ابن ابي
العز وسألوا الامان قبل فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى والدي رحمه الله اليه خاصة فقال
كيف اقدمت على المكاتبة قبل الظفر فقال له والدي ان امير المؤمنين ع اخبر بك وقال
انه ينزل الترك على الاخير من بني العباس يقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم جهوري
الصوت لا يمر بمدينة الا فتحها ولا ترفع له راية الا نكسها الويل لمن ناواه فلا يزال كذلك
حتى يظفر والاخبار في ذلك كثيرة المطلب الرابع في الشجاعة قد اجمع الناس كافة على ان
عليا ع كان اشجع الناس وتعجبت الملائكة من حملاته وفضل النبي ص قتله لعمرو بن عبد ود على
عبادة الثقلين وناداه جبرئيل ع لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروى الجمهور ان
المشركين كانوا اذا ابصروا عليا ع في الحرب عهد بعضهم الى بعض المطلب الخامس في
الزهد لا خلاف فانه كان ازهد اهل زمانه طلق الدنيا ثلثا قال قبيصة بن جابر ما رأيت ازهد
في الدنيا من علي بن ابي طالب كان قوته الشعير غير المادوم لم يشبع من البر ثلثة ايام قال
عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في هذه الامة بعد النبي ص ازهد من علي بن ابي طالب
وروى اخطب خوارزم عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ص واله يقول يا علي ان الله
تعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة هي احب اليه منها زهدك في الدنيا وبغضها
اليك وحبب اليك الفقراء فرضيت منهم اتباعا ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن
احبك وصدق عليك والويل لمن ابغضك وكذب عليك اما من احبك وصدق عليك
والويل لمن ابغضك وكذب عليك واما من احبك وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركاؤك
في جنتك واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله تعالى ان يقيمه يوم القيمة مقام
الكذابين المطلب السادس في الكرم لا خلاف في انه ع كان اسخى الناس جاد بنفسه وآثر
في حقه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ماله في عدة مواد وطوى
بقوته ثلثة ايام وكان يعمل بيده حديقة حديقة ويتصدق بها المطلب السابع في استجابة
دعائه كان رسول الله ص واله قد استسعد به وطلب تامينه على دعائه يوم المباهلة ولم يحصل

هذه المرتبة لاحد من الصحابة ودعاء على انس بن مالك لما استشهده على قول النبي ص من كنت
مولاه فعلي مولاه واعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا فاضربه ببياض لا تواريه العمامة
فبرص ودعا على العيزار بالعمى لاجل نقل اخباره الى معوية فعمي وردت عليه الشمس مرتين بعد ذهابها
به ودعا في زيادة الماء لاهل الكوفة لما خافوا الغرق فنقص حتى ظهرت الحيتان فكلمته حتى الري
والمارماهي والزمار فتعجب الناس من ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية حتى نسبه اعداؤه
الى الدعابة به وكذا الحلم قال رسول الله ص واله لفاطمة عليها السلام اني زوجتك من اقدم الناس
سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما **القسم الثاني** في الفضائل البدنية وننظمها مطالب
الاول في العبادة لا خلاف انه عليه السلام كان اعبد الناس ومنه تعلم الناس صلوة الليل والاوراد
المأثورة والمناجات والادعية في الاوقات الشريفة والاماكن المقدسة وبلغ في العبادة الى
انه كان يؤخذ النشاب من جسده عند الصلوة لانقطاع نظره عن غير الله تعالى
بالكلية وكان مولانا زين العابدين ع يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ويدعو بصحيفته
ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول انى لي بعبادة علي ع قال الكاظم ع ان قوله تعالى تراهم ركعا
سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود نزلت في امير المؤمنين ع
وكان يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس
يا امير المؤمنين ليس هذا وقت صلوة ان عندنا لشغلا فقال ع فعلى ما نقاتلهم انما نقاتلهم
على الصلوة وهو الذي عبد الله تعالى حق عبادته حيث قال والله ما عبدتك خوفا من نارك
ولا شوقا الى جنتك ولكن رأيتك اهلا للعبادة فعبدتك **المطلب الثاني** في الجهاد
انما تشيدت مباني الدين وثبتت قواعده وظهرت معالمه بسيف مولانا امير المؤمنين ع
وتعجبت الملائكة من شدة بلائه في الحرب ففي غزاة بدر وهي الداهية العظمى على المسلمين
واول حرب ابتلوا بها قتل صناديد قريش الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة والعاص
بن سعيد بن العاص الذي احجم المسلمون عنه ونوفل بن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة
بمكة قبل الهجرة فاوثقهما بحبل وعذبهما وقال رسول الله ص لما عرف بحضوره في الحرب اللهم
اكفني نوفلا ولما قتله علي ع قال رسول الله ص واله الحمد لله الذي اجاب دعوتي فيه ولم يزل

يقتل

يقتل في ذلك اليوم واحدا بعد واحد حتى قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل الباقون
كافة وثلاثة الاف من الملائكة المسومين النصف الاخر وفي غزاة احد انهزم المسلمون عن النبي
ص ورمي رسول الله ص واله وضربه المشركون بالسيوف والرماح وعلي ع يدافع عنه فنظر اليه النبي ص
بعد افاقته من غشيته وقال ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا الدبر فقال اكفني امر
هؤلاء فكشفهم عنه وصاح صائح بالمدينة قتل رسول الله ص فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل ع
قال لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال للنبي يا رسول الله قد عجبت الملائكة من حسن
مواساة علي لك بنفسه فقال النبي ص ما يمنعه من ذلك وهو مني وانا منه ورجع بعض الناس
لثبات علي ع ورجع عثمان بعد ثلثة ايام فقال له النبي ص لقد ذهبت بها عريضا وفي غزاة
الخندق احدق المشركون بالمدينة كما قال الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم ونادى
المشركون بالبراز فلم يخرج سوى علي ع وفيه قتل امير المؤمنين عمرو بن عبد ود وقال ربيعة السعدي
اتيت حذيفة بن اليمان فقلت يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن علي ومناقبه فيقول اهل البصرة
انكم لتفرطون في علي ع فهل تحدثني بحديث فقال حذيفة والذي نفسي بيده لو وضع جميع اعمال اصحاب
محمد في كفة الميزان منذ بعث الله محمدا الى يوم القيمة ووضع عمل علي ع في الكفة الاخرى لرجح
عمل علي ع على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا الذي لا يقام له ولا يقعد فقال حذيفة يا لكع وكيف لا
يحمل واين كان ابو بكر وعمر وحذيفة وجميع اصحاب محمد يوم عمرو بن عبد ود وقد دعى الى المبارزة
فاحجم الناس كلهم ما خلا عليا فانه نزل اليه فقتله والذي نفس حذيفة بيده لعمله ذلك اليوم اعظم
اجرا من عمل اصحاب محمد الى يوم القيمة وفي يوم الاحزاب تولى امير المؤمنين ع قتل الجماعة وفي
غزاة بني المصطلق قتل امير المؤمنين مالكا وابنه وسبى جويرية بنت الحارث فاصطفاها النبي ص
وفي غزاة خيبر كان الفتح فيها لامير المؤمنين ع قتل مرحبا وانهزم الجيش بقتله وغلقوا باب
الحصن فعالجه امير المؤمنين ورفعه ورمى وجعله جسرا على الخندق للمسلمين فظفروا
بالحصن واخذوا الغنائم وكان يقلبه سبعون وقال ع والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية
بل بقوة ربانية وفي غزاة الفتح قتل امير المؤمنين ع الحويرث بن نفيل بن كعب وكان يؤذي النبي
ص وقتل جماعة وكان الفتح على يده ع وفي غزاة حنين حين استظهر النبي ص واله بالكثرة فخرج

حين

بعشرة آلاف من المسلمين فعانهم ابو بكر فقال لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق
مع النبي ص سوى تسعة من بني هاشم فانزل الله ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله
وعلى المؤمنين يريد عليا ع ومن ثبت معه وكان ع بالسيف بين يديه والعباس عن يمينه
والفضل عن يساره وابو سفيان بن الحرث يمسك سرجه ونوفل وربيعة ابنا الحرث وعبد الله بن
الزبير بن عبد المطلب وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب وقتل امير المؤمنين ع جمعا كثيرا فانهزم
المشركون وحصل الاسر وابتلي ع بجميع الغزوات وقتال الناكثين والقاسطين والمارقين
وروى ابو بكر بن الانباري في اماليه ان عليا ع جلس الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام
عرّض واحد بذكره ونسبه الى التيه والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما
قام عمود الاسلام والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها
وذو شرفها فقال له ذلك القائل فما منعكم يا امير المؤمنين عنه قال كرهناه على حداثة السن وحبه
بني عبد المطلب وحمل سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي ص انفذ بها ابا بكر فنزل عليه جبرئيل ع
وقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك لا يؤديها الا انت او واحد منك وهذه فضيلة
وحدها كافية يتخير فيه علي ع وعلو مرتبته باضعاف كثيرة على من يحتج في على ادائها ولا يؤتمن
عليها وهذه الشجاعة مع خشونة مأكله فانه لم يطعم البر ثلثة ايام بل كان يأكل الشعير بغير ادم
ويختم على جرابه لئلا يؤدمه الحسنان عليهما السلام وكان كثير الصوم وكثير الصلوة مع شدة
قوته حتى دحا باب خيبر وقد عجز عنه المسلمون وفضائله اكثر من ان تحصى **القسم الثاني**
في الفضائل الخارجية وفيه مطالب **الاول** في نسبه لم يلحق احد امير المؤمنين ع في
شرف النسب كما قال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد قال الجاحظ وهو من اعظم الناس عداوة
لامير المؤمنين ع صدق علي ع في قوله نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد كيف يقاس بقوم منهم
رسول الله ص والاطيبان علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين والشهيدان اسد الله حمزة
وذو الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج العباس وحليم البطحا والنجدة
والخير فيهم والانصار انصارهم والمهاجرون من هاجر اليهم ومعهم والصديق من صدقهم
والفاروق من فرق بين الحق والباطل فيهم والحواري حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد لهم

ولاخير

ولا خير الا فيهم ولهم ومنهم ومعهم وابان رسول الله ص والاهل بيته بقوله اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي نبأني اللطيف الخبير انهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كانوا كغيرهم لما قال عمر لما طلب مصاهرة علي ع اني سمعت رسول الله
ص يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي فاما علي ع فلو اوردنا ايامه الزاهرة
ومقاماته الكريمة ومناقبه السنية لافنينا في ذلك الطوامير الطوال العرق صحيح والاصل كريم
والشان عظيم والعمل جسيم والعلم كثير والبيان عجيب واللسان خطيب والصدر رحيب
واخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد لقديمه هذا قول عدوه **المطلب الثاني** في زوجته واولاده
كانت فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن عباس لما زفت الى النبي ص فاطمة ع كان ص قدامها
وجبرئيل عن يمينها وميكائيل عن يسارها وسبعون الف ملك من ورائها يسبحون الله ويقدسونه
حتى طلع الفجر فانظر ايها العاقل كيف يروي الجمهور هذه الروايات وينقلونها ويأخذون حقها
ويكرهون ظلمها ويتقصون ولدها من بطنها فليحذر العاقل من اتباع هؤلاء لان اخذ حقهم
باطل قطعا وكان سبطاه الحسنان اشرف الناس بعده روى اخطب خوارزم باسناده الى ابن مسعود
قال قال رسول الله ص الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن البراء بن عازب قال رايت رسول الله
حامل الحسن وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه وقال ابو هريرة رايت النبي ص يمص لعاب الحسن والحسين
كما يمص الرجل التمرة وعن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله ما هذا الذي انت مشتمل عليه فاذا هو حسن
وحسين على وركيه فقال هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما فاحبهما وعن
جابر قال دخلت على النبي ص والحسن والحسين على ظهره وهو يقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما
وروى صاحب كتاب نهاية الطلب وغاية السؤل الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال كنت عند
النبي ص وعلى فخذه الايسر ابنه ابراهيم وعلى فخذه الايمن الحسين وهو يقبل هذا تارة وذاك
اخرى فهبط جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ عليك السلام وهو يقول لست اجمعهما لك فافد احدهما
بصاحبه فنظر ع الى ابنه ابراهيم وبكى ونظر الى الحسين وبكى ثم قال ان ابراهيم امه امة ومتى ما
مات لم يحزن عليه غيري وام الحسين فاطمة وابوه علي ابن عمي لحمي ودمي ومتى مات حزنت عليه ابنتي
ويحزن ابن عمي وحزنت انا واوثر حزني على حزنهما اقبض ابراهيم بعد ثلث وكان النبي ص اذا راى

للحسين ع مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت من فديته بابني ابراهيم وفي
صحيح مسلم في تفسير قوله فما بكت عليهم السماء والارض قال لما قتل الحسين ع بكت السماء وبكاؤها
حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل ان من دمعت عينا لقتل الحسين دمعة او قطرت قطرة بوأه الله
عز وجل الجنة وفي تفسير الثعلبي باسناده قال امطرنا دما ايام قتل الحسين ع وكان مولانا زين
العابدين علي بن الحسين ع اعبد اهل زمانه وازهدهم حج ماشيا والمحامل تساق معه وولده
الباقر ع سلم عليه رسول الله ص قال لجابر انك تدرك ولدي محمد الباقر انه يبقر العلم بقرا فاذا
رايته فاقراه عني السلم والصادق ع اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب ولا اخبر في
الا وقع فلهذا سموه الصادق ع وكان الكاظم ع ازهد اهل زمانه واعلمهم وكذا ولده الرضا ع
والجواد والهادي والعسكري عليهم افضل الصلوة وكذلك فهؤلاء الائمة الاثنا عشر لم يسبقهم
سابق ولا لحقهم لاحق اشتهر زهدهم وفضلهم بين المخالف والمؤالف واقروا لهم بالعلم
ولم يؤخذ عليهم في شيء البتة كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل بعين البصيرة وهل يتساوى هؤلاء
الزهاد المعصومون العلماء الذين لا يتوخى المحارم ولا يفعل الطاعات **المطلب الثالث**
في محبته قال رسول الله ص في مسند احمد بن حنبل وقد اخذ بيد حسن وحسين وقال من احبني واحب
هذين واحب اباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة وعن حذيفة قال قال رسول الله ص
واله من احب ان يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله بيده ثم قال لها كوني فكانت فليتول
علي بن ابي طالب من بعدي وقال رسول الله ص واله لو اجتمع الناس على حب علي لم يخلق الله النار
وقال عليه السلم حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة وقال ع
لسلمان ما اشد حبك لعلي قال سمعت رسول الله ص يقول من احب عليا فقد احبني ومن ابغض
عليا فقد ابغضني ومن المناقب لاخطب خوارزم عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من احب عليا
قبل الله منه صلوته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه الا ومن احب عليا اعطاه الله بكل
عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن احب آل محمد امن من الحساب والميزان والصراط الا ومن
مات على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب
بين عينيه آيس من رحمة الله والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وآيات القرآن دالة عليه قال تعالى

قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى جعل مودة علي وآله عليهم السلم اجر الرسالة رسول الله
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص احبوا الله تعالى لما يغذوكم به من
نعمه واحبوني لحب الله واحبوا اهل بيتي لحبي وفي مناقب الخوارزمي عن ابي ذر
قال قال رسول الله ص واله من ناصب عليا في الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله
ومنه عن معاوية بن حيدة القشيري قال سمعت النبي ص يقول لعلي ع يا علي لا يبالي من مات وهو
يبغضك مات يهوديا او نصرانيا ومنه عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص واله لعلي ع كذب
من زعم انه يبغضك ويحبني وعن ابي هريرة قال ابصر النبي ص عليا وحسنا وحسينا وفاطمة ع
فقال انا حارب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم ومنه عن ابن عباس قال نظر النبي ص الى علي فقال انت سيد
في الدنيا وسيد في الآخرة من احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله عز وجل وعدوك عدوي و
عدوي عدو الله عز وجل ويل لمن ابغضك من بعدي **المطلب الرابع** في انه صاحب الحوض
واللواء والصراط والاذان روى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله ص علي يوم القيمة
على الحوض لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز من علي بن ابي طالب ع وعنه قال قال رسول الله ص
اذا كان يوم القيمة امر الله جبرئيل ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة
من علي بن ابي طالب ع وعن جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله من صاحب لوائك في الآخرة
قال صاحب لوائي في الآخرة صاحب لوائي في الدنيا علي بن ابي طالب ع وعن عبد الله بن انس
قال قال رسول الله ص واله اذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على شفير جهنم لم يجز عليه الا من
معه كتاب ولاية علي بن ابي طالب ع والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل اذا كان
مثل هذه الاخبار واضعافها اضعافا مضاعفة يرويها السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم
والائمة ايضا موافقة لها ثم يتركونها ولم يجوزوا تقليدهم ومع ذلك فلم ينقلوا عن ائمة الشيعة
منقصة ولا رذيلة ولا معصية البتة والتجأوا الى التقليد لغيرهم ورووا عنهم كل رذيلة ونسبوهم
الى المخالفة الشرعية في قضايا كثيرة ولنذكر هنا بعضها في مطالب **الاول** في المطاعن التي رواها
السنة في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه خليفة رسول الله ص وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح
لان رسول الله ص لم يستخلف الناس فيه فالامامية قالوا انه مات عن وصية وانه استخلف امير المؤمنين ع

اما ما بعده وقالت السنة كافة انه مات بغير وصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابي بكر لم يثبت
بالنص اجماعا بل ببيعة عمر ابن الخطاب ورضا اربعة لا غير وقال عمر ان لم استخلف فان رسول الله
لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر استخلف وهذا تصريح منه بعدم استخلاف النبي ص احدا
وقد كان الاولى ان يقال انه خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه ومنها انه تخلف عن جيش
اسامة وقد انفذه رسول الله ص معه ولم يزل النبي ص يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش
اسامة لعن الله المتخلف عن جيش اسامة ومنها انه قال ان لي شيطانا يعتريني فان
استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يجوز نصب من لم يرشد العالم عن
يطلب الرشاد منهم ومنها قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها
فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ولم يزل منه خطاء احد الرجلين واذ تكا باحدهما ما يوجب
القتل ومنها قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم فان كان صادقا لم يصلح للامامة
والا لم يصلح لها ايضا ومنها قوله عند موته ليتني كنت سالت رسول الله ص هل للانصار
في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه وهو الذي دفع الانصار لما قالوا
منا امير ومنكم امير بقوله الائمة من قريش فان كان هذا الذي رواه حقا كيف حصل له الشك
والا فقد دفع بالباطل ومنها قوله في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه
وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير
ومنها ان النبي ص واله لم يوله شيئا من الاعمال وولى غيره وانفذه لاداء سورة براءة ثم
رده فمن لا يصلح لاداء ايات كيف يصلح للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام
الى عموم الرعايا في سائر البلاد ومنها انه منع فاطمة ع ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافة
اترث انت اباك ولا ارث ابي واحتج عليها برواية تفرد بها هو عن جميع المسلمين مع قلة
رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال لها ان النبي ص قال نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقرآن يخالف ذلك فان صريحه يقتضي دخول النبي ص فيه
لقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال الله تعالى
وورث سليمان داود وقال عن زكريا اني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا

فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين
ع والعباس اختلفا في بغلة رسول الله وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين ع ولو
كانت صدقة لما حلت على علي ع وكان يجب على ابي بكر انتزاعها منه وكان اهل البيت الذين
حكى الله عنهم بانه طهرهم تطهيرا مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات
الفاسدة واخذ فدك من فاطمة ع وقد وهبها اياها رسول الله ص فلم يصدقها مع ان الله تعالى طهرها
وزكاها واستعان بها النبي ص في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك فقال الله تعالى قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فكيف يامره الله تعالى بالاستعانة وهو سيد
المرسلين بابنته وهي كاذبة في دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله تعالى من ذلك فجاءت بامير المؤمنين
ع فشهد لها فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى نفسه وهذا يدل على قلة معرفته بالاحكام ومع
ذلك فان الله تعالى قد نص في آية المباهلة انه نفس رسول الله ص واله فكيف يليق بمن هو بهذه
المنزلة واستعان به رسول الله ص بامر الله تعالى في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغصب
المسلمين اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالات وشهد له الحسنان ع فرد شهادتهما لانهما يجران نفعا
بشهادتهما وهذا قلة معرفته بالاحكام مع ان الله قد امر النبي بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة
فقال ابناءنا وابناءكم وحكم رسول الله ص بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا
شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ثم جاءت بام ايمن
فقال لها امراة لا يقبل قولها مع ان النبي ص قال ام ايمن امراة من اهل الجنة فعند ذلك غضبت عليه
وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباها وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت
ان تدفن ليلا ولا يدع احدا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان النبي ص واله قال يا فاطمة ان الله
يغضب لغضبك ويرضى لرضاك ومنها انه طلب هو وعمر ابن الخطاب احراق بيت
امير المؤمنين ع وفيه امير المؤمنين ع وفاطمة وابناهما وجماعة من بني هاشم لاجل ترك مبايعة
ابي بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب منزل علي ع فقال والله لاحرقن عليكم
او لتخرجن للبيعة وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد بن الحضير وسلمة
بن اسلم فقال اخرجوا او لنحرقنها عليكم ونقل ابن خيزران في غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب

مع عمر الخطاب فاطمة حين امتنع علي واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي
من في البيت والا احرقته ومن فيه قال وفي البيت علي والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي ص
فقالت فاطمة تحرق علي ولدي قال اي والله او ليخرجن وليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو
من اعيان السنة فاما علي والعباس فقعدا في بيت فاطمة وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتلهما فاقبل
بقبس من نار على ان تضرم عليهما النار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتحرق
دارنا قال نعم ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر فلينظر العاقل من
نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء ان كان هذا النقل صحيحا عن ائمتهم وانهم قصدوا
بيت النبي لاحراقه واولاده على شيء لا يجب فيه هذا الانتقام ولا يحل بسببه هذه
العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي ص لهم وكان ذات يوم يخطب فعبر الحسن ع وهو طفل
صغير فنزل عن منبره وقطع الخطبة وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل الخطبة وبال الحسين ع
يوما في حجره وهو صغير فرفعوه فقال عليه السلم لا تزرموا على ولدي بوله مع ان جماعة
لم يبايعوا فهلا امر بقتلهم وباي اعتبار وجب الانقياد الى هذه البيعة والنص عدم الدال
عليها ولا العقل فهذا بعض ما نقله السنة من الطعن على ابي بكر والذنب فيه على الرواة
من السنة **المطلب الثاني** في المطاعن التي نقلها السنة على عمر بن الخطاب نقل الجمهور على
عمر مطاعن كثيرة ومنها قوله عن النبي ص واله لما طلب في حال مرضه دواة وكتفا
ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال موته على ابن عمه علي بن ابي طالب ع
فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغا فضجر النبي ص فقال اهله انه لا ينبغي عند النبي صلعم
هذه الغوغا فاختلفوا فقال بعضهم احضروا ما طلب ومنع آخرون وهل يجوز مواجهة
العامي مثل هذا السفه فكيف لسيد المرسلين ومنها ايجاب بيعة ابي بكر على جميع الخلق
ومخاصمته على ذلك وتصديق النبوة وذرية الرسول الذين فرض الله تعالى مودتهم واكد
النبي ص عدة مرار في موالاتهم واوجب محبتهم وجعل الحسن والحسين ودايع الامة فقال
اللهم هذان وديعتي عند امتي بالاحراق بالنار وكيف يجوز عليه ايجاب شي على جميع الخلق
من غير ان يوجبه الله تعالى او نبيه او بان برأي كان اعلم منهما بمصالح العباد او كانا قد

استبانا

استبانا ذلك في نصب ابي بكر اماما او فوضت الامة بامرها اليه ذلك وحكموه على انفسهم وجبروا
العاقل المنصف من نفسه وينظر هل يستجيز لنفسه المصير الى هذه الاعتقادات الردية مع ان
النبي ص واله كان اشرف الانبياء وشريعته اتم الشرايع وقنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم
مبايعته قهرا واجبارا وكذلك النصارى والمجوس ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار فكيف يجاز
هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بذلك مع ان مسئلة الامامة عندهم ليست من اصول
العقايد ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق بمصالح العباد في امور الدنيا فكيف يعاقب من
يمتنع من الدخول فيها وهلا قصدوا بيوت الانصار وغيرهم مثل سلمان وابي ذر والمقداد
واكثر الصحابة لما امتنعوا من البيعة واسامة بن زيد لم يبايع الى ان مات وقال ان رسول الله
صلعم امرني عليكم فمن امرك علي يا ابا بكر ومنها انه بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم ان
الموت يجوز على النبي ص بل انكر ذلك لما قالوا قد مات رسول الله ص فقال والله ما مات محمد حتى
يقطع ايدي رجال وارجلهم فقال له ابو بكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم
ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل فقال ايقنت
بوفاته وكاني لم اسمع هذه الاية ومن هذه حاله كيف يجوز ان يكون اماما واجب الطاعة
على جميع الخلق ومنها انه امر برجم امرأة حامل فقال له امير المؤمنين ع ان كان لك
عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فقال لولا علي لهلك عمر ومنها انه امر برجم
مجنونة فنبهه امير المؤمنين ع فقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي
لهلك عمر وهذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه لظواهر الشريعة ومنها انه
منع من المغالات في المهر وقال من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال لشبهة انه راى النبي ص
زوج فاطمة ع بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احديهن
قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت واعتذر
قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالات والتواضع في قوله كل الناس افقه
من عمر خطاء فانه لا يجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ المهر وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب
والرواية منافية لان المروي انه حرمه ومنع حتى قالت المرأة وكيف تمنعنا ما احله الله لنا

في محكم كتابه العزيز واما التواضع فانه لو كان الامر كما ذكره لاقتضى اظهار القبيح ونفوذ
الخطاء ولو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب والمرأة مخطئة ومنها انه تسور على
قوم ووجدهم على منكر فقالوا اخطأت من جهات تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا
ودخلت الدار من غير الباب والله تعالى يقول ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا ولم تسلم وقد قال الله تعالى وتسلموا على اهلها فخجل فخجل اجاب
قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له وهذا
خطاء لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد في تحريم مخالفة الكتاب والسنة خصوصا مع عدم
علمه ولا ظنه ولهذا ظهر كذب الامر على اولئك ومنها انه كان يعطي من بيت المال
ما لا يجوز حتى انه اعطى عايشة وحفصة في كل سنة عشرة الاف درهم وحرم على اهل بيت
خمسهم وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال ومنع فاطمة عم ارثها ونحلتها التي وهبها
رسول الله صلعم واله لها اجاب قاضي القضاة انه يجوز له ان يفضل النساء وهو خطاء
لان التفضيل انما يكون لسبب يقتضيه كالجهاد وغيره ومنها انه عطل حد الله تعالى
في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة وقال له
ارى وجه رجل لا يفضح الله تعالى به رجلا من المسلمين اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود
فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح
ثلاثة مع تعطيله حكم الله تعالى ووضعه الحد في غير موضعه اجاب قاضي القضاه
بانه اراد درء الحد عنه واحتال في دفعه قال السيد المرتضى رحمه الله كيف يجوز ان يحتال في دفع
الحد عن واحد ويوقع ثلاثة فيه وفي الفضيحة مع ان عمر كان كلما راى المغيرة يقول لقد
خفت ان يرميني الله تعالى بحجارة من السماء ومنها انه كان يتلون في الاحكام حتى
انه روى عنه انه قضى في الجد بتسعين قضية وروى مائة قضية وانه كان يفضل في
الغنيمة والعطاء وقد ساوى الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الراي
والحدث والظن ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهما

واعاقب

واعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته حيث حرم ما اباحه الله تعالى وكيف يسوغ له ان
يشرع الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى فان
حكم هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول لا من قبل الله تعالى لزم تجويز كون كل الاحكام
كذلك نعوذ بالله تعالى وان كان من عند الله تم فكيف يحكم عمر بخلافه اجاب قاضي القضاة
بانه قال ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون ذلك برواية عن النبي صلعم واعترضه المرتضى
بانه اضاف النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله وهو يدل على انه في جميع زمانه
حتى مات عليهما ولو كان النهي من الرسول لكان ابلغ في الانتهاء فلم يقل ذلك على سبيل الرواية
وقد روى عن ابنه عبد الله اباحتهما فقيل ان اباك كان يحرمهما فقال انما ذلك ان راى رآه
وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلعم فلما
قام عمر قال ان الله تعالى كان يحل لرسول الله تعالى ما يشاء بما يشاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا
الحج والعمرة لله كما امركم الله وبتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته
بالحجارة وهذا نص في مخالفة كتاب الله والشريعة المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان
فاعلها على شبهة والنبي صلعم واله قد قال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذه رواياتهم الصحيحة
عندهم تدل على ما دلت عليه فلينظر العاقل ويخاف الجاهل وفي الصحيحين عن جابر من
طريق آخر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلعم واله وابي بكر
حتى نهى عمر ابن الخطاب لاجل عمرو ابن حريث لما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق
اباحتها ايام رسول الله وابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين
قال انزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملنا بها وفعلناها مع النبي صلعم ولم ينزل قرآن
بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال
وكان السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان ابي قد نهى عنها
وصنعها رسول الله نترك السنة ونتبع قول ابي فقال عمر بن حبيب البحتري كان ستة من الصحابة
وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما و
والبخاري ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين

بامر النبي ص الى حين وفاته وايام ابي بكر ومنها انه منع من متعة الحج مع ان الله تعالى
اوجبها في كتابه ومنها قصة الشورى وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار
والنص جميعا وحصرها في ستة وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم اهله
بعد ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد ووصفه بالضعف والقصور
وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة وثلثة فالقول للذين فيهم
عبد الرحمن وذلك لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن
ختنه وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق ثلثة ايام وانه امر بقتل
من يخالف الاربعة منهم او الذين ليس فيهم عبد الرحمن وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد
جاءني كل واحد منهم يهز عفريته يرجو ان يكون خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل
ان قبض محمد النبي لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا باحق ببنات عمنا فانزل الله
فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير فو الله
ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب يوما شيطان ويوما
رحمان شحيح واما انت يا عثمان فو الله لروثة خير منك ولئن وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب
الناس ولئن فعلتها لتقتلن ولئن فعلتها لتقتلن ولئن فعلتها لتقتلن واما انت يا عبد الرحمن
فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال
لا تقوم بقرية لو حملت امرها واما انت يا علي فو الله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض جميعا
لرجحهم فقام علي عم موليا يخرج فقال عمر والله اني لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم لحملكم
على المحجة البيضاء قالوا من هو فقال هذا المولي من بينكم ان ولوها الاجلح سلك بكم الطريق
قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله بن عمر فما يمنعك منه قال
اكره ان اتحملها حيا وميتا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة وكيف وصف
كل واحد منهم بوصف قبيح كما ترى ثم زعم انه منع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف
واي تقليد اعظم من الحصر في الستة ثم تعيين من يختاره عبد الرحمن والامر بضرب رقاب من يخالف
منهم وكيف امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلثة ايام ومن المعلوم انهم لا

يستحقون ذلك لانهم كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد
وربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزوا الثلثة
ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به
القتل ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد بالقتل اذا تأخروا على طريق شق العصا
وطلب الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر
من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم ومنها انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل
التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل هذا مخالف القرآن والسنة لانه تعالى
جعل الغنيمة للغانم والخمس لاهل الخمس والسنة نطق القرآن في الجزية ان على كل حالم دينارا وان الجماعة
انما تجوز في الفرائض اجاب القاضي بان قيام رمضان جاز ان يفعله النبي ثم تركه اعترضه
المرتضى رحمه الله بانه لا شبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله ص قال ايها الناس ان
الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا
في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة خير من كثير في بدعة الا
وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر في شهر رمضان ليلة فرأى
المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا الصلوة التطوع فقال
بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول عم ان كل بدعة ضلالة
وسأل اهل الكوفة من امير [illegible] امير المؤمنين ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر
رمضان لما اجتمعوا زجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم
وقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه الحسن فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا
الابواب وصاحوا واعمراه وقيام شهر رمضان ايام الرسول عم ثابت عندنا لكن على سبيل
الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ولو كان كذلك
لم يقل عمر انه بدعة فهذه البدع بعض ما رواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات
كيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه هذه المطاعن وان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر
عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة

بينهم وبين الله تعالى **المطلب الثالث** في المطاعن التي رواها الجمهور في عثمان منها
انه ولى امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن لا
علم له البتة مراعاة لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين وقد كان عمر حذره من ذلك
فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون المؤمن علي والفاسق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون وفيه نزل
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكان يصلي في حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت
الى من خلفه وقال لهم ازيدكم في الصلوة فقالوا لا قد قضينا صلاتنا واستعمل سعيد بن العاص
على الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال انما السواد بستان لقريش تاخذ منه ما شاءت
وتترك حتى قالوا له اتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك وافضى الامر الى ان منعوه
من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعونه فاضطر حينئذ الى اجابتهم
وعزله قهرا لا باختيار عثمان وولى عبد الله بن ابي سرح وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي
بكر ثم كاتبه بان يستمر على الولاية فابطن خلاف ما اظهره فامره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن
يرد عليه فلما ظفر بذلك الكتاب كان سبب حصره وقتله ومنها انه رد الحكم بن ابي
العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله صلعم كان قد طرده فابعده عن المدينة وامتنع ابو بكر من
رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه مدعيا على رسول الله صلعم عاملا
بدعواه من غير بينة **اجاب** قاضي القضاة بانه قد نقل ان عثمان لما عوتب على ذلك
ذكر انه استاذن رسول الله صلعم اعترضه المرتضى بان هذا قول قاضي القضاة لم يسمع من احد
ولا نقل في كتاب ولا نعلم من اين نقله قاضي القضاة او في اي كتاب وجده فان الناس كلهم
رووا خلافه وقال الواقدي من طرق مختلفة وغيرها ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة
بعد الفتح اخرجه النبي صلعم الى الطائف وقال لا تساكني في بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة
رسول الله صلعم والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان يعيب النبي صلعم في مشيه فطرده
النبي صلعم وابعده ولعنه ولم يبق احد يعرفه الا بانه طريد رسول الله صلعم فجاء عثمان الى النبي
وكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي بكر والى عمر في زمن ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزبراه

وقال له عمر

عثمان

ظهره

وقال له عمر يخرجه رسول الله صلعم وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن قول قائل غيّر
عهد رسول الله صلعم وكيف اخالف رسول الله فاياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه بعد
اليوم فكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر
وسلم من تهجينهما اياه وخلص من عتابهما عليه مع انه لما رده جاءه علي عليه السلام وطلحة
والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك قد ادخلت الحكم ومن معه
وقد كان النبي صلعم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا
ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهما فيهم وهذا شيء نخاف الله
فيه عليك فقال عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله صلعم اخرجه لكلمة
بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال امير المؤمنين عم
لا احد شر منه ولا منهم ثم قال هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس
والله ان فعل ليقتلنه فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني
وبينه وينال من المقدرة ما نلت الا قد كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه فغضب علي عم
وقال والله لتاتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى يا عثمان غب ما تفعل فهذا اعتذر
الى علي عم ومن معه بما اعتذر به القاضي ومنها انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال
العظيمة التي هي عدة للمسلمين دفع الى اربعة انفس من قريش زوجهم بناته اربع مائة الف
دينار **اجاب** القاضي بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى رحمه الله بان المنقول
خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا
المال ذوي ارحامهما واني ناولت منه صلة رحمي وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى
الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد وروى
الواقدي ايضا قال قدمت ابل من ابل الصدقة الى عثمان فوهبها للحارث بن الحكم
بن ابي العاص وولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له
وانكر الناس على عثمان اعطاه سعيد بن العاص مائة الف دينار ومنها انه
حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله صلعم جعلهم سواء في الماء والكلاء ومنها انه

المقدرة

الى

يعطي من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وهذا مما لا يجوز في الدين واجاب القاضي
يجوز ان يكون قد اجتهد اعترضه المرتضى رحمه الله بان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة
لا يجوز ان يعدل به عن جهته بالاجتهاد ولو جاز ذلك لجاز لبيّنه الله تعالى نبيه عم
لانه اعلم بمصالح العباد ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود الى عمار ان لا يصلي
عليه عثمان وعاده عثمان في مرض الموت فقال له مما تشتكي فقال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي
قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا
محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر
يا ابا عبد الرحمن قال اسال الله ان ياخذ لي منك حقي ومنها انه ضرب عبد الله
بن مسعود ايضا على [illegible] اربعين سوطا لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس معه
الا امراته وغلامه وعهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب
يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلعم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا
ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة قد
كادت الابل ان تطاها فقام اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلعم فاعينونا
على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله صلعم واله قال تمشي وحدك وتموت وحدك
وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه وواروه ومنها انه اقدم على عمار بن ياسر
بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد المتظلمين من اهل الامصار على قتله وكان يقول
قتلناه كافرا وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر
فاخذ منه عثمان فاحلى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه بالرد حتى
اغضبوه فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال له امير المؤمنين
عم اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه فقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك
فقال عثمان اعلي يا ابن المتكاء تجتري خذوه ودخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم
اخرج فحمل حتى ادخل به منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضا وصلى
وكان المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله صلعم كتبوا كتابا عددوا

فيه

فيه احداث عثمان وخوفوه به واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاء عمار به فقرا منه صدرا
ثم قال اعلي تقدم من بينهم ثم امر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره
فاصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه وكان عمار يقول دائما ثلثة يشهدون
على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقيل لزيد
بن ارقم باي شيء كفرتم عثمان فقال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين
من اصحاب رسول الله صلعم بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله تعالى وكان
حذيفة يقول ما في عثمان بحمد الله شك لكني اشك في قاتله لا ادري اكافر
قتل كافرا ام مؤمن خلص اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا مع ان النبي صلعم
كان يقول عمار جلدة ما بين العين والانف وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة و
يدعونه الى النار وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واي ذنب
صدر من عمار واي كلام غليظ وقع منه استوجب هذا الفعل وقد كان الواجب اطلاع
عثمان عما كان يوجد عليه او يعتذر بما يزيل الشبهة عنه ومنها انه اقدم على
ابي ذر مع تقدمه في الاسلام حتى ضربه ونفاه الى الربذة اجاب قاضي
القضاة باحتمال ان اختار لنفسه ذلك اعترضه المرتضى رحمه الله بان المتواتر من الاخبار
خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولا الى الشام فلما شكى معوية منه استقدمه الى
المدينة ثم نفاه منها الى الربذة وروى ان عثمان قال يوما ايجوز للامام ان ياخذ من بيت
المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا
ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها وكان
ابو ذر ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث معوية اليه ثلثمائة دينار فردها اليه وكان ابو ذر
يقول والله لقد حدثت اعمال لا اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى
حقا يطفى وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب
بن مسلمة الفهري لمعاوية ان ابا ذر افسد عليك الشام فتدارك اهله ان كانت لكم فيه حاجة
فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معوية اما بعد فاحمل جندبا الى اغلظ مركب

بن ابي العاص فحدثه فقال عثمان لعلي هل سمعت هذا من رسول الله فقال علي لا وقد صدق ابوذر فقال عثمان ثم عرفت صدقه قال لاني سمعت رسول الله يقول ما اظلت

واوعزه فوجهه مع من سار به ليلاً ونهاراً وحمله على بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمان فقال الحق بأي ارض شئت فقال ابوذر بمكة قال لا قال بيت المقدس قال لا قال باحد المصرين قال لا ولكني مسيّرك الى الربذة فلم يزل بها حتى مات وروى الواقدي ان اباذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك عيناً يا جندب فقال ابوذر انا جندب وسماني رسول الله عبد الله فاخترت اسم رسول الله الذي سماني به على اسمي فقال عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابوذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد اني سمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلاً جعلوا مال الله دولاً وعباد الله خولاً ودين الله دخلاً فقال الجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله فقال علي ع والحاضرون سمعنا رسول الله يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة وروى الواقدي قال ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعاً ام اخرجت كرهاً فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة فقلت اصحابي وداري هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله فضربني برجله وقال لا اراك نائماً في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منها فقلت ارجع الى المسجد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اخذ سيفي فاضرب به فقال ص الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله وهو آثم في جنبي فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتذار عما قاله القاضي ومنها انه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلماً فلم يقده وكان امير المؤمنين ع يطلبه لذلك قال القاضي ان للامام ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين ع كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره واجاب المرتضى رحمه الله بانه ليس له ان يعفو وله جماعة من اولاد

لم يقيدوا

لم يقيدوا احوفا وكان الواجب ان يوسلم عثمان حتى يقيدوا او يطلبوا الدية ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمان ان العفو اما اولاً فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى فلما مات عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله كما اوصى عمر فدافع وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعه بها داراً وارضاً فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا الكلام فيه واما ثانياً فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير المؤمنين ع لما قال والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لاضربن عنقك فلهذا خرج مع معوية ومنهـــا ان الصحابة تبرؤا منه فانهم تركوه بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله وروى عن امير المؤمنين ع انه قال الله قتله وانا معه اي انا مع الله احكم الله بالحكم به الله وروى الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين ع المنع من دفنه ومنهـــا انه كان يستهزئ بالشرايع ويتجرى على المخالفة لها ففي صحيح مسلم ان امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي ع فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون شهراً وقال ايضاً وفصاله في عامين قال فوالله ما عتب عثمان ان بعث اليها فرجمت كيف استجاز ان يقول هذا القول ويقدم على قتل امرأة مسلمة عمداً من غير ذنب وقد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعلياً ع حجا فنهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين ع واتى بعمرة التمتع فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله فقال امير المؤمنين ع ما كنت لادع سنة رسول الله

بقول الحدود وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي ص صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وكذا ابو بكر
وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله ص واله
بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق ان النبي ص صلى في السفر دائما ركعتين فكيف جاز من عثمان ان يغير
الشرع ويبدله وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى ان هذان لساحران قال عثمان ان في المصحف لحنا
وستقيمه العرب بالسنتهم فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا وفي
صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثا المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه
الحصباء ان المقداد كان عظيم الشان كبير المنزلة حسن الراى قال فيه رسول الله انه قد ملئ
ايمانا وهذا يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق المدح مع ان الصحابة قد كان يمدح
بعضهم بعضا من غير نكير ومنهـــا اجراته على رسول الله ص واله روى الحميدي في تفسير
قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قال السدي لما توفي ابو سلمة وخنيس ابن حذافة
تزوج النبي ص امرأتيهما ام سلمة وحفصة فقال طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا
ولا ننكح نساءه اذا مات والله لو قد مات لقد اجلبنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد عائشة
وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ومنهـــا ما رواه السدي من الجمهور
في تفسير قوله تعالى ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا الايات قال السدي نزلت هذه
في عثمان بن عفان قال لما فتح رسول الله ص بني النضير فقسم اموالهم فقال عثمان لعلي ع ائت
رسول الله ص فسله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها واتيه انا فاسئله اياها
فان اعطانيها فانت شريكي فيها فسأله عثمان اولا فاعطاه اياها فقال له علي اشركني فابى
عثمان فقال بيني وبينك رسول الله ص فابى ان يحاكمه الى النبي ص فقيل له لم لا تنطلق معه الى
النبي ص فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضي له فنزلت قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله
بل اولئك هم الظالمون فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبي ص فاقر لعلي بالحق ومنهـــا

ما رواه السدي في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض الاية قال السدي لما اصيب النبي ص باحد قال عثمان لالحقن بالشام فان لي
به صديقا من اليهود فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود وقال طلحة بن
عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا من النصارى فلاخذن منه امانا فاني اخاف
ان يدال علينا النصارى قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر قال فاقبل طلحة
الى النبي ص وعنده علي ع فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي بها مالا اخذه ثم انصرف
فقال له النبي ص عن مثلها من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا فاكثر على النبي ص من الاستيذان فغضب
علي ع فقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لا عز من نصره ولا ذل من خذله فكف طلحة عن
الاستيذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم ويقول الذين امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد
ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم يعني اولئك يقول انه يحلف لكم انه مؤمن معكم فقد حبط عمله
بما دخل فيه من امر الاسلام حتى نافق فيه **المطلب الرابع** في مطاعن معوية وهي اكثر من ان تحصى
وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة منهـــا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
قال رسول الله ص واله ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله
معوية ولما سمع معوية اعتذر فقال قتله من جاء به فقال ابن عباس اذن فقد قتل رسول الله ص
واله حمزة لانه جاء به الى الكفار ومنهـــا ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي
في كتاب المثالب فقال كان معوية لاربعة لعمارة بن الوليد المغيرة المخزومي ولمسافر بن ابي عمرو
ولابي سفيان ولرجل اخر سماه قال وكانت هند امه من المغلمات وكان احب الرجال اليها
السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته واما حمامة فهي بعض جدات معوية كان لها راية بذي
المجاز يعني من ذوي الغايات في الزنا وادعى معوية اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابو عبيد
عبد بني علاج من ثقيف فاقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل مع ان زيادا ولد على فراشه
وادعى معوية ان ابا سفيان زنا بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور وان زيادا ابن ابي سفيان
فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة
بينهم وبين ربهم وينقلون عنه انه ولد زنا وان اباه زنا باخته هل يقاس من قال الله في حقه

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنهـا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله ص فتوارت
خلف باب قال فحطاني حطوة وقال اذهب فادع لي معوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال لا
اشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت ما معنى قوله حطاني فقال قفدني قفدة فلو لم يكن عنده
معوية من اشد المنافقين لما دعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال
لحقه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على آثارهم ومن يقارب قتل
نفسه على الكفار كيف يدعو على مسلم عنده وقال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله
لازيدن على السبعين وقد روى في تفسير قوله وانك لعلى خلق عظيم ان النبي ص كان كلما
اذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فلو لم يكن عنده منافقا كافرا
يدعو له ولا يدعو عليه وكيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل مع انه ع قال لا يؤمن عبد
حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده حتى دعا النبي عم عليه مع انه
ما ينطق عن الهوى فيكون الدعا باذن الله تعالى ومنهـا انه خاصم عليا عم وقتل
جمعا كثيرا لا يحصى من المسلمين والنص من النبي عم واستحقاقه بواسطة العصمة و
انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
عبد الله بن عمر دخلت على حفصة ونسواتها تنطف قلت قد كان من امر الناس ما ترى
فلم يجعل لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون في احتباسك
عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معوية فقال من اراد ان يتكلم في هذا
الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق به ومن ابيه قال الحميدي فاراد عبد الله بن عمر ان يجيب
معوية عن ذلك فامسك عن الجواب فان كان ما يقوله معوية حقا فقد ارتكب عمر
الخطاء في اخذه الخلافة وان كان باطلا كيف يجوز تقدمه على طوايف المسلمين منهم و
ان النبي عم كان يلعنه دايما ويقول الطليق ابن الطليق اللعين بن اللعين وقال اذا رايتم
معوية على منبري فاقتلوه وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة كون النبي صلعم
مبعوثا يكذب بالوحي ويهزا بالشرع وكان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله صلعم

يكتب

يكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ويقول له اصبوت الى دين محمد وفضحتنا حيث
يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي ع
بالمدينة ومعوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول الله ص لانه كان قد هدر دمه فهرب
منه الى مكة فلما لم يجد له ماوى صار الى النبي ص مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل
موت النبي عم بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس حتى يشفع الى رسول الله ص فعفى عنه ثم شفع
اليه ليكون من جملة خمسة عشر كتبة له الرسايل ومنهـا انه روى عبد الله بن عمر قال
اتيت النبي ص فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية ومنهـا ان
النبي ص كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال
رسول الله صلعم لعن الله القايد والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذي الاستاه
ومنهـا انه سب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم مع الآيات التي نزلت في تعظيمه
وامر الله تعالى النبي عم بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي عم له واستمر
سبه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبد العزيز وفيه قال ابن سنان الخفاجي رحمه الله
شعرا اعلى المنابر تعلنون بسبه وبسيفه نصبت لكم اعوادها ومنهـا انه سم مولانا
الحسن بن علي عليهما السلام وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عم ونهب نساءه وهدم الكعبة ونهب المدينة
واخافهم وكسر جده ثنية النبي ص واكلت امه هند كبد حمزة فما ادري كيف العقل الذي قاد من
احاطت به هذه الرذايل الى متابعته ومنهـا انه نزل في حقه وحق ابائه الشجرة الملعونة
في القرآن ومنهـا ان الحافظ ابا سعيد اسمعيل بن علي السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب
بني امية والشيخ ابا الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتاب بهجة المستفيد ان مسافر
بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذا جمال وسخاء فعشق هندا وجامعها سفاحا واشتهر ذلك
في قريش وحملت هند ولما ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها عتبة الى الحيرة وكان فيها
سلطان العرب عمرو بن هند فطلب عتبة ابو هند اباسفيان ووعده بمال كثير وزوجه
ابنته هندا فوضعت بعد ثلثة اشهر معاوية ثم ورد ابو سفيان على عمرو بن هند امير العرب
فسأله مسافر عن حال هند فقال انى تزوجتها فمرض مسافر ومات ومنهـا ما رواه

صاحب كتاب الهاوية فإن معاوية قتل اربعين الفا من المهاجرين والانصار واولادهم وقد
قال النبي صلعم من اعان على قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى يوم القيمة مكتوبا على جبهته
آيس من رحمة الله وفيه عن ابن مسعود لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو امية والاخبار
في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل
واسطة بينه وبين ربه عز وجل وانه يجب طاعته على جميع الخلق وقد نقل الجمهور ضعف
ما قلناه وقد كان ظلم معوية معروفا عند كل احد حتى النساء وروى الجمهور ان اروى بنت
الحارث بن عبد المطلب دخلت على معاوية في حال خلافته بالشام وهي يومئذ عجوز
كبيرة فلما رآها قال مرحبا بك يا خالة قالت كيف انت يا ابن اختي لقد كفرت بعدي النعمة
واسأت لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك واخذت غير حقك بلا بلاء كان منك ولا
من ابيك ثم كفرتم بما جاء به محمد فاتعس الله منكم الجدود وصعر منكم الخدود حتى رد الله الحق
الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا ونبينا هو المنصور على كل من ناواه ولو كره المشركون
فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء وعن اهله غناء وقدرا حتى قبض الله تعالى
نبيه مغفورا ذنبه مرفوعة منزلته شريفا عند الله مرضيا وثبت عليا اعداء من بعده وصلى
وبنو امية فانت منهم تعدى بهذا هم ويصل بصدهم فصرنا بحمد الله اهل البيت فيكم بمنزلة قوم
موسى وآل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم وصار سيدنا فيكم بعد نبينا ع
بمنزلة هرون من موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني
فلم يجمع بعد رسول الله صلعم شمل ولم يسهل وعث وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال لها
عمرو بن العاص ايتها العجوز الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك قالت له من انت
قال لها انا عمرو بن العاص قالت له يا ابن النابغة اربع على ظلعك واعن بشأن
نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها ولا صحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة من قريش
كلهم يزعم انه ابنه ولقد رأيت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتتزن الدراهم من
كل عبيد فانت باثرهم الحق وهم بك اشبه منك تفرعهم والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى
كثرة ووقايعهم الرديئة اشهر **المطلب الخامس** فيما رواه الجمهور في حق الصحابة روى الحميدي

في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي
اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم
هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول فقلت نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري
لسمعته يزيد فيقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا
لمن بدل بعدي وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في الحديث الستين من
مسند عبد الله بن عباس من ذلك ان النبي صلعم قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال
فأقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم
فانهم عبادك فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم مذ فارقتهم وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي ايضا الحديث الحادي والثلثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك
قال ان النبي صلعم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي رؤسهم
اختلجوا دوني فلاقولن اي رب اصحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك وفي الجمع
بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من
مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي صلعم بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج
رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا
بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم
فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص
منهم الا مثل همل النعم وروى نحو ذلك من عدة طرق في مسند عائشة ومن عدة
طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر ومن عدة طرق في مسند ام سلمة ومن عدة طرق في مسند
سعيد بن المسيب كل ذلك في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم حتى
اذا هويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا

بعدك وروى في نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع من المتفق عليه وفي
الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي درداء في الحديث الاول من صحيح البخاري
قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما
اعرف من امة محمد شيا الا انهم يصلون جميعا وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث
الاول من صحيح البخاري من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن
مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيا مما ادركت الا هذه الصلاة
وهذه الصلاة قد ضيعت وفي حديث آخر منه ما اعرف شيا مما كان على عهد رسول الله صلعم
قيل الصلوة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي مالك وابي
عاص ان النبي صم قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل
فيه الحر والحرير وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد ثلثماية من المتفق عليه
من مسند ابي هريرة عن النبي صم قال مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما
حوله جعل الفراش من الدواب الى النار تقع فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها
قال فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم هلموا عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها وفي الجمع
بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله صم قال وانما اخاف
على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيمة فلا تقوم الساعة حتى
يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد الفيام من امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي في الحديث التاسع والاربعين في افراد البخاري من اسناد ابي هريرة انه قال قال النبي
لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله
كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادي
والعشرين من المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صم لتتبعن
سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا
يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن اذا وروى البغوي في كتاب المصابيح في حديث
طويل في صفته قال رسول الله صم وانا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما

ابدا

ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وقد نطق الكتاب العزيز بوقوع اكبر الكباير
منهم وهو الفرار من الزحف فقال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيا وضاقت
عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف نفر فلم يتخلف معه الا سبعة
انفس علي بن ابي طالب وعمه العباس والفضل ابنه وربيعة وابو سفيان ابنا الحارث بن عبد المطلب
واسامة بن زيد وعبيدة ابن ام ايمن وروى ايضا ايمن ابن ام ايمن واسلم الباقون الى الاعداء
للقتل ولم يخشوا العار الا والنار وآثروا الحيوة الدنيا الفانية على دار البقاء ولم يستحيوا من الله
ولا من نبيهم وهم يشاهدهم عيانا وقال الله تعالى ايضا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما روي انهم كانوا اذا سمعوا بوصول التجارة تركوا الصلوة معه والحيا منه و
كذا في اللهو ومن كان في زمانهم مع هذه المثابة كيف يستبعد منهم مخالفته بعد موته
وغيبته عنهم بالكلية وقال الله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اتهموا رسول الله صم وهم
من اصحابه وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك في الحديث
الحادي عشر من المتفق عليه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله
من اموال هوازن ما افاء وطفق رسول الله يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا
يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقال الحميدي في
هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا قال
ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله صم فدعاهم فحدثهم ذلك انه فعل ذلك تالفا لهن
اعطاهم ثم يقول في رواية الزهري عن انس ابن مالك ان النبي صم قال للانصار انكم ستجدون
بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله عز وجل ورسوله على الحوض قال انس فلم يصبروا
وروى مسلم في الصحيح في حديث عايشة عن قصة الافك قالت قام رسول الله صم على
المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي سلول قالت قال رسول الله صم على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه
الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال اعذرك منه يا رسول الله صلعم

ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت
فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ
كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ
فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار
الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله ص قائم على المنبر فلم يزل رسول الله
يخفضهم حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المعاندة في هذه الاحاديث المتفق على صحتها
عندهم وكيف قد بلغوا الغاية في قبح ذكر الانصار وفضائحهم ورواة صحبتهم لنبيهم ع
في حياته وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف احوجوه الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من
الانتصاف من المنافق عبدالله بن ابي سلول ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد حيث كان
لهم غرض فاسد في منعه وخلفوه واختلفوا عليه واقتصر على الامساك فكيف يكون حاله
بعده مع هؤلاء القوم وروى الحميدي في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم من المتفق ان النبي ص لما
فتح مكة وقتل جماعة من اهلها جاء ابو سفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت
خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه
فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة
في قومه ورافة بعشيرته وفي رواية اخرى اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في
قرابته فلينظر العاقل هل يجيز او يحسن من الانصار مثل هذا القول في حق النبي ع وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه ان النبي ص قال لها يا عائشة
لولا ان يكون قومك عهد حديث بكفر وفي رواية عهد حديث بشرك ولخاف ان تنكر
قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له
بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فانظر ايها المنصف كيف يروون
في صحاح اخبارهم ان النبي ص كان يتقي قوم عائشة وهم من اعيان المهاجرين والصحابة
من سوء بواطنهم في هدم الكعبة واصلاح بنائها فكيف لا يحصل الاختلاف بعده في اهل بيته
الذين قتلوا آباءهم واعمامهم واقاربهم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة

عن عبدالله

عن عبدالله بن عمرو بن العاص في الحديث الحادي عشر من افراد مسلم قال ان النبي ص قال اذا فتحت
عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبدالرحمن بن عوف نكون كما امرنا رسول الله ص فقال
رسول الله تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون الى
مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه ع لاصحابه وفي الجمع بين الصحيحين
في مسند المسيب بن حزن بن ابي وهب من افراد البخاري ان سعيد بن المسيب حدث ان جده
حزنا قدم على النبي ص فقال ما اسمك فقال اسمي حزن فقال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه
ابي وفي رواية قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد
هذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي ص فيما لا يضره بل فيما ينفعه فكيف لا يخالفونه بعد فيما
ينفعهم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله ص
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا
يؤم بالناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او خبزا لشهد العشاء وهذا ذم من النبي ص لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلوة
جماعة معه وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند حذيفة بن اليمان عن يزيد بن
قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله ص قاتلت معه وابليت فقال له
فقال حذيفة بن اليمان انت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله ص ليلة الاحزاب
واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله ص الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم
القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة
فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي الا ان اقوم قال اذهب
فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى
اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه
فذكرت قول رسول الله ص لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام
فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت وقررت فالبسني رسول الله ص من فضل عباءة كانت
عليه يصلي بها فلم ازل نائما حتى اصبحت قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون في امره صلعم

والاعراض عن مطالبه وقلة القبول منه وترك المراقبة لله تعالى وايثارهم الحيوة الدنيا على
لقاء الله نعم فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته ع وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
مما افراد البخارى من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله ص خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم
الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل
ويأسر ويدفع الى كل واحد منا اسيره حتى اذا كان يوم امرنا خالد ان يقتل منا كل واحد
اسيره فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى اسيره حتى قدمنا على رسول الله
فذكرناه له فرفع يديه فقال اللهم انى ابرأ اليك مما فعل خالد مرتين ولو كان ما فعله خالد
صوابا لم يتبرأ الرسول ع منه واذا كان خالد قد خالفه فى حياته وخانه فى امره فكيف
به وبغيره بعده ع وروى احمد بن حنبل فى مسنده من طرق عدة ان رسول الله ص بعث
براءة مع ابى بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا ع فقال ادرك ابا بكر حيثما
لحقته فخذ الكتاب منه واذهب به الى اهل مكة واقرأه عليهم قال فلحقه بالجحفة فاخذ الكتاب
منه فرجع ابو بكر الى النبى ص فقال يا رسول الله نزل فى شىء قال لا ولكن جبرئيل جاءنى فقال
لا يؤدى عنك الا انت او رجل منك ونحوه روى البخارى فى صحيحه وفى الجمع بين الصحاح
الستة من صحيح ابى داود وصحيح الترمذى عن عبد الله بن عباس ان النبى ص ارسل ابا بكر
وامره ان ينادى فى الموسم ببراءة ثم اردفه عليا ع فبينا ابو بكر فى بعض الطريق اذ سمع
رغاء ناقة رسول الله ص العضباء فقام ابو بكر فزعا فظن انه حدث امر فدفع اليه على ع كتابا
من رسول الله ص فيه ان عليا ايام التشريق ينادى بهؤلاء الكلمات فانه لا ينبغى ان يبلغ
عنى الا رجل من اهل بيتى فانطلقا فقام على عليه السلام ايام التشريق ذمة الله ورسوله بريئة من
كل مشرك فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ولا يحجن العام مشرك ولا يطوف بالبيت بعد اليوم
عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ورواه الثعلبى فى تفسير براءة وروى فيه ايضا ان
ابا بكر رجع الى رسول الله ص فقال انزل فى شىء فقال لا ولكن لا يبلغ عنى غيرى او رجل منى فمن لا
يصلح لاداء آيات يسيرة وتبليغها كيف يستحق التعظيم المفرط فى الغاية وتقديمه على من عزله وكان
هو المؤدى لكن صدق الله العظيم فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور فلينظر

العاقل

صح
لن
رعا
العضباء القطع وناقة عضباء مشقوقة الاذن
ينادى
فسيحوا اى

العاقل فى هذه القصة وليعلم ان الله تعالى لو لم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المؤمنين ع وان ابا بكر لا
ينبغى ان يتابعه لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على اعين الخلايق او كان يمنعه من الخروج
فى اول الحال بحيث لا يعلم احد لحط الطرح تبه لكن لم يامره بالرد الا بعد تورطه فى السير ايماء الى ما
سبق فى علم الله تعالى بتقصير اكثر الامة بعد النبى ص وآله فنقل لهم هذه القصة مانعا ان يكون حجة الله
عليهم يوم العرض بين يديه وكذلك فى قصة خيبر فانهم رووا فى صحيح اخبارهم ان النبى ص واله اعطى
ابا بكر الراية فرجع منهزما ثم اعطاها من الغد لعمر فرجع منهزما فقال عليه السلام لاعطين الراية غدا
رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار ثم اعطاها لعلى ع وقصد بذلك اظهار
فضله وحط منزلة الاخرين لانه قد ثبت بنص القرآن العزيز انه ع ما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحى يوحى فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى ولا شك فى انه تعالى عالم بانهما فى
الازل يكونان منهزمين فلولا ارادة اظهار فضل على ع لكان فى ابتداء الامر اولى تسليم
الراية اليه ثم ان النبى ص وآله وصفه بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف
لا يكون كذلك ومحبته تعالى تدل على ارادة لقائه وامير المؤمنين ع لم يفر قاصدا بذلك لقاء ان
يكون محبا لله تعالى وقد روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين ع كان يتالم من الصحابة
كثيرا فى عدة مواطن وعلى رؤوس المنابر وقال فى بعض خطبه عفا الله عما سلف سبق الرجلان
وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحه وقطع راسه لكان خيرا له انظروا
فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا الا ان الابرار من عترتى واطايب ارومتى احلم
الناس صغارا واعلمهم كبارا الا وانا نحن اهل بيت من علم الله علمنا وبحكم الله
حكمنا ومن قول صادق سمعنا فان تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها
لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا تدرك ترة كل مؤمن وبنا تخلع ربقة الذل من اعناقكم وبنا
فتح الله وبنا ختم ونقل الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى من اهل السنة فى كتاب معانى الاخبار
باسناده عن ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين ع فقال والله لقد تقمصها اخو تيم
وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها
ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتأى بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب

الله
غرة و
الله

فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على هاتى احجى
فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجا ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله عقدها
لاخي عدي بعده فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا
ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء يخشن مسها ويغلظ كلمها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها
فصاحبها كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر والله بخبط
وشماس وتلون واعتراض مع هن وهن فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله
جعلها في جماعة زعم اني احدهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت
اقرن بهذه النظائر لكني اسففت اذ اسفوا وطرت اذ طاروا وامع هن وهن الى ان فصغى رجل منهم
لضغنه واصغى الآخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله و
معتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله تعالى خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه
فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني الا والناس يهرعون الي كعرف الضبع قد ينثالون
علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم حتى
اذا نهضت بالامر نكثت طائفة ومرقت اخرى وقسط وفسق آخرون كانهم لم يسمعوا قول الله
عز وجل تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والله الذي
فلق الحبة وبرا النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله تعالى على
العلماء الا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها
بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه عندي ازهد من عطفة عنز وهذا يدل بصريحه على تالم
امير المؤمنين ع وتظلمه على هؤلاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه عنها ومن
الممتنع ادعاوه الكذب في هذا المقام وقد شهد الله تعالى له بالطهارة واذهاب الرجس عنه
وجعله وليا لنا في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله وامر النبي ص بالاستعانة به في دعاء المباهلة
فوجب ان يكون محقا في قوله وروي انه ع اتصل به ان الناس قالوا انا قالوا ما باله لم ينازع
ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير فخرج مرتديا ثم نادى بالصلوة جامعة فلما اجتمع

اصحابه

اصحابه قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الناس بلغني ان قوما قالوا ما باله لم ينازع
ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعايشة وان لي في سبعة انبياء عليهم السلام اسوة
فاولهم نوح ع قال الله تعالى مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا فقد كذبتم
القرآن وان كان ذلك فعلي اعذر والثاني ابراهيم الخليل خليل الرحمن ع حيث يقول واعتزلكم وما
تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه منهم
فاعتزلهم فالوصي اعذر وابن خالته لوط ع اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
فان قلتم انهم لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصي اعذر ويوسف ع اذ قال رب السجن احب الي
مما يدعونني اليه فان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله عز وجل فاختار السجن فالوصي اعذر وموسى
بن عمران ع اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم
انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهارون ع اذ قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين فان قلتم لم استضعفوه
واشرفوا على قتله فالوصي اعذر ومحمد ص لما هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه
فقد كفرتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقال الناس جميعا صدق
امير المؤمنين ع وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله
لعلي بن ابي طالب ع ان الامة ستغدر بك بعدي ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن موسى
بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال خرجنا انا والنبي ص وعلي فرايت
حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة
فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله قال الذي حتى مررنا بسبع حدائق فقال النبي ص حدائقك
في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على راسه ولحيته وبكى حتى علا بكاوه فقال علي ع وما يبكيك
قال ضغاين في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني فاذا كان كذلك ع قد رووا عنهم
مثل هذه الروايات لم يحل لنا ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز
التعويل على شيء من رواياتهم البتة وقد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي
استخرجه من التفاسير الاثني عشر في تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريج وتفسير

مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير قتادة
وتفسير ابي عبيدة القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير السدي وتفسير
مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح وكلهم من الجماهير عن انس بن مالك
قال كنا جلوسا عند النبي ص فتذاكرنا رجلاً يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا
رسول الله ص لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه ويقدسه ويوحده فقال لا
اعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل اذ اطلع علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله ص وقال لابي بكر
خذ سيفي وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه فانه اول من ياتيه من حزب الشيطان
فدخل ابو بكر المسجد فرآه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله ص نهانا عن قتل المصلين
فرجع الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني رايته يصلي فقال رسول الله اجلس فلست بصاحبه
قم يا عمر وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل المسجد فاضرب عنقه قال عمر فاخذت السيف من
يد ابي بكر وادخل المسجد فاضرب عنقه قال عمر فاخذت السيف من يد ابي بكر ودخلت المسجد
فرايت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استامنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله
ص فقلت يا رسول الله اني رايت رجلا ساجدا فقال اجلس يا عمر فلست بصاحبه قم يا علي فانك
انت قاتله ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا قال علي ع فاخذت
السيف ودخلت المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله ما رايته
فقال يا ابا حسن ان امة موسى افترقت احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار
وان امة عيسى افترقت على اثنين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار فقلت يا رسول الله
فما الناجية قال المتمسك بما انت واصحابك عليه فانزل الله تعالى في ذلك الرجل ثاني عطفه
يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس والله ما قتل الرجل
الا امير المؤمنين علي ع يوم صفين ثم قال له في الدنيا خزي قال القتل ونذيقه يوم القيمة
عذاب الحريق بقتاله علي بن ابي طالب ع يوم صفين فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث المشهور
المنقول في هذه التفاسير من طرق الجمهور من ان ابا بكر وعمر لم يقبلا امر النبي ص وآله ولم يقتلاه
واعتذرا بانه يصلي ويسجد ولم يعلما ان النبي ص اعرف بما هو عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لم

يامره

يامر الله تعالى بقتله بذلك وكيف ظهر انكار النبي على ابي بكر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر
من قتله ومع ذلك فان النبي ص حكم بانه لو قتل لم يقع بين امته اختلاف ابدا وكرر الامر بقتله
ثلث مرات وعقب الانكار على الشيخين وحكم ع بان امته ستفترق على ثلث وسبعين فرقة
اثنان وسبعون منها في النار واصل ذلك ابقاء ذلك الرجل الذي امر النبي ع الشيخين بقتله فلم
يقتلاه فكيف يجوز للعامي تقليد من يخالف رسول الله ص وآله وهذا كما روى مسلم في صحيحه
والحميدي في مسند عبد الله بن العباس قال لما احتضر النبي ص وفي بيته رجال منهم عمر بن خطاب
فقال النبي ص هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر بن الخطاب ان النبي ص
قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله وفي رواية ابن عمر ان
الرجل ليهجر قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين فاختلف الحاضرون عند النبي ص فبعضهم
يقول القول ما قاله النبي وبعضهم يقول القول ما قاله عمر فلما اكثروا واللغط ولا
قال النبي ص قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه
الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله
وبين كتابه فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة في حق نبيهم وقد قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الآية ثم انه
ع اراد ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة والبغضاء فمنعه عمر عن
ذلك وصده عنه ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه وقال انه يهذي والله تعالى يقول وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبالخصوص مثل هذا الكتاب النافي للضلال وكيف يحسن
مع عظمة رسول الله ص وامر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه وبطاعته في اوامره ونواهيه ان يقول
له بعض اتباعه انه يهذي مقابلا له في وجهه بذلك وفي الجمع بين الصحيحين من مسند
جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله ص وآله بصحيفة عند موته فاراد ان يكتب لهم كتابا لن
تضلوا بعده ابدا فكثر اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله ص وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله
من كتبة ما يهتدون به الى يوم القيمة فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب ترك القبول
منه والا لم يجز لهم اسناده اليه وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه وفي الجمع بين الصحيحين مسند

ابي هريرة من افراد مسلم قال كنا قعودا حول رسول الله صم وآله ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله
من بين اظهرنا فابطأ علينا حتى خشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي
رسول الله صم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت بها اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع
اي جدول يدخل في جوف حائط من بئر خارجة فاحتفزت فدخلت على رسول الله صم فقال ا
ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين اظهرنا فقمت وابطأت علينا
فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز
الثعلب وهؤلاء الناس من ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن
لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة وكان اول
من لقيت عمر بن الخطاب فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هذان نعلا رسول الله
بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر
بين يدي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صم فاجهشت بالبكاء
وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صم ما لك يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته
بالذي بعثتني به فضرب بين يدي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صم يا عمر ما
حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله صم فخلهم فهذا رد من عمر على رسول الله صم واهانة لرسول الله حيث
ضربه حتى قعد على استه ورجع الى رسول الله باكيا شاكيا مع انه لو كان شريكا له في الرسالة لم يحسن
منه وقوع مثل هذا منه في حق اتباع رسول الله صم مع انه كان يمكنه منع ابو هريرة من اداء
الرسالة على وجه الرفق واللطف فيبلغ غرضه فعطل الرسول الله صم مع ان رسول الله صم انما
قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله وما ينطق عن الهوى ولان هذا جزاء آخر وعد على لا اله
الا الله تعالى ولانه ضمان على الله تعالى لانه حاكم في الجنة مع ان رسول الله صم قال فيما رواه الحميدي في
الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال اتاني جبرئيل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة وفي رواية لم يدخل النار فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله

وفيه في مسند عتبان بن مالك متفق عليه قال ان النبي صم قال ان الله قد حرم النار على من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي صم قال ذلك في عدة مواطن كيف استجاز عمر
قول ما قاله لابي هريرة وقد روى عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وسهل بن حنيف وابو
وائل والقاضي عبد الجبار وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني ويوسف والثعلبي والطبري
والواقدي والزهري والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند المسور بن مخرمة في
حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وبين النبي صم بالحديبية يقول فيه فقال عمر بن الخطاب فاتيت
النبي صم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله صم ولست اعصيه وهو ناصري قلت او ليس
كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله
حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية في
ديننا اذن قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه
فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت ويطوف به قال بلى فاخبرك
فاخبرك انه يأتيه العام قلت لا قال فانك يأتيه وتطوف به وزاد قال الثعلبي في تفسيره عند
ذكر سورة الفتح وغيره من الرواة ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ
وهذا الحديث يدل على تشكك عمر والانكار على النبي صم فيما فعله بامر الله تعالى ثم رجوعه
الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر بالصحيح وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي صم وآله ويقول له
عقيب قوله صم اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري اليس كنت تحدثنا انا سنأتي
البيت ونطوف به وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة من المتفق على صحته ان
رسول الله صم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله وقال
ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون فجعل ذلك محبطا للعمل وقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا
يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وفي الجمع بين الصحيحين

الحميدي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن ابي سلول جاء ابنه عبد الله
بن عبد الله الى رسول الله صلعم فقام رسول الله ص ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله صلعم انما خيرني الله
فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيدهم على السبعين قال
انه منافق فصلى عليه رسول الله ص وهذا رد على النبي صلعم وفي الجمع بين الصحيحين في
مسند عايشة قالت كان ازواج النبي صلعم يخرجن ليلا الى قبل المصاح فخرجت سودة بنت
زمعة فراها عمر وهو في المجلس فقال عرفتك يا سودة فنزل الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على
سوء ادب عمر حيث كشف ستر زوجة النبي صلعم ودل عليها اعين الناس واخجلها وما قصدت
بخروجها البتة الا الاستتار عن الناس وصار نفسها فاي ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب
ذلك نزول اية الحجاب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله في المتفق
عليه قال جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت رسول الله
فكلمته فسالهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي فلم يفعلوا فلم يعطهم رسول الله صلعم حايطي
ولم يكسره لهم لكن قال سنغدو عليك غدا فغدا علينا رسول الله ص حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلعم
فاخبرته بذلك قال رسول الله ص و[؟] لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال عمر ان لا يكون قد
علمنا انك رسول الله ص انك لرسول الله فوالله انك لرسول الله وهذا يدل على ان النبي صلعم
شك الراي فيه ولهذا امره بالاستماع واجاب عمر بانا ان لم يكن قد علمنا انك رسول الله فانك
رسول الله وفي الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال ان رسول الله صلعم شاور حين
بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه وهذا يدل على
سقوط منزلتهما عنده وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال بدر بانهما كانا
او احدهما مع النبي صلعم في العريش يستضيء برايهما فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف يستشير
بهما حالة الحرب وقد اعترض ابو هاشم الجبائي فقال لا يجوز ان يخالف النبي صلعم فيما يامر ثم اجاب
فقال اما ما كان من طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه واما ما كان على طريق الراي

فسبيله

فسبيله فيه سبيل الائمة في انه لا يجوز ان يخالف في ذلك حال الحيوة ويجوز بعد وفاته والا
عليه السلام لما امر اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثهم واقام اسامة عليه وقال لم اكن
لاسال عنك ولا كان لابي بكر استرجاع عمر وهذا قول بتجويز مخالفة النبي صلعم والله تعالى قد
امر بطاعته وحرم مخالفته ثم كيف يجب بجواز المخالفة بعد الموت لا حال الحيوة ويستدل على
فعل اسامة وابو بكر وعمر ومخالفتهم انما كانت في حيوة الرسول صلعم ولهذا قال اسامة لم اكن لاسال
عنك الركب وهذا يدل على المخالفة في الحيوة وبعد الموت فاي وقت يجب القبول منه وكيف
يجوز من هولاء ان يستدلوا على جواز مخالفة الرسول صلعم بفعل اسامة وابي بكر وعمر وفي الجمع
بين الصحيحين قال قال رسول الله صلعم رايت اني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امراة ابي طلحة وسمعت
خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال فرايت قصرا بفنايه جارية فقلت لمن هذه فقالوا
لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر فقال
عليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان يرووا مثل ذلك الخبر واي عقل يدل على ان الرميصاء
وبلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص وقوله عليه السلام ذكرت غيرتك يعني ان عمر كان يعتقد جواز
وقوع الفاحشة من النبي صلعم في الجنة وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله
ص والله ما مات محمد ولا يموت حتى يكون اخرنا وفيه عن عايشة من افراد البخاري ان رسول الله
مات وابو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله ص قالت وقال
عمر ما كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثنه الله فيقطع ايدي قوم وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف
من وجه رسول الله ص وعرف انه قد مات وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين اعتذار
عمر عن ذلك من افراد البخاري عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر
رسول الله ص وذلك في الغد من يوم توفي رسول الله ص فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم وقال
اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة ما كانت في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الى
رسول الله ولكني ارجو ان يعيش حتى يدبرنا وهذا اعتراف منه صريح بانه تعمد قول ما ليس في
كتاب الله تعم ولا في سنة النبي ص وانه كان مخطيا فيه ثم اعتذر بانه عليه السلام يعيش في زمانه ويدبره
وكل هذا اضطراب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال كان رسول الله ص يروي في قيام

رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من
ايام عمر ثم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من المتفق على صحته عن
عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بدعة ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي
يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يجوز لاحد ان
يبتدع بدعة ويستحسنها وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويامر بها ويحث
عليها وكيف استجاز لنفسه ان يامر بما لم يامر الله تع ورسوله به اتراه اعلم منهما بمصلحة العباد
معاذ الله تع او ان النبي ص كتمه نعوذ بالله تع منه او ان المسلمين في زمان النبي ص وابي بكر اهملوه
وقد قال النبي ص من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد رواه الحميدي في الصحيحين وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال كان رسول الله ص يصلي في
رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي ص
انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين
اصبحنا افطنت لنا الليلة قال نعم وذلك الذي حملني على الذي صنعت فاذا كان النبي صلعم
امتنع ان يكون اماما في نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها كيف جاز لعمر ان يخالفه ومع
هذا يشهد على نفسه انه بدعة قد ابتدعه ومع ذلك يستمر عليه اكثر المسلمين ويهملون ما
فعله النبي ص وابو بكر وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن سلمة وجابر قالا كنا في جيش
فاتانا رسول رسول الله ص فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا يعني متعة النساء وفيه في مسند
عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ص ليس معنا النساء فقلنا الا نستخصي فنهانا
عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا

طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري عن ابراهيم
بن ابي موسى ان اباه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في النسك بعده حتى لقيه بعد ذلك فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي ص قد فعله واصحابه ولكن
كرهت ان تظلوا معرسين بهن في الاراك ثم تروحوا في الحج تقطر رؤوسهم وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي في مسند عمران بن الحصين في متعة الحج وقد تقدم لعمران بن الحصين حديث في متعة
النساء ايضا قال انزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله ص ولم ينزل قرآن
بحرمته ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء قال البخاري ومسلم في صحيحيهما انه عمر
وهذا تصريح بان عمر قد غير شرع الله تع وشريعة نبيه ص في المتعتين وعمل فيهما برايه وقد قال
الله تع ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد
ارتكب عمر كبيرة وان كانت كاذبة فكيف يصححونها ويجعلونها من الصحاح وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي من عدة طرق منها في مسند عبد الله بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فلينظر العاقل هل كان يجوز من عمر
مخالفة الله تع ورسوله حيث جعل الثلاث واحدة وجعلها هو ثلاثا وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء
فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء
فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول الله ص انما يكفيك
ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان
شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الاحكام
وقد صرح به الكتاب العزيز في قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا في موضعين
ومع ذلك فانه عاشر النبي ص والصحابة مدة حياة النبي ص ومدة ابي بكر ايضا وخفي عنه هذا الحكم
الظاهر للعوام افلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه رسول الله ص اقضاكم علي وفي قوله
الله تع ومن عنده علم الكتاب وتعيها اذن واعية وقال سلوني قبل ان تفقدوني سلوني

عن طرف السماء فاني فاخر بها من طرف الارض والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
وروى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله قسما فقلت بالله والله يا رسول الله لغير هولاء كان احق به منهم فقال انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل وهذه معارضة لرسول الله العارف بصالح العباد ومن يستحق العطاء ومن يستحق المنع وروى مسلم في صحيحه باسناده الى ابي موسى قال دخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن احق برسول الله منكم فغضبت وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او ارض البعداء البغضاء في الحبشية وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نوذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله واساله فوالله ما اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك فلما جاء رسول الله قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله ليس باحق بي منكم له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبي في تخطيته وتفضيل هجرة المراة على هجرته وانها احق برسول الله منه وليس لهذه المراة الخلافة فلا يكون له وروى ابن عبد ربه في كتاب العقد في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولايته فقال عمرو بن العاص قبح الله زمانا عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها وما ثمنها الا تمرة لا تبلغ منفعته وهذا يدل على انحطاط مرتبته ومنزلة ابيه فكيف استجاد واترك بني هاشم وهم ملوك الجاهلية والاسلام وفيه قال خرج عمر بن الخطاب ويده على المعلى بن الجارود فلقيته امراة من قريش فقالت يا عمر فوقف لها فقالت كنا نعرفك مرة عميرا ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المومنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي من الفوت وكذا روى ابو المنذر هشام بن محمد بن السايب الكلبي وهو من رجال السنة في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل بن هشام ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب ومن اعجب الاشياء انهم ينسبون الشيعة الى السب ولم يستجز الشيعة مثل هذا القول ولا تعرضوا له وعلماؤهم يروونه وهذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة وهي حق امير المومنين وغصبه ذلك وهذا علماؤهم قد نقل عنه ما ترى ذاهلوا واشتغلوا بذم الشيعة وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال قال عمر بن الخطاب على المنبر الا لا يزاد في مهر النساء على عدد ذكره فذكرته امراة من جانب المسجد بقول الله عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل احد اعلم من عمر حتى النساء فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة اشهر فذكره علي عم قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحرمة وفعل ما يتضمن القذف وروى احمد بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي عم ما لك ذلك اني سمعت رسول الله يقول رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا او يعقل وعن الطفل حتى يحتلم فدرا عنها عمر الرجم وذكر احمد بن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها ابو الحسن يعني عليا عم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يحد شارب الخمر وروى انه عشية تهجم فيه وفيه انه سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا رسول الله في صلوة العيد وقد سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا رسول الله في الاضحى والفطر وهذا قلة معرفة بأظهر الاشياء التي هي الصلوة الجهرية وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استاذن على عمر بن الخطاب ثلثا فلم ياذن له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نومر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله والهاني عنه الصفق بالاسواق وهذا امر ظاهر قد خفي عنه فكيف الخفي وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال

اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال حي على الفلاح قال
افلحنا ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله دخل
الجنة بهذه روايته وزاد بعد قول النوم الصلوة خير من النوم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في حديث ابي محذورة سمرة بن معير ان النبي علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في كتاب الام اكره في الاذان الصلوة
خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في سند ابي موسى
الاشعري قال قال ابو عامر بن ابي موسى قال لي ابو عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قال قلت
لا قال فان ابي قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله ص وهجرتنا معه وجهادنا
معه وعملنا كله معه برد لنا كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا براس فقال ابوك لابي لا
والله قد جاهدنا بعد رسول الله وصمنا وصلينا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا
لنرجو ذلك قال ابي لكن انا والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد لنا كل شيء عملناه
بعده نجونا منه كفافا راسا براس ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من سند عبد الله بن
عباس انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتالم فقال ابن عباس وكان ذلك فقال بعد
كلام بالله ما ترى جزعي وهو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا
لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما
يوجب المواخذة في حق بني هاشم وانه تمنى ان يفتدي بملء الارض ذهبا من عذاب الله على
ما جرى منه لهم وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال دخلت على حفصة
ونوساتها تنطف فقالت اعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل
فحلفت اني اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه فكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت
فدخلت عليه فسالني عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت اني سمعت الناس يقولون
مقالة فاليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان راعي غنم او راعي ابل ثم

جاءك وتركها رايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه
الي فقال ان الله يحفظ دينه واني ان لا استخلف فان رسول الله لم يستخلف وان استخلف فان
ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله ص وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل
برسول الله ص احدا وانه غير مستخلف فهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما يشهد به العقول
من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم وقد شهد واعلى رسول
الله قبض ولم يستخلف وضيع الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه ونقل ابن عبد ربه في
كتاب العقد ان معوية قال لابن الحصين اخبرني ما الذي شتت امر المسلمين وجماعتهم
وفرق ملاءهم وخالف بينهم فقال قتل عثمان قال ما صنعت شيئا قال فسير علي اليك قال ما صنعت
شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين فقال فانا اخبرك انه لم يشتت بين المسلمين ولا
فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر في ستة ثم فسر معاوية ذلك في اخر الحديث فقال
ما لم يكن من الستة رجل الا رجاها لنفسه ورجاها له قومه وتطلعت الى ذلك انفسهم ولو
ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في سند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك اليوم يعني يوم السقيفة ولن يعرف العرب
هذا الامر اليوم الا لهذا الحي من قريش ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بالكرم
لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما تخالجني فيه الشكوك وبالاجماع ان سالما لم يكن من قريش
وقد ذكر الجاحظ في كتاب الفتيا حديث هذه المناقضة وقد ذكر ابو المنذر هشام بن محمد
بن السائب الكلبي من علماء الجمهور ان من جملة البغايا وذوي الرايات صعبة بنت الحضرمي
كانت لها راية بمكة واستبضعت بابي سفيان فوقع عليها ابو سفيان وتزوجها عبيد الله
بن عثمان بن عمرو بن كعب بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت بطلحة بن عبيد الله لستة اشهر فاختصم
ابو سفيان وعبيد الله في طلحة فجعلا امرها الى صعبة فالحقته بعبيد الله فقيل لها كيف
تركت ابا سفيان فقالت يد عبيد الله طلقة ويد ابي سفيان نكرة وقال ايضا وممن كان
يلعب به ويتخنث عبيد الله ابو طلحة فهل يحل لعاقل المخاصمة مع هولاء لعن الله عليهم وقال ايضا
وممن كان يلعب به ويتخنث عفان ابو عثمان وكان يضرب بالدف وروى البلاذري قال

لما قتل الحسين ع كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معوية اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت
المصيبة وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين فكتب اليه يزيد اما بعد
يا احمق فانا جئنا الى بيوت متجددة وفرش ممهدة ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فان
يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا فابوك اول من سن هذا وابتز واستاثر
بالحق على اهله وروى الواقدي وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة ان النبي ع
لما فتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود فنزل عليه جبرئيل ع بهذه الاية وآت ذا القربى
حقه فقال محمد ومن ذا القربى وما حقه فقال فاطمة فدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى
توفي ابوها ع فلما بويع ابو بكر منعها فكلمته في ردها عليها وقالت انها لي وان ابي دفعهما الي
فقال ابو بكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب
فقال انها امراة فطالبها بالبينة على ما ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت
عميس مع علي ع فشهدوا بذلك فكتب لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت
ان لا تكلمهما وماتت ساخطة عليهما وجمع المامون الف نفس من الفقهاء وتناظروا وادى
بحثهم الى رد فدك على العلويين من ولدها فردها عليهم وذكر ابو هلال العسكري في كتاب اخبار
الاوائل ان اول من رد فدك على ورثة فاطمة عليها السلام عمر بن عبد العزيز وكان معوية
اقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها عليهم المهدي
ثم غصبت فردها عليهم الكفاح ثم غصبت فردها المامون ثم قال ابو هلال ثم غصبت فردها
عليهم الواثق ثم غصبت فردها عليهم المستنصر ثم غصبت فردها عليهم المعتمد ثم غصبت
فردها المعتضد ثم غصبت فردها القاضي مع ان ابا بكر اعطى جابر بن عبد الله عطية ادعاها
على رسول الله ص من غير بينة وحضر جابر بن عبد الله وذكر ان النبي ص وعده ان يحثو له
ثلاث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه بالبينة مع ان العدة لا يجب
الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التمليك فاقل المراتب انه كان تجري فاطمة ع
مجريهما وقد روى سيد الحفاظ ابن مردويه باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت وآت
ذا القربى حقه دعا رسول الله ص فاطمة فاعطاها فدك وقد روى صدر الائمة اخطب خوارزم

موفق بن احمد المكي فاكره وما جمعت في المفاريد باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ان الله تعالى
ان الله زوج فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضا لها مشى حراما قال المحقق
الحلي رحمه الله في الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك
في دعواها فدك والعوالي وكيف يجوز ان يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على
ذلك الى الوفاة فاجاب كون ان فاطمة صادقة في دعواها وانها من اهل الجنة لا يوجب
العمل بما تدعيه بلا بينة قال واصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى من حال نبينا محمد صلعم
ولو ادعى محمد مالا على ذمي وحكم حاكما ما كان للحاكم ان يحكم له بلا بينة وان كان نبيا من اهل
الجنة وهذا من اغرب الاشياء بل انه ليس مستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم
نعوذ بالله تعالى من امثال هذه الاقوال وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب
مولى بني جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله ص اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد
لكم على ذلك قال ابن عمر يشهد فقضى لهم مروان بشهادته وفي صحيح البخاري ان فاطمة ع ارسلت
الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ص مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك وما بقي من خمس خيبر
فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لا نورث ما تركناه صدقة وانما ياكل آل محمد من هذا المال والله
لا اغير شيئا من صدقة رسول الله ص عن حالها التي كانت عليه فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة
منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد
النبي ص ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر
وصلى عليها علي عليه السلام وذكره ايضا في موضع آخر بعينه وهذا الحديث قد اشتمل على
اشياء ردية منها مخالفة النبي ص امر الله تعالى في قوله وانذر عشيرتك الاقربين
فكيف لم ينذر عليا وفاطمة والعباس والحسنين هذا الحكم ولا سمعه احد من بني هاشم ولا من
ازواجه ولا احد من خلق الله غيره وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس
اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ص وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه
من خيبر وفيه ان من ازواج النبي ص حين توفي رسول الله اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر
يسالنه ميراثهن ومنها نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام مع ملازمتهم

لرسول الله صلعم ونزول الوحي في مساكنهم ويعلمون سره وجهره وقد روى الحافظ بن مردويه
باسناده الى عايشه وذكرت من كلام فاطمة ع لابي بكر وقالت في آخره وانتم تدعون ان لا ارث
لنا افحكم الجاهلية تبغون ام شعر المسلمين انه لا ارث ابي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ان ترث
اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مخطومة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم
الله والزعيم محمد والموعد القيمة وعند الساعة يخسر المبطلون ومنها انه يلزم علم
شفقة النبي ص على اهله واقاربه وخواصه فلو يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف
بذلك شخص واحد من الاباعد حتى يطلبوا ما لا يستحقونه وتظلموا جميع المسلمين مع انه
ع عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى في حقه فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم
يؤمنوا بهذا الحديث اسفا وقال فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ومنها ان
ابا بكر حلف انه لا يغير ما كان على عهد رسول الله وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم النبي ص غير انه لم يكن يعطي قرابة رسول الله ص كما كان رسول الله
يعطيهم وهذا تغيير مع انه حلف انه لا يغير فلم غير مع فاطمة ع وتقضي فيها بعض حقوق
ابيها ع وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن العباس الى نجدة بن
عامر الحروري في جواب كتابه وكتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا وابى علينا
قومنا ذلك ومنها ان ابا بكر اغضب فاطمة ع وانها هجرته ولصاحبه [illegible]
حتى ماتت واوصت ان لا يصليا عليها وقد روى مسلم في صحيحه قال رسول الله
ان فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها في موضعين وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله
قال فاطمة بضعة مني من ابغضها فقد ابغضني وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين هذين
الحديثين وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة مني فمن
ابغضها فقد ابغضني وانه قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وفيه ان رسول الله ص سار فاطمة
فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فقالت واين
مريم بنت عمران واسيه امراة فرعون فقال مريم سيدة نساء عالمها واسيه سيدة نساء عالمها
وفي صحيح البخاري عن عايشه ان محمدا ص قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين

وسيدة نساء هذه الامة ورواه الثعلبي في تفسيره والتي سميتها مريم وهذه الاخبار الصحاح
تدل على ان من اذى فاطمة واغضبها فقد اذى اباها واغضبه وقال الله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ثم يشهدون ويصححون ان
ابا بكر اغضبها واذاها وهجرته الى ان ماتت فاما ان يكون هذه الاحاديث عندهم باطلة
بل هم كذبهم في شهادتهم بصحتها او يطعنوا في القرآن العزيز وهو كفر او ينسبوا ابا بكر الى الاذى
ولا يجوز على ان عمر ذكر عن علي ع والعباس ذلك وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما قال عمر
للعباس وعلي فلما توفى رسول الله صلعم قال ابو بكر انا ولي رسول الله ص فجئتما انت تطلب
ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلعم
لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خاينا والله يعلم انه لصادق بار راشد
تابع للحق ثم توفي ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله ص وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا
خاينا والله يعلم اني لصادق بار تابع للحق فوليتها ثم جئت انت وهذا وانتما جميع وامركما
واحد فقلتما ادفعها الينا فلينظر العاقل في هذا الحديث الذي في كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر
ان يقول انا ولي رسول الله وكذا العمر مع ان رسول الله ص مات وقد جعلهما من جملة رعايا
الاسامة بن زيد وكيف استجاز عمران يعير النبي ص بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن
اخيك مع ان الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها المزمل
يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ولم يذكره باسمه الا في اربعة مواطن شهد
له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل وما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين رسول
ياتي من بعدي اسمه احمد محمد رسول الله والذين معه ثم ان الله تعالى قال لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم عبر عن ابنته ع مع عظم شانها وشرف منزلتها بقوله [illegible]
ع وطلب هذا ميراث امراته ثم انه وصف اعتقاد علي والعباس في حقه وحق ابي بكر
بانهما كاذبان آثمان غادران خاينان فان كان اعتقاده فيهما حقا وكان قولهما
صدقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر وعمر وانهما لا يصلحان للخلافة وان لم يكن كذلك لزم ان يكون

فروا عنهما نذرا وبهتانا ان كان اعتقاده مخطيا وان كان مصيبا فلم نطرق الذم الى
علي والعباس حيث اعتقد الى ابي بكر وعمر التلبس فيهما وكيف استصلحوه للامامة مع انه تعالى
قد نزهه عن الكذب وقول الزور مع ان البخاري ومسلما ذكرا في صحيحيهما ان قول عمر هذا
لعلي والعباس كان بمحضر مالك بن اوس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد والزبير ولم
يعتذر امير المؤمنين ولا العباس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين
اعتذر لابي بكر وعمر وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي ص اراد
ان يشتري موضع المسجد من قوم من بني النجار فوهبوه وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع
النخل وخرب القبور وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
ومن المعلوم ان عايشة لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا بيت ولا اثر لها ولا لاحد من
اقاربها وادعت حجرة اسكنها فيها رسول الله ص فسلمها ابوها اليها ولم يفعل كما فعل بفاطمة
ع وخرجت عايشة الى قتال امير المؤمنين ع ومعلوم انها عاصية بذلك اما اولا فلان الله تعالى
قد نهاها عن الخروج وامرها بالاستقرار في منزلها فهتكت حجاب الله ورسوله وتبرجت
وسافرت في جحفل عظيم وجم غفير يزيد على ستة عشر الفا واما ثانيا فلانها
ليست ولي الدم حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة فباي وجه خرجت للطلب واما
ثالثا فلانها طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين عليه السلام لم يحضر قتله ولا
والا عليه وقد كرر ذلك كثيرا واما رابعا فلانها كانت تحرض على
عثمان وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما
قام امير المؤمنين ع في الخلافة اسندت القتل اليه وطالبته بدمه لبغضها له وعداوتها
معه ع ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة الوفا مضاعفة
وفاطمة ع لما جاءت تطالب بحقها الذي جعله الله تعالى لها في كتابه العزيز وكانت
محقة فيه لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها بشر ثم انها عايشة جعلت بيت رسول الله ص
مقبرة لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي ع فان كان هذا البيت ميراثا فكان من الواجب
استيذان جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين فكان يجب استيذانهم وان كان ملكا لعايشة

مطاعن عايشة

كذبهم ما تقدم من انه لم يكن لها بيت ولا مسكن ولا دار بالمدينة وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
وروى الطبري في تاريخه ان النبي ص قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري
في بيتي هذا على شفير قبري وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عايشة قالت
ما غرت على احد من نساء النبي ص ما غرت على خديجة وما رايتها قط ولكن كان يكثر
ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدايق خديجة قلت له كانه لم
تكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لي منها ولد قالت عايشة وامره
ربه او جبريل ان يبشر خديجة ببيت في الجنة من فضة واجمع المسلمون على ان خديجة
من اهل الجنة وعايشة قاتلت امير المؤمنين بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها نحوا
من ستة عشر الفا من اصحابه وغيرهم من المسلمين وافشت سر رسول ص كما حكاه الله تعالى
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شهد عليها بذلك ونقل الفراء في
صحبتها لرسول الله ص فقال ان اباها ابا بكر دخل يوما على النبي ع وقد وقع بينهما في حق النبي
مكروه وكلفه النبي ع ان يسمع ما جرى ويدخل بينهما فقال لها رسول الله ص تكلمين او اتكلم فقالت
بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل الى هذا الجواب وهل كان عنده ع الا الحق وينظر الى الفرق
بين خديجة وعايشة وقد انكر الحافظ من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على
من ساوى عايشة بخديجة او فضلها عليها وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان
ابن الزبير دخل على عايشة في مرضها فقالت له اني قاتلت فلانا واسمت المقاتل برجل
عليه وقالت لوددت اني كنت نسيا منسيا وفيه عن عايشة ان النبي ع كان يمكث عند زينب بنت
جحش فيشرب عندها عسلا فتواطيت انا وحفصة ان ايتنا دخل علينا رسول الله ص فلتقل
له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال بل شربت
عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله
لعايشة وحفصة فقد صغت قلوبكما واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
عسلا قال البخاري في صحيحه وقال ابراهيم بن موسى في صحيحه عن هشام ولن اعود له

وقد حلفت ولا تجزي بذلك احداً وهذا يدل على بغضها في الغاية وفيه ان عايشة حدثت
ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عايشة والله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها
ولم ينكر عليه احد وهو يدل على ارتكابها ما ليس بسايغ وفيه عن ابن عباس قال قال لو كنت اقربها
يعني عايشة او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني وهذا يدل على استحقاقها الهجران وفيه عن
نافع عن ابن عمر قال قام النبي صلعم خطيبا فاشار نحو مسكن عايشة [في بيت عايشة] هنا الفتنة ثلثا من حيث يطلع
قرن الشيطان وفيه قال خرج النبي صلعم من بيت عايشة فقال راس الكفر من ههنا من حيث
يطلع قرن الشيطان افلا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقليد واتباع الهوى والاستناد
الى اتباع الدنيا ويطلب الخلاص من الله تعم ويعلم انه محاسب غدا على القليل والكثير والفتيل
والنقير فكيف يترك اعتقاده ويتوهم انه يترك سدا او يعتذر بان الله تعم قد قدر على هذه
المعصية وقضاها فلو امكن من دفعها عن غيري نفسه قولا لا فعلا فانه لا ينكر صدور فعل
الانسان عنه الا مكابر جاحد للحق او مريض العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شي البتة ولو كان
الحق كما توهموه لكان الله تعم قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على نفسه وكل وعد ووعيد
جا به يكون متوجها الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل الا الله تعم فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل
الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد ولمن امر ونهى ومن اعجب الاشياء واغربها انهم يعجزون
عن ادراك استناد افعالهم اليهم مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهايم ويقدرون على
تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل رسول منهم مع استناد الفساد والضلال
والتلبيس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات على ايدي المبطلين الى الله وح لا يبقى لهم
علم ولا حق يبني من الاعتقادات البتة ويرتفع الجزم بالشرايع والثواب والعقاب وهذا كفر
محض قال الخوارزمي حكى قاضي القضاة عن ابي علي الجبائي المجبر كافر ومن شك في كفره من شك
في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر وكيف لا يكون كذلك والحال عندهم
ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله تعم الانبياء والرسل وعبادة الصالحين في اسفل درك الجحيم
يعذبهم دايما ويخلد الكفار والمنافقين وابليس وجنوده اجمعين في الجنة والنعيم دايما ابد
الابدين وقد كان لهم في ذم غير الله تعم متسع وفيمن عداه تعم متنفع وهذه حكى الله اعتذار الكفار

في الآخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا
فارجعنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ربنا انا اطعنا سادتنا و
كبراءنا فاضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ربنا ارنا اللذين
اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين وما اضلنا الا المجرمون
ثم ان الشيطان اعترف بانه استغواهم وشهد الله تعم بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم
وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني
ولوموا انفسكم وقال الشيطان سول لهم واملى لهم فردوا شهادة الله واعتراف الشيطان
ونزهوه واوقعوا الله تعم في اللوم والذم وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
قال قدم على رسول الله صلعم سبي فاذا امرأة من السبي تسعى اذ وجدت صبيا في السبي اخذته
فالزقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله صلعم اترون هذه المراة طارحة ولدها في النار
قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من هذه المراة بولدها وفيه ان النبي صلعم قال ان لله مائة
رحمة انزل الله منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم والهوام فبها يتعاطفون وبها
يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده
يوم القيمة وفيه عن رسول الله صلعم قال ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم
تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده
اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب
كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما
علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف
اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك لو
سقيته وجدت ذلك عندي وفيه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلعم يقول لله
افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة ففقد راحلته فطلبها حتى اذا
اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت

فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ واذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله
اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وقد صرح الله تعالى في كتابه
العزيز في عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبد ويعذبه
عليه ويخلق الطاعة في العبد ويعاقبه عليها ايضا فهذه حال اصولهم الدينية التي يدينون
الله تعالى بها فيجب على العاقل ان ينظر في نفسه هل يجوز له المصير الى شيء منها وهل يحل له
القول ببعضها **المسئلة السادسة** في المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين
وجاحده كافر بالاجماع ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب واحوال الاخرة
فانه كافر اجماعا ولا خلاف بين اهل الملل في اثباته لان الله تعالى قادر على كل مقدور ولا شك
ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه في قوله اوليس الذي خلق
السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وقال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم والقرآن مملو من ذكر المعاد
وان كان قد اختلفوا في كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناه في كتبنا الكلامية
لكن البحث هنا عن شيء واحد وهو ان القول باثبات المعاد البدني الذي هو اصل الدين
وركنه انما يتم على مذهب الامامية اما على مذهب الاشاعرة فلا لان الطريق الموصل الى اثباته
ليس الا السمع فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة السمع و
صدقه انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا
جاز ذلك جاز ان يخبر بالكذب وان يخبر بما لا يريده ولا يقصده وح يمتنع الاستدلال بالاخبار
تع على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم ح الجزم بالاسلام البتة نعوذ بالله
من المقالات التي توجب الشك في الاسلام ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب على
الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال الله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم
تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان الا الاحسان والقرآن مملو من ذلك وخالفوا ايضا
المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب

لزم الاغراء بالقبيح لان لنا ميلا اليه فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح
وهو قبيح ولانه لطف اذ مع العلم به يرتدع المكلف من فعل المعصية وقد ثبت وجوب
اللطف فلينظر العاقل وينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات التي هي في اصول
الدين وعليها تبنى القواعد الاسلامية وهل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها وهل
يرتضي العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاد انه ظالم خالق للشر مكلف لما لا يطاق
قاهر للعباد مكذب لما ورد في القرآن العزيز من قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وما ربك بظلام للعبيد الى غير
ذلك وما وجه اعتذاره غدا عند رسول الله ص وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاد
انهم غير معصومين وانه يجوز عليهم الخطاء والغلط والسهو والمعصية وان النبي ع
وقع منه الكفر في صلاته حيث قال تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وانه
بال قائما وانه قال ان ابراهيم ع كذب ثلث كذبات مرات فان ارتضى ذلك لنفسه
كفاه خزيا وعارا **المسئلة السابعة** فيما يتعلق باصول الفقه وفيه فصول الاول
في التكليف وفيه مباحث الاول في الحكم مذهب الامامية ان الحكم هو الوجوب
او الندب او الاباحة او الكراهة او التحريم مستندا الى صفة يقع الفعل عليها يوجب
اخذها وقالت الاشاعرة حكم الله تعالى خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير فلزمهم التناقض وقول المحال اما التناقض فلان الحكم حادث لتعلقه
بالمكلف الحادث ولانه يصدق حلت المرأة والجارية بعد ان لم يكن وحرم بعد
ان لم يكن ولانه معلل بافعال المكلف كالطلاق والبيع وغيرهما ويتعلق بتجدد
الاوقات فيقال اذا زالت الشمس او غربت وجبت الصلوة وقبلها لم يكن واجبة
والخطاب كلام الله تعالى وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم قديما حادثا وهو تناقض
واما المحال فلان الحكم امر يرجع الى الفعل وصفاته فيقال هذا فعل واجب او حرام
او مباح الى غير ذلك وكلام الله تعالى صفة قائمة بذاته عندهم وعندنا انه عبارة عن
حروف واصوات قائمة بالاجسام لا مدخل للافعال في حلولها فيها **البحث الثاني**

في الواجب الموسع العقل والنقل متطابقان على وقوعه اما النقل فقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل واما العقل فلانه ممكن لعدم استحالة ان يوجب الله
تعالى فعلا في وقت يفضل ويخير العبد في ايقاعه في اي جزء وقت شاء من ذلك الوقت
ثم اذا لم يفعله الا في الاخير تضيق عليه ولا امتناع في ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت
الصلوة فانه يمتنع ان يفعل العبد الصلوة في وقت لا يفضل عنها اما بالنسبة
اليه او الى غيره فالقول باتساع الوقت ضروري في نظر الشرع وقال بعض الجمهور انه يجب
الفعل في اول الوقت فان اخره الى آخر الوقت صار قضاء وقال بعض الحنفية انه يجب
في آخره الى آخر الوقت صار قضاء وقال فان قدمه كان نفلا والقران يكذب اقوال
هؤلاء لانه تعالى اوجب الصلوة في الزمان المحصور بين الدلوك والغسق فتخصيص البعض
باول الوقت او بآخره ترجيح من غير مرجح وهو محال **البحث الثالث** في الواجب على الكفاية
ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى ان الواجب على الكفاية واجب على الجميع بمعنى
انه اذا فعله البعض سقط عن الباقين لان المقصود للشارع تحصيله كالجهاد الذي
قصد الشارع به حراسة المسلمين فاذا حصل بالبعض سقط الواجب عن الآخرين
وان لم يفعله احد اثم الجميع وقال بعض السنة انه واجب على واحد غير معين وهذا
باطل بالضرورة فان قضية الواجب وحكمه انه اذا فعل استحق فاعله الثواب واذا
تركه استحق تاركه العقاب واثابة واحد غير معين وعقاب واحد غير معين غير ممكن
فلا يتحقق الوجوب حينئذ وقد فرض **البحث الرابع** في الواجب المخير ذهبت الامامية
الى امكانه والعقل دال عليه والسمع دال على وقوعه فانه غير مستبعد في الحكمة ايجاب
شيء من ثلاثة على معنى انه اذا فعل واحدا منها خرج عن العهدة ولا يجوز له الا
خلال بالجميع ولا يجب عليه فعل الجميع والسمع دل عليه كقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك اوجب احدها لا بعينه وحرم ترك الجميع ولم يوجب الجميع وقال تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
ولم يوجب الجميع بل اوجب واحدا منها لا بعينه ووافقهم على ذلك بعض الجمهور وقال بعضهم

بالجميع واجب وقال آخرون منهم الواجب ما يفعله المكلف وقال آخرون منهم الواجب واحد
معين ويسقط به وبالآخر والكل باطل اما الاول فللاجماع على خلافه ولان المقتضي للثواب فعل
احدها فلا يكون الباقي واجبا ولانه ينافي التخيير اذ ايجاب الجميع يستلزم عدم الخروج
عن العهدة الا بفعله فكيف يتحقق التخيير واما الثاني فلاستلزامه اختلاف
المكلفين فيه مع ان الاجماع واقع على تساوي جميع المكلفين فيه ولانه ينافي التكليف لان
الوجوب سابق على الفعل فلا يتحقق بعده والا دار واما الثالث فلان الثلاثة متساوية
في اصالة الوجوب وليس البعض بالتبعية والآخر بالاصالة اولى وللاجماع ولان المسقط
للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا **البحث الخامس** في وجوب ما لا يتم الواجب الا به
ذهبت الامامية وبعض الجمهور اليه والا لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب المطلق
عن كونه واجبا لان المقدمة لو لم تكن واجبة جاز تركها وعلى تقدير الترك ان كان التكليف
بالفعل باقيا لزم تكليف ما لا يطاق لامتناع وقوع الفعل حال عدم شرطه فان لم يجب
سقط الوجوب فخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وذهب جماعة من الجمهور الى انه
غير واجب فلزمهم ما قدمناه وان لا يجب التوصل الى الواجب مع الاجماع على وجوب
التوصل الى الواجب **البحث السادس** في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة ذهبت الامامية
ومن تابعهم من الجمهور الى امتناع ان يكون الشيء الواحد واجبا حراما من جهة واحدة
والا لزم التكليف بالنقيضين وهو محال وخالف في ذلك ابو هاشم حيث حرم القعود
على من دخل دار غيره غصبا وحرم الخروج ايضا فلزمه الجمع بين الضدين وهو محال بالضرورة
وخالفه الكعبي من الجمهور ايضا فجوز ان يكون الشيء واجبا حراما معا كالزنا واللواطة و
غيرهما وهو ضروري البطلان ايضا وكذلك يمتنع ان يكون الشيء الواحد واجبا من جهة و
حراما من جهة اخرى مع تلازم الجهتين فلهذا ذهبت الامامية الى صحة الصلوة في الدار المغصوبة
وخالفهم الجمهور الا من شذ وجعلوها واجبة حراما فلزمهم ما قدمناه من التكليف باجتماع
النقيضين **البحث السابع** في ان الكفار مخاطبون بالشرائع اصولها وفروعها كما انهم
مخاطبون بالايمان وذهب ابو حنيفة الى انهم مخاطبون بالايمان لا غير وانهم غير مكلفين بشيء

من الشرايع اصولها وفروعها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان المقتضى
لوجوب التكليف وهو الزجر عن فعل القبايح والبعث على فعل الطاعات واشتماله على
اللطف ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في حق المسلم فيجب اشتراكهما في المعلول واما النقل
فقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ذمهم على ترك الزكوة وقوله تعالى فلا
صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقال تعالى ومن يفعل
ذلك يلق اثاما واشار الى ما تقدم من الشرك وقتل النفس والزنا ولانه لو كان حصول
الشرط الشرعي شرطا في التكليف لم يجب الصلوة على المحدث ولا قبل النية ولا التكبير قبل الله ولا
السلام قبل الهمزة وذلك معلوم البطلان بالاجماع ولزم ايضا ان لا يعصى احد ولا
يفسق لان التكليف مشروط بالارادة والفاسق والعاصي لا يريدان الطاعة فلا
يكونان مكلفين بها فينتفي الفسوق والعصيان والكفر وهو باطل بالاجماع البحث
الثامن في انقطاع التكليف حال الحدوث وتقدمه عليه ذهبت الامامية ومن
وافقها من المعتزلة الى ان التكليف بالفعل ينقطع حال حدوثه لانه ح يكون واجبا
ولانه حالة الحصول فلو كان مكلفا ح لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال واما
تقدمه على الفعل فهي ذهب اليه الامامية والمعتزلة ايضا لانه انما يكون مكلفا حال
القدرة وهي متقدمة على الفعل والا لزم القدرة على الواجب وتحصيل الحاصل والكل
محال ولانه لو لم يكن مكلفا قبل الفعل لم يتحقق العصيان لان حال العصيان لا طاعة
فلا تكليف بها عندهم فلا عصيان وهو باطل بالاجماع والاشاعرة خالفوا جميع
العقلاء في المسئلتين فقالوا في الاول ان التكليف لا ينقطع حالة الفعل وقالوا في الثاني
ان التكليف لا يتقدم على الفعل ولزمهم ما تقدم من المحال البحث التاسع في امتناع
التكليف بالمحال ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى امتناعه ويدل عليه العقل
والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا ولانه يؤدي الى عدم التكليف لانه اذا جاز التكليف
بالمحال جاز ان يكلف العبد الفعل وان يكلفه الترك فلا يكون مكلفا بالفعل وغيره ذلك

منقطع ر

وقالوا ط

الادلة

الادلة وقد سبقت واما النقل فقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا
ما آتاها الى غير ذلك من الآيات الكثيرة وقد سبق جميع ذلك وخالفت الاشاعرة المعقول و
المنقول في ذلك وقالوا ان التكاليف باجمعها تكليف بالمحال وبما لا يطاق لان كل ما ثبت
في الواقع سواء كان طاعة او معصية او شركا او ضلالا الى غير ذلك فانه من فعله تعالى
لا يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد مع انه تعالى كلف العبد فيكون مكلفا بفعل نفسه
وهو محال فيكون قد كلف بالمحال وهل يرتضي عاقل لنفسه اختيار ذلك والمصير اليه فانه
يلزم منه تكذيب الله تعالى وهو كفر وبقايا مباحث التكليف سبقت

الفصل الثاني

في الادلة وفيه مباحث الاول ـــ الكتاب العزيز انما يصح التمسك بالكتاب العزيز عند
الامامية ومن تبعهم من المعتزلة ولا يتأتى على مذهب الاشاعرة لان الكلام عندهم قائم بذات
الله تعالى وهذا الكتاب حكاية عنه وجوزوا وقوع المفاسد منه تعالى فلم يمكنهم الحكم بصدق
هذا القرآن اما على مذهب الامامية والمعتزلة فان المفسدة منه محال فلا يتأتى فيه ذلك
وعندنا ان الكلام هو الحروف والاصوات القائمة بالجماد ويمتنع ان يريد الله بها ما ليس
ظاهرا منها الا مع قرينة تدل عليه واتفقت الامامية وطائفة كثيرة من الجمهور على ان البسملة
آية من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال ليست آية من القرآن وكابر النقل المتواتر
في ذلك ومن العجب انكار ابي حنيفة انها من القرآن ولا يقرأها في صلوته واحتج بالشاذ
المنقول احادا ثم تمسك به مع انه خطاء لان الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله ص وانما
نقله قرآنا والقرآن هو المتواتر فغير ليس منه البحث الثاني في الاجماع اجماع اهل
المدينة ليس بحجة لان المواضع لا مدخل لها في الصدق والكذب وانما المعتبر العدالة وعدمها
فيهما وقال مالك انه حجة وهو خطاء للعلم الضروري بان البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال
وقد قال ومن اهل المدينة مردوا على النفاق وقال تعالى فما للذين كفروا قبلك مهطعين
عن اليمين وعن الشمال عزين ومنهم من يلمزك في الصدقات الى غير ذلك من الآيات الكثيرة
الدالة على وقوع الذنب منهم واما اجماع العترة فانه حجة خلافا للجمهور لان الله تعالى
اذهب عنهم الرجس فقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

فاكد بتقديم لفظ انا وبا للام وبالاختصاص على صيغة الندا وبقوله ويطهركم وبقوله
تطهيرا وما اعرب حال هولا حيث لم يجعلوا اجماع من نزهه الله تع عن الخطا والغلط
والزلل وقول الفحش وجعله ردا للنبي ع في استجابة الدعا يوم المباهلة وخصه بالاخوة
وغير ذلك من الفضايل الجلية حجة وقد روى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان قوله تع
كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله الى قوله ان الله عنده اجر عظيم نزلت
في علي عليه السلم وفي الجمع بين الصحيحين قوله ع انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي ولا شك ان قول هرون حجة فكذا قول من ساواه في المنزلة وفي مسند
احمد بن حنبل لادفعن الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع
حتى يفتح الله له واعلم انا نقطع محبة الله تع له مع انتفاء المعصية منه وفيه قال
رسول الله صم الصديقون ثلثة حبيب بن موسى النجار وهو مومن آل يس وحزقيل
وهو مومن آل فرعون وعلي بن ابي طالب الثالث وهو افضلهم فكيف يكون
صديقا ولا يحتج بقوله هذا من اعجب الاشياء وقوله في خبر الطاير اللهم ائتني باحب الناس
اليك ياكل معي فجا علي ع روى في الجمع بين الصحاح الستة ومن كتاب الخوارزمي عن عبد الله
بن العباس قال كنا مع رسول الله صم فاذا فاطمة عليها السلم قد اقبلت تبكي فقال النبي ع ما يبكيك
يا فاطمة قالت يا ابة ان الحسن والحسين قد غدوا وذهبا منذ اليوم وقد طلبتهما
ولا ادري اين هما وان عليا يمشي على الدالية منذ خمسة ايام يسقي البستان واني طلبتهما
في منازلك فما احسست لهما اثرا واذا ابو بكر فقال يا ابا بكر ثم قال اطلب قرة عيني ثم
قال يا عمر ثم قال اطلبهما يا سلمان يا ابا ذر يا فلان يا فلان قال فاحصينا على رسول الله سبعين
رجلا بعثهم في طلبهما وحثهم فرجعوا ولم يصيبوهما فاغتم النبي ص غما شديدا ووقف
على باب المسجد وهو يقول اللهم بحق ابراهيم خليلك وبحق آدم صفيك ان كانا قرة
عيني وثمرة فوادي اخذا برا او بحرا فاحفظهما وسلمهما قال فاذا جبرئيل ع قد هبط
فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقريك السلم ويقول لك لا تحزن ولا تغتم الصبيان فاضلان
في الدنيا فاضلان في الآخرة وهما في الجنة قد وكلت بهما ملكا يحفظهما اذا ناما واذا

فاما فرح رسول الله صم فرحا شديدا ومضى جبرئيل عن يمينه والمسلمون حوله حتى دخل
حظيرة بني النجار فسلم على ذلك الملك الموكل بهما ثم جثا النبي ص على ركبتيه فاذا الحسن
معانق الحسين وهما نايمان وذلك الملك قد جعل جناحه تحتهما والآخر فوقهما وعلى كل واحد
منهما دراعة من شعر او صوف والمداد على شفتيهما فما زال النبي ص يلثمهما حتى استيقظ فحمل النبي
الحسن وحمل جبرئيل ع الحسين وخرج النبي ص من الحظيرة قال ابن عباس وجدنا الحسن عن يمين
النبي ص والحسين عن يساره وهو يقبلهما ويقول من احبكما فقد احب الله ورسوله ومن ابغضكما
فقد ابغض رسول الله صم فقال ابو بكر يا رسول الله اعطني احدهما احمله فقال رسول الله صلعم
نعم الحمولة ونعم المطية تحتهما فلما ان صار الى باب الحظيرة لقيه عمر بن الخطاب فقال له مثل
مقالة ابي بكر فرد عليه رسول الله كما رد على ابي بكر فراينا الحسن متشبثا بثوب رسول الله ووضع
يد النبي على راسه فدخل النبي ع المسجد فقال لاشرفن اليوم ابني كما شرفهما الله تع وقال يا بلال
علي بالناس فنادى فيهم فاجتمعوا فقال النبي ص معشر اصحابي بلغوا عن نبيكم محمد ص وآله
سمعنا عن رسول الله يقول الا ادلكم على خير الناس جدا وجدة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم
بالحسن والحسين فان جدهما رسول الله ص وجدتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء اهل
الجنة معشر الناس هل ادلكم على خير الناس ابا واما قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن
والحسين فان اباهما علي بن ابي طالب وهو خير منهما شاب يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله ذو المنفعة والمنقبة في الاسلام وامهما فاطمة بنت رسول الله ص وآله سيدة نساء
اهل الجنة معشر الناس الا ادلكم على خير الناس عما وعمة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن
والحسين فان عمهما جعفر ذو الجناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة وعمتهما ام هاني بنت ابي
طالب معاشر الناس الا ادلكم على خير الناس خالا وخالة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم
بالحسن والحسين فان خالهما القاسم بن محمد رسول الله وخالتهما زينب بنت رسول الله يا معشر
الناس اعلمكم ان جدهما في الجنة وجدتهما في الجنة وابوهما في الجنة وامهما في الجنة وعمهما
في الجنة وخالهما في الجنة وخالتهما في الجنة وهما في الجنة ومن احب ابني علي فهو معنا
غدا في الجنة ومن ابغضهما فهو في النار وان من كرامتهما على الله تع ان سماهما في التورية

شبيرا او شبيرا وقد روى اخطب خوارزم وجماعة من الجمهور واشتهر بينهم حديث المناشدة عن عامر
بن واثلة قال كنت مع علي عم في البيت يوم الشورى وسمعته يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا يستطيع
عربكم ولا عجمكم تغيير ذلك ثم قال انشدكم بالله ايها النفر جميعا افيكم احد وحد الله قبلي قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له اخ مثل اخي جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي حمزة اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد رسول الله
سيدة نساء العالمين وسيدة نساء اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان
مثل سبطي الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
ناجى رسول الله صلعم عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
ليبلغ الشاهد الغايب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم اللهم
ائتني باحب الخلق اليك والي واشدهم لك حبا ولي حبا ياكل معي هذا الطاير فاتاه واكل معه
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم لاعطين الراية رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه اذ رجع غيري منهزما
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لبني وليعة لتنتهن
او لابعثن اليكم رجلا نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يفصلكم بالسيف
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم كذب من زعم انه يحبني
ويبغض هذا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة
ثلثة الاف من الملائكة فيهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل حيث جاء بالماء الى رسول الله صلعم من القليب
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد نودي به من السماء لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل هذه المواساة
فقال له رسول الله صلعم انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان النبي صلعم غيري قالوا اللهم

لا قال

لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم فاني قاتلت على تنزيل القرآن وتقاتل
على عم على تاويل القرآن غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ردت عليه الشمس
حتى صلى العصر في وقتها غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله صلعم ان
ياخذ براءة من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله انزل فيّ شيء فقال انه لا يؤدي عني الا علي بن ابي
طالب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله لا يحبك الا مؤمن ولا
يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد تعلمون انه امر بسد ابوابكم
وفتح بابي فقلتم في ذلك فقال رسول الله صلعم ما انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه بل الله سد
ابوابكم وفتح بابه غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون انه ناجاني يوم الطائف دون
الناس فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته بل الله انتجاه غيري قالوا اللهم نعم قال
فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلعم قال الحق مع علي كيف ما دار قالوا اللهم نعم قال فانشدكم
بالله اتعلمون ان رسول الله صلعم قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما استمسكتم
بهما ولن يفترقا حتى يردا على الحوض قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول الله صلعم من
المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عمرو
بن عبد ود العامري حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
انزل الله فيه اية التطهير حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم انت سيد
العرب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم ما سالت الله شيئا الا
سالت لك مثله غيري قالوا اللهم لا ونقل الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وضع رسول الله صلعم يده على صدره وقال انا المنذر
واوما بيده الى منكب علي بن ابي طالب فقال وانت الهادي يا علي بك يهتدي المهتدون وروى
ابن مردويه وهو الثقة عند الجمهور باسناده الى حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله
علي خير البشر فمن ابى فقد كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلعم ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا

من اغصانها له

اسلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها ادخله الله الجنة وعن
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله انى قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى
الثقلين واحدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى اهل بيتى الا
انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ونحوه رواه مسلم في صحيحه وصاحب كتاب السنن
وصحيح الترمذي وروى الزمخشري باسناده الى رسول الله ص قال قال رسول الله ص فاطمة
مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل
ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى وهذه النصوص صريحة
في وجوب التمسك باقوالهم والمصير الى فتاويهم وفي مسند احمد بن حنبل قال قال رسول الله
النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتى امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل
بيتى ذهب اهل الارض والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وتعد وقد بلغت مبلغ التواتر
فكيف لا يكون اجماع هولاء الصادقين حجة **البحث الثالث** الخبر وهو اما متواتر
او احاد اما المتواتر فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد العلم بوجود بغداد
ضرورية لا يحتاجون الى الاستدلال بوجود محمد صلوات الله عليه وكسرى ووجود بقراط
وغيرهم وقد ذهب قوم من الجمهور الى ان العلم به نظري وهو خطاء والا لزم توقف
الجزم على ذلك الدليل ومن المعلوم بالضرورة عدمه ولا حصر للمتواتر في عدد لعدم انضباطه
معه وقال بعض الجمهور يحصل التواتر بقول خمسة وقال بعضهم بقول اثنى عشر وقال بعضهم
اربعون وقال آخرون سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم مع الازيد
وقد يحصل مع الاقل واما الاحاد فانه يفيد الظن وقال بعض الجمهور يفيد العلم
لا باعتبار انضمام قرائن اليه وهو مذهب احمد بن حنبل قال ويطرد في كل خبر والضرورة
قاضية ببطلانه لادائه الى تناقض المعلومين عند اخبار اثنين ولا يقبل رواية الفاسق
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التثبت عند اخبار الفاسق واذا كان
شرط القبول انتفاء الفسق وثبوت العدالة لم يقبل رواية مجهول الحال لان الجهل
بالشرط مستلزم للجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة تقبل روايته وهو خطاء لما تقدم

البحث الرابع

البحث الرابع في الامر والنهي ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم الى ان الامر يقتضي الاجزاء
فاذا قال له صل عند الزوال ركعتين فصلاهما خرج عن عهدة التكليف وقال جماعة من السنة
انه لا يخرج بل يبقى مكلفا وهو خطاء لانه اما ان يكون مكلفا بما كان قد فعله بعينه فيلزم تحصيل
الحاصل مع انه لا دليل على ايجاب اعادة عين ما فعله اذ الامر انما اقتضى ايقاع الفعل
وقد حصل واما ان يكون مكلفا بغيره فلا يكون الامر الاول متناولا الا صلوة ركعتين
بلا زيد وهو خلاف التقدير والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فاذا وجب عليه صلوة
ركعتين وحقيقة الوجوب هو الاذن في الفعل والمنع من الترك فهو حقيقة مركبة فيستلزم
وجودها وجود جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي عن الضد وقال بعض اهل السنة
انه لا يستلزمه وهو خطاء لما تقدم وقال آخرون منهم انه نفس الامر وهو غلط للفرق الضروري
بين قولنا افعل وبين قولنا لا تترك والنهي عن الشيء لا يدل على صحته شرعا لان النبي صلعم
نهى الحائض عن الصلوة والصوم **البحث الخامس** في التخصيص ذهبت الامامية ووافقهم
جماعة الى ان الاستثناء لا يجب فيه ان يكون الباقي اكثر من الخارج وخالف فيه جماعة من السنة
وهو خطاء لانه مخالف لنص القرآن قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
الغاوين ثم قال تعالى في موضع آخر فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فلو وجب بقاء
الاكثر لزم ان يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين اكثر من صاحبه وهو محال وذهبت الامامية
ومن تبعهم الى ان الاستثناء من النفي اثبات وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا وقد خالف في ذلك
الاجماع وقول النبي اما الاجماع فلانه دل على ان قولنا لا اله الا الله توحيد وكاف فيه
واما قول النبي ع فلانه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم وذراريهم ولو لم يكف هذا القول في التوحيد لم يكن موجبا للعصمة وذهبت
الامامية ومن تابعهم الى ان الكتاب قد يخصص بمثله كقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب (من قبلكم) قد تخصص بمثله قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقال بعض الجمهور لا يجوز والقرآن
يكذبهم وذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى ان مذهب الصحابي ليس مخصصا لان العبرة انما
هي في كلام الله تعالى وكلام الرسول ع والصحابي ليس احدهما وقوله ليس حجة ولو كان حيا وذهب

الى نبي طالبناه بالحجة ولم يجز لنا تقليده فاذا كان قوله حيا خاليا عن المعارض ليس بحجة
فيكون قوله بعد موته مع معارضة كلام الله تعالى حجة وقالت الحنفية والحنابلة انه يخصص
وهو خطأ لما تقدم وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان العادة غير مخصصة للعموم كما لو
قال حرمت الربا في جميع الطعام وعادتهم تناول البر فانه لا يخصص عموم تحريم الربا
في كل طعام لان العبرة انما هي بلفظ الرسول عم او بلفظ الكتاب العزيز وهو الحاكم
على العادة فلا يجوز ان يكون العادة حاكمة عليه وخالفت الحنفية فيه وقالوا ان العادة
هنا حاكمة على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان حكم الخاص اذا وافق حكم
العام لم يكن مخصصا كما اذا قال في النعم زكوة ثم قال في الغنم زكوة لان ثبوت الحكم في
افراد العام يستلزم ثبوته لهذا الفرد المعين فاذا نص على ثبوته فيه لم يكن منافيا له بالضرورة
وخالف ابو ثور هنا وقال انه يكون مخصصا وهو خطأ لما بيناه **البحث السادس** في البيان
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما اذا قال اعتدي بالقرء بعد
الطلاق ولا تعرفها ما اراد بالقرء ثم يطلق ولا يعرف المراد لانه يلزم منه تكليف ما لا يطاق
وخالفت الاشاعرة فيه بناء منهم على جواز تكليف المحال بل كل التكاليف عندهم كذلك وقد
سلف وذهبت الامامية ايضا ومن تبعهم الى انه لا يجوز تأخيره الى وقت الحاجة اذا كان ظاهره
يدل على خلاف المراد منه والا لزم الاغراء بالجهل والاغراء بالجهل قبيح وخالفت الاشاعرة
فيه بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وقد سبق البحث منه **البحث السابع** في النسخ
ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته لان الفعل
في ذلك الوقت ان كان مصلحة استحال النسخ قبله وان كان مفسدة استحال الامر به اولا
ولانه يلزم البداء وذهبت الاشاعرة الى جوازه والعجب انهم ينسبون البداء الى طائفة من
اهل الحديث وهم قائلون به في الحقيقة لانه لا معنى للبداء الا الامر بالشيء الواحد في الوقت
الواحد على الوجه الواحد والنهي عنه في ذلك الوقت على ذلك الوجه وذهبت الامامية
ومن وافقهم من المعتزلة الى انه يمتنع ان ينسخ الاخبار عن الشيء بالاخبار بنقيضه اذا كان مدلول
الخبر لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب قبيح ويمتنع ان يكلف الله تعالى بالقبيح وخالفت الاشاعرة في ذلك

بناء على اصلهم الفاسد من عدم القول بالحسن والقبح العقليين وذهبت الامامية الى امتناع
نسخ وجوب معرفته تعالى وامتناع نسخ تحريم الكفر والظلم وغيره من الواجبات والقبائح العقلية
وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد في نفي الحسن والقبح العقليين **البحث الثامن**
في القياس ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم عليه الى انه يمتنع العمل بالقياس لدلالة العقل و
السمع اما العقل فلانه ارتكاب لطريق لا يؤمن معه الخطاء فيكون قبيحا ولان مبنى شرعنا على
الفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل بالمني دون البول وكلاهما خارج من احد السبيلين و
وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وحد القذف
بالزنا دون الكفر وتحريم صوم اول شوال وايجاب صوم آخر رمضان وعلى الجمع بين المختلفات
كايجاب الوضوء من الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة في الظهار والافطار وتساوي العمد و
والخطاء في وجوبها ووجوب القتل بالزنا والردة فاذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذي يبنى
على اشتراك الشيئين في الحكم لاشتراكهما في الوصف ولانه يؤدي الى الاختلاف فان كل واحد من
المجتهدين قد يستنبط علة غير علة الآخر فيختلف احكام الله تعالى وتضطرب ولا يبقى لها ضابط وقد
قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما السمع فقوله تعالى ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من
الخاسرين ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل البيت
عم على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وكذا جماعة من الصحابة قال امير المؤمنين علي عم
لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب الرأي فانهم
اعداء الدين اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وقال ابن عباس
ان الله تعالى قال لنبيه عم وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت ولو جعل لاحدكم ان يحكم برأيه
لجعل ذلك لرسول الله صلعم وقال اياكم والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وروى الخطيب
في تاريخه وابن شيرويه الديلمي قالا ان النبي عم قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها
فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وكتب عمر الى شريح

القاضي وهو نائبه واقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان جاءك ما ليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي
ونهى عن العمل بالقياس عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق بن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن
ولو كان القياس مشروعا لما خفي على هؤلاء لانه من الاصول العظيمة ومما تعم به البلوى **البحث
التاسع** في الاستحسان ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى المنع بالعمل بالاستحسان وعمل
فيه الحنفية وهو خطأ لان الاحكام خفية على العقلاء والمصالح التي هي عللها خفية ايضا وربما
كان للنبي مصلحة عند الله تعالى وتخفى عنا وجه المصلحة فيه كعدد الركعات ومقادير الحدود
وغير ذلك مع ان القول بذلك تقديم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله وحكم بغير ما انزل الله تعالى وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
واكد ذلك في آية اخرى بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون كل ذلك لعلمه تعالى
بخروج عباده عن طاعته وعدم امتثال اوامره **البحث العاشر** في الاجتهاد ذهبت الامامية
وجماعة تابعوهم الى ان النبي عم لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا للجمهور لقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ولانه
لو كان مجتهدا في الاحكام لجاز لنا مخالفته للاجماع على ان حكم الاجتهاد ذلك ومخالفته حرام
بالاجماع ولان الاجتهاد قد يخطئ والخطأ من النبي عم عندنا محال على ما تقدم في العصمة
خلافا لهم ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما اخر الاجوبة عن المسائل الواردة عليه منتظرا
الوحي لانه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لزم ان
يكون مرتكبا للحرام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاجتهاد يفيد الظن والوحي
يفيد القطع والقادر على الدليل القطعي يحرم عليه الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان متعبدا
بالاجتهاد لنقل لانه من احكام الشريعة ومن الادلة العامة لانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لنقل
اجتهاده في كثير من المسائل والتالي باطل فالمقدم مثله وذهبت الامامية الى ان المصيب في الفروع
واحد وان لله تعالى في كل مسألة حكما معينا وله عليه دليل اما قطعي او ظني وان المقصر في

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون واكدها باية ثالثة

اجتهاده

اجتهاده على تحصيل ذلك الدليل آثم وخالف فيه جماعة واضطرب كلام الفقهاء الاربعة الشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد فتارة قالوا بالتصويب لكل مجتهد وتارة قالوا كقولنا لنا ان الاحكام
تابعة للمصالح والوجوه التي تقع عليها الافعال وذلك لا يكون الا واحدا ولانه لو كان كل مجتهد
مصيبا لزم اجتماع النقيضين لان المجتهد اذا غلب على ظنه ان الحكم هو الحل فلو قطع بانه مصيب
لزم منه القطع بالمظنون وللاجماع من الصحابة على اطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد قال ابو بكر
اقول في الكلالة برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان وقال عمر لكاتبه
اكتب هذا ما رأى عمر فان كان خطأ فمنه وان كان صوابا فمن الله وردت عليه امرأة في المغالاة
في المهور فقال اصابت امرأة واخطأ عمر وخطأ ابن عباس جماعة في قولهم بالعول وقال من باهلني
باهلته ان الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال
فاين موضع الثلث وايضا الدليلان ان تساويا تساقطا والا وجب الراجح وللاجماع على
شرع المناظرة فلو لم يكن تبيين الصواب مطلوبا للشارع لم يكن كذلك ولان المجتهد طالب فلا
بد له من مطلوب ولانه يلزم اجتماع النقيضين لان الشافعي اذا اجتهد وقال لزوجته الحنفية
المجتهدة انت باين ثم راجعها فانها تكون حراما بالنظر اليها وحلالا بالنظر الى الزوج وكذا
لو تزوجها بغير ولي ثم تزوجها آخر بولي **المسألة الثامنة** فيما يتعلق بالفقه وفيه فصول
الاول في الطهارة وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ
التمر وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخا وهو مخالف لما دل عليه القرآن حيث قال الله
تعالى وانزل لنا من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا الثانية ذهبت
الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان تغير بشيء من اوصافه بالاجسام الطاهرة
كقليل الزعفران ويسير العود وقال الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القرآن والحرج العظيم
اذ لا ينفك الماء عن تغير يسير بواسطة تراب او طحلب واي فارق بين اللازم وغيره الثالثة
ذهبت الامامية الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان ماكول اللحم او لا وسواء كان طاهر
العين او لا وقال الشافعي يطهر ما كان طاهرا في حيوانه وهو ما عدا الكلب والخنزير وقال ابو حنيفة
يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع والكل مخالف لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة

وتحريم العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها اذا ثبت هذا فلا يجوز بيعهما عند الامامية
وقال الشافعي يجوز بيعهما بعد الدباغ وقال ابو حنيفة يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما مخالف لنص
القرآن على ما تقدم الرابعة ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع عليه الذكاة وان
جلده لا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو حنيفة انه يقع عليه الذكاة ويطهر جلده
بالدباغ مذكى او ميتا الخامسة ذهبت الامامية الى وجوب النية في جميع الطهارات
من الحدث وقال ابو حنيفة لا تجب في المائية وقال الاوزاعي لا تجب مطلقا وقد خالف القرآن
العزيز حيث قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة وقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وخالف السنة المتواترة وهو قوله ع انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى ويلزمهما ان يكون الجنب النائم والمغمى عليه والغافل اذا رمي
في الماء والمحدث كذلك ان يكونا طاهرين وان يدخلا في الصلوة بمثل هذه الطهارة
وهو غير معقول السادسة ذهبت الامامية الى استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من النوم مرة واوجبه داود مطلقا واوجبه احمد بن حنبل في نوم الليل دون
نوم النهار وخالفا في ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقد قال
المفسرون اذا قمتم من النوم ولو كان غسل اليدين واجبا لذكره الله تعالى السابعة
ذهبت الامامية الى وجوب مسح الراس وعدم اجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء الاربعة تجزي
الغسل وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا
فالتسوية بينهما مخالف لنص القرآن الثامنة ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح
على العمامة وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القرآن
حيث قال وامسحوا برؤسكم اوجب الصاق المسح بالراس التاسعة ذهبت الامامية
الى وجوب مسح الرجلين وانه لا يجزي الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن
عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وقال الفقهاء الاربعة الفرض هو الغسل وقد خالفوا
في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم العاشرة ذهبت الامامية
الى وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وبه قال امير المؤمنين ع وابن عباس وقتادة وابو عبيدة

واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة انه غير واجب وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك نص القرآن
حيث عقب بالغسل وجعل نهايته اليدين ثم عطف بالمسح وجعل نهايته الكعبين الحادية عشر
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على الخفين الا في حال الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة
وجوزوه وهو مخالف لنص الكتاب العزيز حيث قال وارجلكم عطفا على الرؤس فاوجب الصاق المسح
بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحا على الرجلين الثانية عشر ذهبت الامامية الى
وجوب الاستنجاء من البول والغائط وقال ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر من
الاخبار الدالة على ان النبي ص فعله وداوم على فعله ولم ينقل عنه تركه البتة ولا انه صلى قبله
ولا احد من الصحابة صلى قبل الاستنجاء بعد مخرج الحدث بالبول او الغائط مع فعلهما الثالثة عشر
ذهبت الامامية الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا
او مستندا انتقض وضوءه وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء
وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفة لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا
فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء
عليه وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز حيث قال اذا قمتم الى الصلوة وقال المفسرون ذلك
حدث النوم واطلقوا الرابعة عشر ذهبت الامامية الى ان المجامع اذا انزل بعد الغسل وجب
عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده وقال مالك لا غسل عليه وقال ابو حنيفة ان كان
قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه وقد خالف في ذلك نص القرآن
حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفا المتواتر من قوله عليه السلام انما الماء من الماء الخامسة عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا انزل المني من غير شهوة وجب عليه الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف
في ذلك عموم الكتاب والسنة وقد تقدما السادسة عشر ذهبت الامامية الى انه لا عبرة
بوضوء الكافر ولا غسله في حالة الكفر وقال ابو حنيفة انهما معتبران وقد خالف في ذلك
نص الكتاب والسنة حيث قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو لا يتحقق
في حق الكافر وقال ع انما الاعمال بالنيات وهي لا تتحقق في طرف الكافر السابعة عشر ذهبت
الامامية الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يصح بالمعادن ولا بالثلج والملح ونحوه وقال ابو حنيفة

يجوز بجميع ذلك وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك القرآن حيث قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
هو التراب المتصاعد على وجه الارض الثامنة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اخل بشئ
مما يجب مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفه ان ترك اقل من الدرهم لم يجب
عليه شئ وخالف في ذلك الكتاب حيث قال تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
التاسعة عشر ذهبت الامامية الى ان الطلب للماء واجب وقال ابو حنيفه لا يجب
وقد خالف في ذلك نص الكتاب حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فشرط فيه عدم وجدان الماء وانما يصح مع الطلب والفقد
العشرون ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بئر ولا
آلة معه او حيل بينه وبينه فانه يصلي بالتيمم فلا اعادة عليه وقال الشافعي يعيد وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفه والاخرى انه لا يتيمم ولا يصلي وقد خالف في ذلك نص القرآن
حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل المامور به خرج عن العهدة الحادية والعشرون
ذهبت الامامية الى ان عادم الماء والتراب اذا وجد ثوبا او لبدا سرج وعليهما تراب نفضه وتيمم به
ولو لم يجد الا الوحل وضعه على يديه ثم فركه فيتيمم به وقال ابو حنيفه تحرم عليه الصلوة وقد خالف
القرآن العزيز حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للصعيد الثانية والعشرون
ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر واللعاب وقال مالك الجميع طاهر وقد خالف في ذلك
السنة المتواترة حتى انه عليه السلام امتنع من دخول بيت فيه كلب الثالثة والعشرون
ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وعنوا بالكثير ما بلغ كرا وهو الف
ومائتا رطل بالعراقي وقال ابو حنيفه حد الكثير ما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الآخر وقد خالف
في ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام منوطة بامور مضبوطة معروفة متعاهدة والحركة
قابلة للشدة والضعف فلا يجوز استناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها لعدم انضباطها
ويلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة ما ينجس ومما لم ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة
ويلزم على ذلك ان يكون الماء الواحد متنجسا ولا يقبل التنجيس باختلاف وضعه وهو معلوم
البطلان الرابعة والعشرون ذهبت الامامية الى امتناع التحري في الاناءين اذا كان احدهما

المتيمم

يصير

بحركة

نجسا

نجسا واشتبه بصاحبه بل اوجبوا الاجتناب بهما معا وكذا في الثوبين اذا كان احدهما نجسا بل يصلي
في كل واحد منهما على الانفراد سواء كان عدد الطاهر من الاواني اكثر اولا وقال ابو حنيفه يجوز
التحري في الثوبين مطلقا وفي الاواني اذا كان عدد الطاهر اكثر وجوز الشافعي التحري في الاواني
مطلقا وفي الثياب وخالفا المعقول في ذلك لان العقل قاض بامتناع ترجيح احد المتساويين
بغير مرجح والضرورة شاهدة بذلك وعلى هذه القاعدة تبتني اكثر القواعد الاسلامية
والتحري ترجيح احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن العجب ان الشافعية اطبقوا
الا من شذ على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين لو كان معه وبين التحري في الاناءين المشتبهين
ولم يوجبوا استعمال متيقن الطهارة وان الشافعي جوز التحري بين الماء الطاهر والمضاف
ولم يوجبوا استعمال كل واحد منهما الخامسة والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا
اصاب الارض بول وجفت بالشمس طهرت وجاز التيمم منها والصلوة عليها وقال ابو حنيفه
انها تطهر وتجوز الصلوة عليها لا التيمم وقد خالف في ذلك القرآن الكريم وهو قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب والطيب الطاهر وقد وافق على الطهارة
السادسة والعشرون ذهبت الامامية الى ان مباشرة الحائض فيما بين السرة الى الركبة مباح
عدا الفرج وقال الشافعي وابو حنيفه انه محرم وقد خالفا في ذلك كتاب الله تعالى حيث
قال فأتوا حرثكم انى شئتم وخصص التحريم بالفرج فقال فاعتزلوا النساء في المحيض اي موضع
الحيض السابعة والعشرون ذهبت الامامية الى انه يجب في الصلوة طهارة البدن و
الثوب الا من الدم غير دماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس فانه يجوز ان يصلي
وعليه اقل من الدرهم البغلي وما عداه من النجاسات فانه غير معفو عنه وقال ابو حنيفه
كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعالى وثيابك فطهر
الثامنة والعشرون ذهبت الامامية الى نجاسة المني وانه لا يجزي فيه الفرك يابسا
وقال ابو حنيفة يجزي فيه الفرك يابسه وقال الشافعي انه طاهر وخالفا في ذلك الاخبار
المشهورة من نجاسته وامر النبي بغسله والايجاب على جميع البدن التاسعة والعشرون
ذهبت الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد طرفيه نجس والآخر طاهر وصلاته على الطاهر

المعقول

واتفق

الطاهر

تمت صلوته وقال ابو حنيفه ان كان البساط على سرير يتحرك البساط بحركة المصلي لم تتم صلوته وقد خالف
في ذلك مقتضى العقل والنقل اما النقل فلانه مامور بان يصلي في ثوب طاهر وعلى موضع طاهر وقد
امتثل فيخرج عن العهدة واما العقل فلانه اي تعلق للصلوة بذلك المكان الذي فيه النجاسة واي فرق
في العقل بين ان يتحرك بحركته او لا وكذا اذا صلى وعلى راسه طرف عمامة طاهر والطرف الاخر نجس وهو
موضوع على الارض فان صلاته اذا صحيحة وقال ابو حنيفه ان كان يتحرك بحركته بطلت وقال الشافعي
تبطل بكل حال وكذا اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل في سفينة
فيها نجاسة وقال الشافعي في الكلب ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا لطرفه
بطلت صلوته ومنهم من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا فقال ان كان صغيرا صحت صلوته
وان كان كبيرا بطلت وكل ذلك هذه آراء لا دليل عليها من عقل ولا نقل

الفصل الثاني

في الصلوة وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان المغمى عليه اذا استوعب الوقت سقطت
الصلوة اداء وقضاء وقال احمد بن حنبل يجب القضاء مطلقا وقال ابو حنيفه ان اغمي عليه
خمس صلوات وجب قضاؤها وان اغمي عليه ست لم يجب وقد خالفا في ذلك المنقول
والمعقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر بين الامة رفع القلم عن ثلاثة واما المعقول
فما تقدم من ان شرط التكليف الفهم والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء فاذا سقط
الاداء كان القضاء ساقطا الثانية ذهبت الامامية الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها
افضل الا للمتنفل ومن يريد انتظار الامام والمغرب في المزدلفة وقال ابو حنيفه يستحب الاسفار
بالصبح وتاخير الظهرين والجمعة وقد خالف بذلك امر الله تعالى وقوله وسارعوا الى مغفرة من
ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي ص وآله الصلوة في اول الوقت رضوان الله وفي الاخر عفو الله
والمعقول فان المكلف في معرض الحدثان فتقديم الفريضة اولى لما يحصل من تطرق الحوادث ولانه
مامور في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان جماعة ذهبوا الى ان الامر للفور فيخرج عن
العهدة بيقين بخلاف التاخير الثالثة ذهبت الامامية الى انه اذا اشتغل على الراحلة
لم يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها وقال الشافعي ان لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته
وقد خالف بذلك كتاب الله حيث يقول فاينما تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق عم انها في

النوافل خاصة وخالف المعقول ايضا لان جهة السير غير مقصودة في الاستقبال لها وانه غيره بل
ربما كان غيره اولى لان يكون مياسا ويكون جهة السير مستدبرا الرابعة ذهبت الامامية
الى انه يجوز الفريضة على الراحلة مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك
كتاب الله تعالى حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وخالفوا بذلك العقل حيث
دل على ان التكليف بما لا يطاق محال وترك الصلوة مع القدرة عليها محال وخالفوا فعل رسول الله
ص فانه صلى الفريضة على الراحلة في يوم مطر الخامسة ذهبت الامامية الى انه يجب تكبير
الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال ابو حنيفه ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل
الله العظيم او الله الجليل او الله الكبير وشبهه وقد خالف في ذلك فعل النبي عم فانه كبر
كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي وخالف في قوله المشهور تحريمها التكبير السادسة
ذهبت الامامية الى انه يجب التكبير بالعربية فان لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت ثم يصلي
كما يحسن وقال ابو حنيفه يجوز التكبير بغير العربية وقد خالف في ذلك فعل الرسول عم فانه كبر بالعربية
وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير السابعة ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ
قبل القراءة في الركعة الاولى وقال مالك لا يستحب ولا يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفعل النبي
ص فانه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الثامنة ذهبت الامامية
الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة وقال ابو حنيفه يجزي آية واحدة او بعض آية من
غيرها وقد خالف بذلك قوله عم المتواتر عند الجميع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال
لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب التاسعة ذهبت الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم
آية من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفه ومالك حتى ان مالكا كره قراءتها في الصلوة وقد
خالفا في ذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها آية وايضا عن رسول الله ص الى قوله نستعين
خمس آيات العاشرة ذهبت الامامية الى ان قول آمين يبطل الصلوة وخالف في ذلك
الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك قول النبي ص المشهور بين الناس ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلامهم الحادية عشر ذهبت الامامية الى وجوب القراءة

في الركعتين الاخيرتين او التسبيح بالمأثور وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وجوّز
ابو حنيفة القراءة ولا التسبيح بل جوز السكوت فيهما وفي ثالثة المغرب وهو مخالف لفعل النبي صلعم لانه
قرأ في الاخيرتين الحمد وحدها الثانية عشر ذهبت الامامية الى وجوب القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة
يجوز ان يقرأ بعض آية من اي موضع شاء من القرآن بالعربية وغيرها باي لغة شاء وقد خالف
بذلك قوله تعالى بلسان عربي مبين انا انزلناه قرآنا عربيا فالقارئ بغيرها لا يكون قاريا للقرآن
الثالثة عشر ذهبت الامامية الى وجوب الطمأنينة في الركوع والانحناء بحيث تصل يداه
الى ركبتيه وقال ابو حنيفة لا يجب الانحناء بل يجزي اقل ما يقع عليه اسم الانحناء ولا تجب
الطمأنينة وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم فانه ركع واطمأن كما قلناه وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي الرابعة عشر ذهبت الامامية الى وجوب الذكر في الركوع والسجود وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب حتى قال مالك لا اعرف الذكر في السجود وقد خالفوا فعل
النبي صلعم وقوله فانه فعل وقال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم الخامسة عشر ذهبت الامامية الى انه يجب رفع الرأس من
الركوع والطمأنينة في الانتصاب وخالف ابو حنيفة فيهما وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم
فانه فعله السادسة عشر ذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود
وقال ابو حنيفة ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف قول النبي صلعم
فانه امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته السابعة عشر ذهبت
الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على الارض وقال ابو حنيفة
والشافعي انه مستحب وقد خالفا بذلك فعل النبي صلعم وقوله وقد سبق وقال ايضا اذا سجد
العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الثامنة عشر ذهبت الامامية
الى منع السجود على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز على كفه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم
وقوله وهو لا تتم صلوة احدكم الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله
التاسعة عشر ذهبت الامامية الى وجوب الطمأنينة في السجود والاعتدال منه والطمأنينة
فيه وقال ابو حنيفة لا يجب طمأنينة في السجود ولا يجب رفع الرأس بل بقدر ما يدخل السيف بين جبهته

والارض وفي رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها
اجزاه عن السجود الثاني وان لم يرفع رأسه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم وقوله له
عليه الصلوة ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا العشرون ذهبت الامامية الى
استحباب الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفة من استحبابها
وقد خالف في ذلك فعل رسول الله صلعم روى ابو قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا
فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة لكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلعم يصلي قال
وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد
على الارض الحادية والعشرون ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاول والصلوة على النبي
خلافا للشافعي وابي حنيفة وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلعم الثانية والعشرون
ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير والصلوة فيه على النبي وآله عليهم السلام والجلوس فيه مطمئنا
بقدره وقال مالك لا يجبان وقال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد وقد خالفا فعل
النبي صلعم وقوله قال ابن مسعود اخذ رسول الله صلعم بيدي وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا
او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الثالثة والعشرون ذهبت الامامية الى ان
الخروج من الصلوة يحصل اما باكمال الصلوة على النبي صلعم او بالتسليم لا غير وقال ابو حنيفة يخرج
بالتسليم او بالكلام او بخروج الريح وما اشبه المذهب الذي يؤدي الى ان الخروج من الصلوة
بالريح لكن شرع صلوة النبي ان ترعها تصلح للخروج بمثل ما قاله ... ذهب الى جواز ان يصلي الانسان
في الدار المغصوبة على جلد كلب لابسا لجلد كلب وبيده قطعة من لحم كلب لانه يقبل الذكاة
عنده ثم يتوضأ بنبيذ التمر المغصوب فيغسل رجليه اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه عكس ما
ورد به القرآن ثم يقوم وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقرأ بالفارسية مدهامتان
لا غير ثم يطأطئ رأسه جدا بغير ذكر ولا طمأنينة ثم يهوي الى السجود من غير رفع ثم يضع
بين التراب جبهته او انفه فيها من غير ذكر ولا طمأنينة ولا رفع بينهما ثم ينهض الى الثانية
فيفعل مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج بريح فهل يحكم من يؤمن بالله واليوم
الآخر بقبول هذه الصلوة وكونها مأمورا بها الرابعة والعشرون ذهبت الامامية

الى ان تعمد الكلام تبطل الصلوة وان كان لمصلحتها كقوله للامام قد سهوت خلافا لمالك فانه
جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة الصلوة وقد خالف في ذلك قول النبي ع ان صلوتنا هذه لا يصلح
فيها كلام الادميين الخامسة والعشرون ذهبت الامامية الى ان من سبقه بول او
غايط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفة والشافعي يبني على صلوته وقد خالفوا
في ذلك المعقول حيث جمعوا بين الضدين وهما الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث
فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا قال الشافعي انه يبني ايضا وهذا اغرب من الاول
السادسة والعشرون ذهبت الامامية الى ان من قدر على القيام وعجز عن الركوع
يجب ان يقوم في صلوته ولا يسقط عنه لعجزه عن الركوع وقال ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلي
قائما او قاعدا وقد خالف في ذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين وخالف الاجماع
الدال على وجوب القيام على القادر وكيف يسقط عنه فعل لعجزه عن غيره السابعة والعشرون
ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر وقال مالك انه مكروه وقال ابو حنيفة انها ليست
مشروعة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعم الله تعالى
وشكره عليها واجب وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا لله تعالى واستكانة
وتضرعا اليه واما النقل فقوله تعالى واشكروا لي وقال لئن شكرتم لازيدنكم واعظم مراتب
الشكر السجود وكان رسول الله ص اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف
سجد رسول الله ص واكد فاطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت السجود فقال نعم اتاني جبرئيل
فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله ولما اتي برأس ابي جهل سجد
شكرا لله وروى ابو داود في صحيحه عن ابي بكرة قال ان النبي ص كان اذا جاءه امر يسره او بشر
به خر ساجدا شاكرا لله تعالى وروى الحميدي في جمعه بين الصحيحين ان النبي ص قال ما من عبد
يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط بها خطيئة وروي ان النبي ص زار فاطمة
يوما فصنعت له عصيدة من تمر ثم قدمتها بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلام
فلما فرغ النبي ص من الاكل سجد واطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له
امير المؤمنين ع يا رسول الله لم سجدت وبكيت وضحكت فقال ع اني لما رايتكم مجتمعين سررت بكم

فسجدت

فسجدت لله تعالى شكرا فهبط جبرئيل وانا ساجد فقال انك سررت باجتماع اهلك فقلت
نعم فقال الا اخبرك بما يجري عليهم ان فاطمة ع تظلم ويغصب حقها وهي اول من يلحق بك وامير المؤمنين
يظلم ويغصب ويؤخذ حقه ويضطهد ويقتل وولدك الحسن يقتل بعد ان يؤخذ حقه بالسم
وولدك الحسين يظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت ثم قال الا ان من زار ولدك الحسين كتب الله
له بكل خطوة مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا بذلك والاخبار في ذلك متواترة
وكذلك التعفير فيها مستحب عند الامامية وخالف الفقهاء في ذلك وقد خالفوا
فيه ما روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له
نعم قال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب
فرآه يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه الثامنة
والعشرون ذهبت الامامية الى انه لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي وقال
احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود والمراة والحمار اذا اجتاز عليه وقد خالف في ذلك قول
النبي ص لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان التاسعة والعشرون
ذهبت الامامية الى ان المرتد اذا فاته شيء من صلوة او صوم او زكوة او حج حال ردته او حال اسلامه
اولا وجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء شيء من ذلك وقد خالف في ذلك
المعقول والمنقول اما المعقول فلانه لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعة وتوصلا الى
ترك جميع العبادات بالكلية لان المسلم اذا ترك جميع العبادات طول عمره فاذا حضره الموت
ارتد ثم اسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع الفساد واما المنقول فقوله
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فهو عام ونفرض ايضا شخصا نام عن صلوة
او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها
واذا وجب قضاؤها هنا وجب قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق الثلثون
ذهبت الامامية الى ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر ويحمد الله ويسبحه
بقدر قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا غير ذاكر وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان الذكر انسب بالقراءة من السكوت واما النقل فقول النبي ص اذا قام احدكم

الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قرأ به وان لم يكن معه
فليحمد الله وليكبره والامر يقتضي الوجوب الحادية والثلثون ذهبت الامامية الى بطلان
الوضوء بالماء المغصوب وخالف فيه جميع الفقهاء وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا والقبيح لا يقع مأمورا به والوضوء
مأمور به فهذا ليس وضوء معتبر في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالمتواتر
من الشرع المطهر على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة الثانية
والثلثون ذهبت الامامية الى انه يجوز للجنب الاجتياز في المساجد عدا المسجدين وقال
ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
الثالثة والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد
لا باذن ولا بغيره وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد بالاذن وقال الشافعي
يجوز ايضا الا في المسجد الحرام وقد خالفا في ذلك النص وقال الله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا علل عدم قربانهم باتصاف احوالهم وصفاتهم وذواتهم
في النجاسة ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات باجمعها والعجب ان ابا حنيفة
منع من دخول الجنب المسجد وقد سوغه الله تعالى في كتابه العزيز وجوز للمشركين الدخول
وقد منع الله تعالى منه وهل هذا الا تحريم ما اباحه الله تعالى وتحليل ما حرمه الله بنص القرآن الرابعة
والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من الاوقات وقال
ابو حنيفة يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان
بعض هذه الاوقات صالح للاداء فيكون صالحا للقضاء لمساواته اياه ولان المبادرة الى فعل
الطاعة والمسارعة اليها وابراء الذمة و[illegible] اسقاط ما شغلها امر مطلوب للشارع فان الانسان
في معرض الحوادث فربما ادركه الموت قبل القضاء فيكون مؤاخذا واما النقل فعموم قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول رسول الله صلعم ولكن من نسي صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها وقال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
فصلى اي وقت شاء من ليل او نهار الخامسة والثلثون ذهبت الامامية الى ان القنوت

مستحب

مستحب ومحله قبل الركوع وبعد القراءة وقال ابو حنيفة انه بدعة وقال الشافعي محله بعد الركوع وقد
خالفا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلعم قنت في صلوة الغداة بعد القراءة قبل
الركوع السادسة والثلثون ذهبت الامامية الى ان الوتر مستحب وليس واجبا وقال ابو حنيفة
انه فرض قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات
قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط
في الجملة او في التفصيل وقد خالف في ذلك المتواتر المعلوم من دين النبي صلعم ان الصلوات خمس
وجاء اعرابي الى النبي صلعم فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها
فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
ثم سأله عن الصوم فقال شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي صلعم افلح ان صدق السابعة
والثلثون ذهبت الامامية الى ان صلوة الضحى بدعة وقال جميع الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد
خالفوا في ذلك سنة رسول الله صلعم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال
قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلعم قال لا اخاله
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة قالت ان النبي صلعم ما صلى صلوة الضحى وفيه
عن عبد الله بن عمر انه قال عن الصلوة ضحى انها بدعة وروى احمد بن حنبل في مسنده ان ابا بشير
الانصاري وابا سعيد بن نافع رأيا رجلا يصلي صلاة الضحى فعابا عليه ونهياه عنها الثامنة
والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يأتم قائم بقاعد وجوزه الشافعي وابو حنيفة
وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلان القاعد انقص ومخل بركن واما
المنقول فقول النبي صلعم لا يؤمن احد بعدي قاعدا بقيام ومن العجب ان احمد اسقط فرض القيام
على وجه الفرض وهو ركن واوجب المتابعة في القعود مع القدرة على القيام وكيف يترك
فرض لاجل نفل التاسعة والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز امامة الفاسق والمخالف
في الاعتقاد ولا المبتدع سواء كفر ببدعته او لا وقال الشافعي اكره امامة الفاسق والمظاهر بالبدع وان

صلى خلفه جاز وقسم اصحاب المختلفون في المذاهب اقساما ثلثة قسم لا يكفرون ولا يفسقون
وهم المختلفون في الفروع كاصحاب ابي حنيفة ومالك وهولاء لا يكره الايتمام بهم وقسم يكفرون
وهم المعتزلة فلا يجوز الايتمام بهم وقسم يفسقون ولا يكفرون وهم الذين يسبون السلف الخطابية
وحكم هولاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر واللواط وغير ذلك وهولاء يجوز الايتمام بهم على
كراهية سوآء ادمن عليها ولم يتب او لا وبهذا قال الفقهاء الاربعة كلها وقد خالفوا في ذلك
القرآن العزيز حيث قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من الايتمام
في الصلوة التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التثبت
عند اخباره ومن جملته الطهارة التي هي شرط الصلوة الاربعون ذهبت
الامامية الى ان الطريق ليس حايلا بين الامام والماموم وان الجدار حايل يمنع من الايتمام
الا للمرأة وقال ابو حنيفة الطريق حايل يمنع من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الماء
حايل والجدار ليس بحايل فيجوز ان ياتم الانسان في داره بامام في المسجد وبينهما جدار
المسجد والدار وهذا من اغرب الاشياء واعجبها وتكذيب الحس الحادية والاربعون
ذهبت الامامية الى تحريم القصر في الصلوة في سفر المعصية وقال الشافعي يجوز وهو مخالف للمعقول
والمعهود من قواعد الشريعة فان القصر رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي الثانية
والاربعون ذهبت الامامية الى وجوب القصر في سفر الطاعة وقال الشافعي هو بالخيار بين
القصر والاتمام وقد خالف قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
اوجب الايام الاخر فيحرم صوم الاصل وكل من اوجب القصر في الصوم اوجبه في الصلوة وقال
عمران بن حصين حججت مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وعمر حتى
ذهبا وقال ابن عباس رضي الله عنه فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وعن عايشة قالت
فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر وقال عمر صلوة الصبح
ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم عليه السلام الثالثة والاربعون ذهبت الامامية الى وجوب القصر في الصوم
على المسافر طاعة وقال الفقهاء الاربعة ان شاء صام وان شاء افطر وقد خالفوا في ذلك

القصر
العدة

النص قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب العدة ايام اخر وهو
ينافي جواز الصوم اجماعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة ومعه
عشرة آلاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين
الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد وافطر وقال الزهري
انما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالآخر فالآخر وفيه عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله في رمضان الى
خيبر والناس يختلفون فصايم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء
فوضعه على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان وفيه عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم
دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال
اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم وقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلام الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر الرابعة والاربعون ذهبت الامامية الى ان المسافر ولا يتغير فرضه
بالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم القرآن الدال على وجوب التقصير
على المسافر ولان الزيادة كالنقصان في الابطال وكما لا يتغير فرض الحاضر اذا صلى خلف المسافر
كذا العكس الخامسة والاربعون ذهبت الامامية الى ان من فاتته صلوة سفر فانه يقضيها
في الحضر قصرا وكذا يقضيها في السفر قصرا سواء كان خلل السفر او غيره وقال الشافعي عليه
التمام فيهما وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وصلوة الحضر غير صلوة السفر السادسة والاربعون ذهبت الامامية الى ان من صلى في السفينة
وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قايما وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين الصلوة قايما او جالسا
وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على وجوب القيام واي سبب يقتضي جواز الجلوس
مع القدرة واي فرق بين السفينة وغيرها السابعة والاربعون ذهبت الامامية
الى ان العاصي بسفره كالخارج لقطع الطريق او لسعاية بمسلم او لطلب خمر وشبهه لا يجوز
له التقصير في الصلوة ولا في [illegible] الصوم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية وقد خالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فلان

ثمان ل
الخيبر لم
حتى ل
كالنقصان م
فليقضها م

القصر رخصة فلا يناط بالمعاصي واما المنقول فقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد حرم على العادي
الرخص فالقصر كذلك الثامنة والاربعون ذهبت الامامية الى جواز الجمع بين الظهرين و
العشائين سفرا وحضرا من غير عذر في وقت الاولى والثانية وقال الشافعي كل من جاز له التقصير جاز
له الجمع وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع لاجل السفر لكن يجب الجمع بينهما بحق
النسك لكل من احرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع
بين العشائين بمزدلفة وقد خالفوا بذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وفي صحيح مسلم
قال من غير خوف ولا مطر التاسعة والاربعون ذهبت الامامية الى وجوب تقديم
الظهر على العصر حالة الجمع وجوز الشافعي البداءة بالعصر وقد خالف في ذلك الاجماع
وفعل النبي ص واوامر الله تعالى من وجوب تقديم الظهر على العصر الخمسون ذهبت
الامامية الى ان المقيم في بلد لتجارة او طلب علم او غير ذلك اذا نوى مقام عشرة ايام ينعقد به
الجمعة وخالفت الشافعية فيه وقد خالفوا عموم الامر بوجوب صلاة الجمعة الحادي
والخمسون ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد كوجوبها على اهل المدن وقال
ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد وخالف في ذلك القرآن حيث قال اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الثانية والخمسون ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على من بعد
عن البلد على راس فرسخين فما دون فان كان فيهم العدد وجب عليهم الحضور او الصلوة
عندهم وان كان اقل من العدد وجب عليهم الحضور وكذا ان كانوا على اقل من فرسخ
وقال ابو حنيفة اذا كانوا خارج البلد لا يجب عليهم الحضور وكذا اذا كانوا اقل من العدد
وان كانوا على قرب قال محمد قلت لابي حنيفة تجب الجمعة على اهل زبارا والكوفة فقال
لا بين زبارا والكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة وقال الشافعي يجب الحضور
الا اذا كانوا بحيث يسمعون الاذان وقد خالفوا في ذلك القرآن العزيز وهو قوله تعالى
فاسعوا الثالثة والخمسون ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر احدهم الامام وقال

الشافعي واحمد واسحق لا تجب على اقل من اربعين وخالفوا في ذلك عموم القرآن الرابعة والخمسون
ذهبت الامامية الى ان العدد شرط في الابتداء لا الاستدامة فلو انفضوا بعد التكبير اتموا جمعة
وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا بذلك نص القرآن وقول النبي ص الصلوة على ما افتتحت عليه
الخامسة والخمسون ذهبت الامامية الى ان بقاء الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج الوقت
قبل الفراغ منها اتمها جمعة وقال ابو حنيفة والشافعي انه شرط وخالفا بذلك كلام الله تعالى وكلام
رسوله وقد سبقا السادسة والخمسون ذهبت الامامية الى ان الواجب الجمعة فان صلى
الظهر لم تصح ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد الظهر وقال ابو حنيفة
لو صلى الظهر في داره اجزاه وخالف في ذلك القرآن السابعة والخمسون ذهبت الامامية
الى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة وخالف فيه الحنفية فجوزوا السفر قبلها وقد خالفوا
في ذلك القرآن الثامنة والخمسون ذهبت الامامية
التاسعة
والخمسون ذهبت الامامية الى وجوب القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قول
النبي ص وفعله فانه ع لم يخطب الا قائما وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانها بدل عن الركعتين
فتساويهما في الحكم الستون ذهبت الامامية الى وجوب اربعة اشياء في الخطبة حمد الله تعالى
والثناء عليه والصلوة على النبي ص وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة شيء من القرآن وقال ابو حنيفة
يجب في الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او غير ذلك وقد
خالف في ذلك فعل النبي ص وفعل الصحابة باسرهم الحادية والستون ذهبت الامامية
الى استحباب ان يقرا مع الحمد في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال ابو حنيفة ليس
في قراءة القرآن شيء معين فيقرا ما شاء وقد خالف في ذلك فعل رسول الله ص وقد روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان النبي ص يقرا في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وكذا في مسند احمد بن حنبل الثانية والستون ذهبت الامامية الى ان الجمعة تدرك بادراك
ركعة لا بدونها وقال عمر بن الخطاب ان لم تدرك الخطبتين والركعتين معا لم تدرك الجمعة
وبه قال عطا وطاوس ومجاهد وقتاده وقال ابو حنيفة تدرك بادراك اليسير ولو
بسجود السهو بعد التسليم وقد خالفوا في ذلك فعل رسول الله ص وهو قوله من ادرك ركعة

من الصلوة فعند ادراك الوقت الصلوة دل على عدم ادراكها بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط
الازيد الثانية والستون ذهبت الامامية الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع
كالعبد وقال مالك يحرم وقد خالف بذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى واحل الله البيع والمقتضي
للتحريم وهو الصلوة كما قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس ثابتا في حقه الثالثة والستون
ذهبت الامامية الى تسويغ صلوة شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا او راكبا وقال ابو حنيفه
لا يجوز ان يصلي ماشيا بل يوخر الصلوة حتى يقضي القتال ويقضيها وقد خالف قوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا الخامسة والستون ذهبت الامامية الى ان صلوة الجمعة
يجوز فعلها في الصحراء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في نفس المصر او في موضع يصلي فيه العيد
وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف المصر وقد خالفا بذلك عموم القرآن وقد ظهر من هذه المسائل
للعاقل المنصف ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها
حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة وانه
لا يجوز الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي صلعم واصحابه والتابعون الى زمن المنصور السادسة
والستون ذهبت الامامية الى وجوب صلوة العيدين على من يجب عليه الجمعة وقال
الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى اراد صلوة العيدين وهو يدل على عدم الفلاح بتركها وخالفوا مداومة النبي صلعم
عليها السابعة والستون ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف وقال الفقهاء
الاربعة انها سنة وقد خالفوا في ذلك قول النبي صلعم لما كسفت الشمس ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده وقال اذا رايتم ذلك فصلوا وروى ابو مسعود
البدري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد رسول الله صلعم فقال الناس انكسفت الشمس
لموت ابراهيم فقال رسول الله صلعم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة الثامنة والستون
ذهبت الامامية الى استحباب صلوة الاستسقاء وقال ابو حنيفة لا صلوة لها وقد خالف بذلك
فعل النبي صلعم وروى ابو هريرة قال خرج رسول الله صلعم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى ابن عباس

انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر التاسعة والستون ذهبت
الامامية الى ان السنة تسطيح القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم قال المستحب التسطيح
لكن لما صار شعار الرافضة عدلنا عنه الى التسنيم قال الغزالي وهل يجمل بمن يومن بالله واليوم
الآخر ان يغير الشرع لاجل عمل بعض المسلمين به وهلا تركوا الصلوة لان الرافضة يفعلونها
السبعون ذهبت الامامية الى ان الشهيد يصلى عليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه
وهو مخالف لفعل النبي صلعم فانه صلعم صلى على حمزة وعلى شهداء احد الحادية والسبعون
ذهبت الامامية الى ان المشي خلف الجنازة او عن احد جانبيها افضل وقال الشافعي ومالك
واحمد المشي قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان المستحب هو التشييع وقد روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله صلعم واكد باتباع الجنازة الثانية والسبعون
ذهبت الامامية الى ان القيام شرط في صلوة الجنازة وقال ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع
القدرة وقد خالف فعل النبي صلعم والصحابة والتابعين ومن بعدهم فان احدا منهم لم يصل قاعدا
الثالثة والسبعون ذهبت الامامية الى وجوب التكبير خمسا وخالف فيه الفقهاء وقد
خالفوا في ذلك فعل رسول الله صلعم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم
يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلعم يكبرها وكبر
امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف خمسا وروى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي ان
النبي صلعم كان يصلي على الميت بخمس تكبيرات الرابعة والسبعون ذهبت الامامية الى
استحباب وضع الجريدتين في الكفن وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك
فعل النبي صلعم واكده روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله صلعم على قبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من البول
ودعا بقضيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا ثم قال لعله وعلى هذا واحدا
ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي حديث سفيان الثوري قال ان النبي صلعم قال
للانصار خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين من يوم القيمة قالوا وما التخضير قال جريدتان
خضراوان يوضعان من اصل اليدين الى اصل الترقوة **الفصل الثالث** في الزكوة وفيه

مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففى كل اربعين بنت لبون
وفى كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة تستأنف الفريضة فى كل خمس شاة الى مائة واربعين ففيها
حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم يستأنف الفريضة بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم يكون
فى كل خمس شاة الى مائة وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمسة وثمانين
فاذا صارت ستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى خمس وتسعين فاذا صارت
مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يعمل فى كل خمسين ما عمل فى الخمسين
التى بعد المائة والخمسين الى ان ينتهى الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض
ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقد خالف فى ذلك نص رسول الله صم فى الصحاح
عن انس فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة
الثانية ذهبت الامامية الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق وبنات اللبون فى
مائتين ونحوها وقال ابو حنيفة يجب الحقاق لا غير وهو مخالف للنقل لان رسول الله صم خير
بينهما فايجاب احدهما عينا مخالف له الثالثة ذهبت الامامية الى الوجوب بلا دعاء
مع حول الحول وقال ابو حنيفة لا يجب الا بالمطالبة ولا مطالبة عنده فى الاموال الباطنة
وقد خالف فى ذلك قول الله تعالى واتوا الزكوة الرابعة ذهبت الامامية الى انه
لا يجب عن المراض شراء صحيحة وقال مالك يجب وقد خالف فى ذلك قول النبى صم اياك و
كرايم اموالهم فاذا نهاه عن اخذ الكريمة مع وجودها فالنهى عن اخذ الصحيحة مع عدمها
اولى الخامسة ذهبت الامامية الى ان الزكوة تجب فى العين وقال الشافعى تجب فى الذمة
وقد خالف نص النبى صم حيث قال فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا
وعشرين ففيها بنت مخاض وفى البقر اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وفى الغنم اذا
بلغت اربعين ففيها شاة السادسة ذهبت الامامية الى ان من غل ماله او بعضه
حتى لا يؤخذ منه الزكوة اخذت منه الصدقة لا غير وقال مالك واحمد يؤخذ منه الزكوة
ويؤخذ نصف ماله وقد خالفا فى ذلك قول النبى صم ليس فى المال حق سوى الزكوة السابعة

فيكون [illegible] واربع شياه واذا بلغت مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض

ذهبت الامامية الى ان الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون وقال الشافعى تجب وقد خالف
فى ذلك قول النبى صم رفع القلم عن ثلث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق الثامنة ذهبت الامامية الى ان الفضة انما تجب فيها الزكوة اذا
بلغت صافية مائتى درهم وقال ابو حنيفة لو كانت مغشوشة باقل من النصف وجبت ولو
كان عليه دين مائتا درهم خالصة فاعطى مائتين من المغشوشة باقل من النصف ولو بحبة
برئت ذمته وقد خالف فى ذلك النص وهو قوله عم على اليد ما اخذت حتى تؤدى وانما
اخذ دراهم خالصة فكيف يجزى عنها المغشوشة بادون من النصف وقال عليه السلم ليس فيما
دون خمس اواقى من الورق صدقة والمغشوش ليس ورقا التاسعة ذهبت الامامية
الى انه لا يجزى الزيوف عن الخالصة وقال ابو حنيفة تجزى وقد خالف قوله عم فى الرقة ربع
العشر العاشرة ذهبت الامامية الى انه ليس فى الزايد على مائتين شى حتى يبلغ نصابا
اربعين درهما ففيها درهم وقال ابو حنيفة ما زاد على المائتين ففيه ربع العشر وان قل فقد
خالف فى ذلك قول النبى صم هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم الحادية عشر
ذهبت الامامية الى انه لا تجب الزكوة فى الخيل وقال ابو حنيفة تجب وخالف فى ذلك قول
رسول الله صم عفوت عن الخيل والرقيق الثانية عشر ذهبت الامامية الى انه لا يضم
الذهب الى الفضة لو نقص كل منهما عن النصاب وقال ابو حنيفة ومالك يضم وقد خالفا
فى ذلك قوله صم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من
الذهب صدقة الثالثة عشر ذهبت الامامية الى اعتبار حول الحول فى جميع النصاب وقال
ابو حنيفة يكفى وجوده فى طرفيه فلو ملك اربعين شاة ساعة ثم هلكت الا واحدة ثم مضى
عليها احد عشر شهرا الا لحظة ثم ملك تمام النصاب اخرج زكوة الكل وقد خالف فى ذلك
قول النبى صم لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول بل على بعضه الرابعة
عشر ذهبت الامامية الى انه لا زكوة فى الحلى محرما كان او محللا وقال ابو حنيفة والشافعى
فيها الزكوة وقد خالفا بذلك قول النبى صم لا زكوة فى الحلى الخامسة عشر ذهبت الامامية
الى وجوب الزكوة على الديون وقال ابو حنيفة لا تجب وقد خالف عموم القرآن قال الله تعالى

نصفها د
دينار

خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله عم في خمس من الابل شاة السادسة عشر ذهبت الامامية
الى انه يكره للانسان ان يملك ما تصدق به اختيارا ويصح البيع لو وقع وقال مالك لا يصح
وخالف في ذلك عموم قوله تعم واحل الله البيع السابعة عشر ذهبت الامامية الى وجوب
الخمس في كل ما يغنم بالحرب وغيره وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا في غنايم دار الحرب
وخالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الثامنة عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا كان العبد بين شريكين وجب عليهما فطرته بالحصص ولو كان بين
الف نفس الف عبد بالشركة او كان بين اثنين الف عبد بالشركة وجب الفطرة على الجميع
وقال ابو حنيفة تسقط عن المشترك وكذا لو كان بعض العبد حرا وجب على مولاه بقدر نصيبه
وقال ابو حنيفة لا فطرة هنا وقد خالف عموم الامر بالاخراج عن العبد من غير حجة التاسع
عشر ذهبت الامامية الى ان الزكوة المالية والبدنية لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل
ادائها مع تمكنه وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل قال الله تعم خذ من
اموالهم صدقة وهو عام وقال رسول الله صلعم فدين الله احق ان يقضى ولانه دين وجب في
ذمته فلا يسقط بالموت كالاجنبي

الفصل الرابع في الصوم

وفيه مسايل الاولى
ذهبت الامامية الى انه اذا اخرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرمي به فابتلعه
عامدا وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقد خالف في ذلك النص
الدال على وجوب القضاء والكفارة على الاكل وهذا منه الثانية ذهبت الامامية
الى ان الغبار الغليظ من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا وجب عليه
القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص الدال على ايجاب الكفارة
بالافطار الثالثة ذهبت الامامية الى انه اذا شك في الفجر فاكل وبقي على شكه لم يلزمه
القضاء وقال مالك يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله تعم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتبين الرابعة ذهبت
الامامية الى ان الكفارة لا تسقط القضاء وقال الشافعي تسقط والله تعم قد اوجب مع العذر
المباح فكيف مع السبب الفاسق الخامسة ذهبت الامامية الى ان من اكل او شرب ناسيا

لا يفطر وقال مالك يفطر ويجب عليه القضاء وقد خالف في ذلك قوله عليه السلم رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله عليه السلم من صام ثم نسي فاكل او شرب فليتم
صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه واسقاه السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا وطي
في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة سواء كفر عن اليوم السابق اولا
وقال ابو حنيفة لا [illegible] الا كفارة واحدة ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل
والنقل اما العقل فلان اليوم السابق واللاحق متساويان في وجوب صومهما وتحريم
الجماع فيهما والاحترام من كل الوجوه فاي فارق بينهما في ايجاب الكفارة واي مدخل للسبق في عدم
ايجاب الكفارة بل قد كان الاولى زيادة التنكيل والعقوبة بالمعاودة الى العقوبة وهتك
الصوم واما النقل فعموم من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة السابعة
ذهبت الامامية الى ان الاكل والشرب في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما يوجب
القضاء والكفارة وقال الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان اداء الصوم مع الجماع اشق من ان يتم مع الاكل والشرب والتنعم بهما
والتلذذ فكان ايجاب الكفارة بهما اولى ولان الاكل مفطر وهاتك للصوم ومناف
له فاي فارق بينهما واما النقل فامره عليه السلم لمن افطر في رمضان بالعتق او الصوم
او الاطعام مع عدم السوال عن التفصيل الثامنة ذهبت الامامية الى انه اذا
نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز له تقديمه وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان ذمته مشغولة بما نذر فلا يخرج عن
العهدة الا به واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر ولا
يصدق على من قدم الصوم انه قد وفى بما نذره التاسعة ذهبت الامامية
الى انه اذا شاهد هلال شوال وجب عليه الافطار وقال مالك واحمد لا يجوز له الافطار
وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد وانما يكون العيد عيدا بالهلال
وقد ثبت عنده مشاهدة وقال عم صوموا للروية وافطروا للروية ومن العجب ايجاب فطره
عندهما لو ثبت عند حاكم .. فاسق لو ثبت بشهادة مستورين لم يعرف فسقهما وانه يحرم صومه

الى العقوبة

ادا ايـل

ايجاب

ويحرم افطاره ويجب صومه لو شاهد عيانا وعلم الهلال بالضرورة العاشرة
ذهبت الامامية الى انه اذا وطي في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وجبت عليه
الكفارة وقال ابو حنيفه لا تجب وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على ايجاب الكفارة
بافطار رمضان وهذا رمضان عنده بالضرورة ويلزمه ما الزمناه اولا واحرى في الصورة
الاولى من ترجيح حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس الحادية عشر ذهبت
الامامية الى انه لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره ولا يجب قضاوه وقال ابو حنيفه
ينعقد فان صامه اجزا والا قضاه وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما
العقل فلان صومهما حرام باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح قربة الى الله تعالى ولا ينعقد
النذر الا في طاعة لان المطلوب منه التقرب اليه تعالى فكيف يفعل التقرب اليه بما يكرهه
ويحرمه واما النقل فلان النبي عم نهى عن صوم هذين اليومين الثانية عشر
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز لفاقد الهدي صيام ايام التشريق بمنى وقال الشافعي يجوز وبه قال
مالك وقد خالفا في ذلك النهي عن النبي ص واله فانه قال نهى رسول الله صلعم عن صيام
ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم التشريق واليوم الذي يشك فيه وروى انس ان
النبي عم نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق
الثالثة عشر ذهبت الامامية الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شي من ايام رمضان
لم يجب عليه قضاوه وقال ابو حنيفه اذا مضى من الشهر جزء واحد وافاق فيه وجب
عليه قضاء جميع الشهر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فان
التكليف منوط بالعقل وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله
عم رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق الرابعة عشر ذهبت الامامية الى انه لا يصح
الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح بدونه وقد خالف في ذلك قوله عليه السلم
لا اعتكاف الا بصوم الخامسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اذن لزوجته او
لامته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم يجز له منعهما وقال ابو حنيفه له منع الامة دون
الزوجة وقال الشافعي له منعهما معا وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فانه دال

على تحريم المنع من الاتيان بالواجب واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر
الصحيح وقد انعقد نذرها باذنه اجماعا السادسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا
نذر ان يعتكف كل شهر رمضان ففاته قضاه فان اخره الى رمضان آخر فاعتكف فيه
اجزاه وقال ابو حنيفه يجب عليه قضاوه ولا يجزي في رمضان الثاني وهو خلاف المعقول
لتساوي الشهرين وباقي الشهور ايضا مع ان مذهبه القياس ووجوب العمل به واي تماثل اشد
من التماثل هنا السابعة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد
الاربعة وجب عليه الوفا به وقال الشافعي ان كان في المسجد الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف
حيث شاء وقد خالف المتواتر من وجوب وفاء النذر في الطاعة الثامنة عشر ذهبت
الامامية الى ان المعتكف اذا ارتد بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد خالف القرآن الكريم
وهو قوله تعم ولئن اشركت ليحبطن عملك **الفصل الثالث** في الحج وفيه مسايل الاولى ذهبت
الامامية الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب الحج وقال الشافعي انه شرط وقد خالف عموم قوله
تعم ولله على الناس حج البيت واتموا الحج والعمرة لله الثانية ذهبت الامامية الى ان
القادر على المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب ويكفي القدرة
على الزاد ومسألة الناس وقد خالف في ذلك القرآن العزيز قال الله تعم ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وروى امير المؤمنين عم وابن عمر وابن عباس وابن مسعود و
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعايشه وانس بن مالك عن النبي صلعم
انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها الثالثة ذهبت الامامية الى ان
الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب عليه الحج وقال ابو حنيفه لا يجب
وقد خالف في ذلك قوله تعم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الرابعة
ذهبت الامامية الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر في ذمته وترك مالا وكذا الزكوة
والكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفه يسقط الجميع وقد خالف في ذلك المعقول
والمنقول اما المعقول فلان ذمته مشغولة بالحج والدين الذي هو الزكوة والكفارة و
الجزاء فيجب ان يقضى عنه كالدين واما المنقول فخبر الخثعمية وهو متواتر الخامسة

ذهبت الامامية الى وجوب العمرة وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك القرآن
والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال النبي ص الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما
بدات وقالت عائشة يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر
ان عليهن جهادا فسره بالحج والعمرة فثبت انها واجبة السادسة ذهبت الامامية
الى ان التمتع افضل من القران والافراد وقال مالك الافراد افضل وقال ابو حنيفة القران افضل
وقد خالفا قول النبي ص لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي و
لجعلتها عمرة فتاسفه على فوات العمرة يدل على الافضلية السابعة ذهبت الامامية
الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز له ان يفسخ حجه ويجعله عمرة يتمتع بها وخالف فيه الفقهاء
الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي ص من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة ولا يفسخ
قول النبي ص بقول عمر الثامنة ذهبت الامامية الى ان نية التمتع شرط فيه وقال الشافعي
ليست شرطا وقد خالف بذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
وقول النبي ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى التاسعة ذهبت الامامية
الى ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة
وقد خالف في ذلك قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول رسول الله
ص من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله العاشرة ذهبت الامامية الى ان صوم السبعة انما
يجب اذا رجع الى اهله او يصبر بقدر سير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة
لا يجب بل متى فرغ من افعال الحج جاز له الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم الحادية عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات وقال
ابو حنيفة والشافعي الافضل ان يحرم قبله وقد خالفا في ذلك قول النبي ص عليه فانه
احرم من الميقات ولو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه وقال ص خذوا عني مناسككم
الثانية عشر ذهبت الامامية الى ان الطواف من شرطه الطهارة فلو طاف المحدث
او الجنب لم يعتد به وقال ابو حنيفة ان اقام اعاد وان رجع الى بلده جبره بشاة ان كان

محدثا وبدنة ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله ص فانه توضا لما اراد الطواف
وقال خذوا عني مناسككم وقال ص الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق الثالثة عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة
ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل النبي ص فانه طاف مستقبلا
وقال خذوا عني مناسككم الرابعة عشر ذهبت الامامية الى وجوب ركعتي الطواف وقال
الشافعي انهما غير واجبتين وقد خالف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر
للوجوب وفعل النبي ص فانه صلاهما وقد قال خذوا عني مناسككم الخامسة عشر
ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل الاذان وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف
في ذلك فعل النبي ص فان جابر روى انه ص خطب الناس ثم اذن بلال السادسة عشر
ذهبت الامامية الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون الا مع السفر
وقال مالك يقصرون وان قرب السفر مع انه ذهب الى ان التقصير انما
يجوز في اربعة برد وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام الا مع السفر السابعة عشر
ذهبت الامامية الى ان بطن عرنة ليس الموقف وقال مالك يجزيه وقد خالف قول النبي ص عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة الثامنة عشر ذهبت الامامية الى ان الجمع بين
المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة
واحدة وقال مالك باذانين واقامتين وقد خالفا فعل النبي ص قال جابر جمع رسول الله ص بين
المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا التاسعة عشر ذهبت الامامية
الى ان المبيت بمزدلفة ركن من تركه متعمدا بطل حجه خلافا للاربعة وقد خالفوا فعل الرسول ص
فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم فتاركه باق في عهدة الامر وقوله ص من ترك المبيت
بالمزدلفة فلا حج له العشرون ذهبت الامامية الى وجوب الرمي بالحصى وما كان
من جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز بالطين
والمدر والكحل والزرنيخ وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى العصفور الميت وقد خالفا فعل
النبي ص وقوله فانه ص جمع الحصى وقال بامثال هؤلاء فارموا وقال ص يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف

الحادية والعشرون ذهبت الامامية الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر
وقال ابو حنيفة لا يخطب وخالف في ذلك فعل النبي فانه خطب فيه الثانية والعشرون
ذهبت الامامية الى جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت باطلة ويقع
الحج عن الاجير ويكون للمستاجر ثواب النفقة ويجب عليه رد ما فضل وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت كالدين
وغيره واما المنقول فما رواه ابن عباس ان النبي ص راى رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
ويحك من شبرمة قال اخ لي او صديق فقال النبي ص حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسالت امراة
من خثعم رسول الله ص ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يتمسك على
الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال النبي ص نعم فقال يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم
اما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه فاجاز النيابة فبطل منع ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه
وعدم منفعة ثواب النفقة وشبهه بالدين الثالثة والعشرون ذهبت الامامية الى
تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن له فيه اثر من مشاركة او دلالة
او اعطاء سلاح القتل او صيد لاجله فحلال وقال ابو حنيفة يحرم ما صاده او ما له اثر لا
يستغنى عنه دون غيره كدلالة يستغنى عنها وما صيد لاجله وقد خالفا في ذلك قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واجمع المفسرون على ارادة الصيد الرابعة والعشرون
ذهبت الامامية الى ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله والقيمة لمالكه وقال
مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك وقد خالف في ذلك قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم الخامسة والعشرون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمحصر
ان يتحلل الا بالهدي وقال مالك لا هدي عليه وقد خالف قوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي وقول النبي ص في رواية جابر قال احصرنا مع رسول الله ص بالحديبية
فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة السادسة والعشرون ذهبت الامامية
الى انه اذا احصره العدو يجوز ان يذبح هديه مكانه ويستحب بعثه الى مكة او منى وقال ابو حنيفة
لا يجوز نحره الا في الحرم فيبعثه ويواعد مدة يغلب على ظنه وصوله وقد خالف في ذلك فعل النبي ص

حيث صده المشركون بالحديبية فنحر وتحلل مكانه والحديبية من الحل السابعة والعشرون
ذهبت الامامية الى انه يجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو وقال مالك لا يجوز وقد خالف
عموم الاية وفعل النبي بالحديبية الثامنة والعشرون ذهبت الامامية الى ان المحصر
بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف طواف النساء في القابل او يامر من يطوف
عنه وقال مالك والشافعي واحمد ليس له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا فان فاته الحج تحلل بعمرة
وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو عام في الحصر
بالمرض والعدو وقول النبي ص من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى التاسعة والعشرون
ذهبت الامامية الى انه يجوز الاشتراط وقال احمد ومالك الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به
التحلل وقال ابو حنيفة له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي وقد خالفا قول
النبي ص وآله لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي ان تحلني حيث حبستني لما شكت
مرضها وانها تريد الحج الثلثون ليس للزوج منع المراة من حجة الاسلام وقال الشافعي
له ذلك وقد خالف قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وروى ابو هريرة عن النبي ص لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله الحادية والثلثون ذهبت الامامية الى ان وجود المحرم ليس شرطا في
وجوب الحج على النساء ولا في ادائه بل يكفي الامن من المكابرة وقال الشافعي المحرم شرط في الاداء
او نساء ثقات واقله واحدة وقال مالك لا يكفي الواحدة وقال ابو حنيفة المحرم شرط في
الوجوب وقد خالفوا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الثانية والثلثون ذهبت
الامامية الى استحباب تقليد الهدي السياق واشعاره ان كان من البدن ومنع ابو حنيفة
من الاشعار وقال انه مثلة وقد خالف فعل رسول الله ص فانه باشر ذلك بذي الحليفة ثم احرم
بالحج الثالثة والثلثون ذهبت الامامية الى استحباب تقليد الغنم ومنع ابو حنيفة
ومالك منه وقد خالفا في ذلك فعل رسول الله ص قالت عايشة ان رسول الله صلعم
اهدى غنما مقلدة الرابعة والثلثون ذهبت الامامية الى انه اذا رمى المحل صيدا
قوايمه في الحل وراسه في الحرم من الحل فاصاب راسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه
وهو مخالف لعموم الامر باداء الجزاء فيما هلكه في الحرم

الفصل السادس في البيع وفيه مسائل

الاولى ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس في الغائب فلو قال بعتك ما في كمي او الصندوق
او الذي في البصرة من غير ذكر الجنس لم يصح وقال ابو حنيفه يصح ذلك كله وقد خالف في ذلك نهي
النبي ع عن الغرر الثانية ذهبت الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف على الوصف المشروط
لم يكن له الخيار وقال الشافعي له الخيار وقد خالف مقتضى العقل فان البيع سائغ عنه
والشرط قد حصل فاي معنى لثبوت الخيار هنا ولو ثبت الخيار لثبت في البيع الحاضر الثالثة
ذهبت الامامية الى ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما في المجلس وقال ابو حنيفه ومالك لا خيار هنا
وقد خالفا قول النبي ص المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا الرابعة
ذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر الحاجة
فيجوز في الثوب والدار خيار يوم لا ازيد وان كانت قرية او ما لا يدرك الا في يوم جاز
الشهر والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز الزيادة على ثلثة ايام وقد
خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي ع المؤمنون عند شروطهم الخامسة
ذهبت الامامية الى جواز ان يبيع شيئا بشرط ما سائغ وقال ابو حنيفه والشافعي يبطل البيع
وقد خالفا الاية والخبرين السابقين على هذا البحث السادسة ذهبت الامامية
الى انه اذا تبايعا نهارا وشرطا الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطا
الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفه ان كان البيع نهارا كما قلنا وان كان
ليلا لم ينقطع بوجود النهار فكان الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال او الى
وقت العصر اتصل الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط وقع الى النهار
فساوى الليل لعدم الفارق والنبي ص قال المؤمنون عند شروطهم السابعة ذهبت الامامية
الى انه اذا شرط الخيار للاجنبي صح وقال ابو حنيفه يكون الخيار مشتركا بينه وبين الاجنبي
وقد خالف في ذلك العقل فان الشرط انما تناول الاجنبي فاثبات حق للمشترط لا وجه
له ولا دليل عليه البتة الثامنة ذهبت الامامية الى ان الغبن على ما لم تجر العادة بالتغابن
بمثله يثبت الخيار للمغبون وقال ابو حنيفه والشافعي لا يثبت وقد خالفا في ذلك
قول النبي ص حيث نهى ان تتلقى الركبان فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق وانما

له الخيار مع الغبن التاسعة ذهبت الامامية الى ان الاثمان تتعين فاذا ابتاع بدراهم
بعينها تعينت وقال ابو حنيفه لا تتعين وله ان يدفع غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل
واما العقل فلان البيع انما وقع على عين مشخصة فالانتقال الى غيرها يكون تعديا وتبادلا بغير
رضا المالك وانه عين الغصب والعدوان واي فرق بين الثمن وغيره ولو عاوضه على ثوب معين
فدفع مساويه لم يكن له الالزام بالقبول وايضا يلزمه كون الثمن هو المثمن بعينه لانه اذا اشترى
دراهم بدراهم كان للمشتري ان يدفع عين الدراهم التي دفعها البائع اليه ثمنا عنها وهو محال واما
النقل فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
انما وقع على هذه العين فعوضها يكون اكلا بالباطل العاشرة ذهبت الامامية الى انه يجوز
بيع الحنطة في سنبلها وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقلى في قشره الاخضر وقد
خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي ص وهو انه نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد وعن السنبل حتى تبيض الحادية عشر ذهبت الامامية الى ان التصرية
تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك وقال ابو حنيفه لا خيار له وهو مخالف لقوله ع
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا
من تمر وقوله ع من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل لبنها او
مثل لبنها قمحا الثانية عشر ذهبت الامامية الى انه اذا نمى المبيع قبل القبض ثم ظهر
عيب سابق كان للمشتري رد الاصل دون النماء وقال مالك يرد الولد مع الام ولا يرد الثمرة
وقال ابو حنيفه يسقط رد الاصل بالعيب وقد خالفا في ذلك قوله ع الخراج بالضمان ولم
تفرق بين الكسب والولد والثمرة الثالثة عشر ذهبت الامامية الى ان المشتري للحيوان
الحامل اذا وجد به عيبا بعد الوضع سابقا على العقد كان له الرد ويرد الولد وقال الشافعي
لا يرده وهو مناف للشرع لان المردود انما هو المبيع كله والحمل من جملته فيجب رده الرابعة
عشر ذهبت الامامية الى انه اذا وطئ المشتري الجارية ثم وجد بها عيبا لم يملك ردها
بل له الارش وقال الشافعي يردها ولا شيء عليه ان كانت ثيبا وقد خالف في ذلك اجماع
الصحابة لانهم افترقوا قسمين قال بعضهم ليس له الرد وقال الباقون له الرد مع دفع مهر نسائها

فالرد بحالها فقول الثالث خارق للاجماع الخامسة عشر ذهبت الامامية الى نفاذ الحرية في
البايع كان المشتري بالرد والامساك فان فسخها على دفع الارش جاز وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف
في ذلك قول النبي ص الصلح جايز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما السادسة عشر
ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه وقال الشافعي يملك ما ملكه مولاه وقال مالك
يملك وان لم يملكه مولاه وقد خالفا في ذلك قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء وقال الله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم السابعة عشر ذهبت الامامية الى ان الاثنين اذا
اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض وقبل دفع الثمن كان للحاضر قبض نصيبه خاصة
ويعطي ما يخصه من الثمن وله ان يعطي كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فليس له
قبض نصيب شريكه وليس له الرجوع على شريكه بما اداه عنه من الثمن وخالف ابو
حنيفه في المسايل الثلث فقال ليس للحاضر ان ينفرد بقبض نصيبه من المبيع واذا دفع جميع
الثمن كان له قبض جميع العبد فاذا حضر الغايب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه
من الثمن وقد خالف في مسايل الثلث القواعد الفقهية المشهورة بين الامة فان المالك له
يتصرف في حقه كيف شاء وقبضه من يد غيره واذا تبرع انسان بدفع نصيب الغايب لم يكن له
قبض حق الغايب لان التسلط على مال الغير بغير اذنه ممنوع منه عقلا واذا ادى عنه دينه
بغير اذنه فقد تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع عليه الثامنة عشر ذهبت الامامية الى ان
الشرا الفاسد لا يملك مع القبض ولا ينفذ عتقه لو كان عبدا او امة ولا يصح شي من تصرفه من بيع
او هبة او غيرهما وقال ابو حنيفه يملك بالقبض ويصح تصرفه فيها وهو خلاف قوله تعالى لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنهى عن الاكل بالباطل والفاسد
باطل فكيف يملك به التاسعة عشر ذهبت الامامية الى جواز بيع دود القز والنحل المحكوم
بالمشاهدة اذا حبس بعد مشاهدته بحيث لا يمكنه الطيران وقال ابو حنيفه لا يجوز بيعهما وقد
خالف العقل والنقل اما العقل فلان هذا مال منتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصح العقد
عليه كغيره واما النقل فقوله تعالى واحل الله البيع العشرون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز

بالقبض

للمسلم بيع الخمر ولا شراه مباشرة ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفه يجوز ان يوكل ذميا في بيعها و
شرايها وقد خالف قوله تعالى فاجتنبوه وما روي ان النبي ص حرم التجارة في الخمر وقال عليه السلام
ان الذي حرم شربها وحرم بيعها ونزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها و
وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها الحادية والعشرون
ذهبت الامامية الى ان الكافر لا يجوز ان يشتري مسلما ولا ينعقد البيع وقال ابو حنيفه ينعقد وقد
خالف في ذلك قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا الثانية والعشرون
ذهبت الامامية الى جواز السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود وقت الحلول وقال ابو حنيفه
لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في حال العقد والمحل وما بينهما وقد خالف عموم قوله
تعالى واحل الله البيع وقول النبي ص من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل
معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف في الثمر سنتين ومعلوم انقطاعه في خلال هذه المدة
ولان الحق لا يتعين في الوجود بل ولا في التجدد قبل المدة فلا معنى لاشتراط وجوده الثالثة
والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب ان يكون معلوما فلا يجوز الى الحصاد
والدياس والجذاذ وقال مالك يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي ص واجل معلوم وقال ابن
عباس رحمه الله قال رسول الله ص لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم الرابعة والعشرون
ذهبت الامامية الى ان الاقالة ليست بيعا وقال مالك هي بيع مطلقا وقال ابو حنيفه انها فسخ في حق
المتعاقدين بيع في حق غيرهما وقد خالفا قوله ع من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيمة
واقالة نفسه هي العفو والترك فيكون اقالة البيع كذلك ولانها لو كانت بيعا لوجب ان يكون
الى المتبايعين في نقصان الثمن وزيادته والتاجيل والتعجيل وليست في الاقالة ذلك اجماعا
ولانها لو كانت بيعا لم يصح في السلم لان البيع فيه لا يجوز قبل القبض ولان الاجماع واقع على انه
لو باع عبدين فمات احدهما صحت الاقالة فلو كانت بيعا بطلت لبطلان بيع الميت الخامسة
والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه لم يعترض
وقال مالك يقال له اما ان تبيع بسعر السوق او تعتزل وقد خالف المعقول والمنقول لانه مالك
فله البيع كيف شاء وقال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونهى النبي ع عن التسعير

يصح

في الرهن والحجر وتوابعه وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان استدامة القبض ليست
شرطا في الرهن وقال ابو حنيفة انها شرط وقد خالف في ذلك قوله عم الرهن محلوب ومركوب
وليس ذلك للمرتهن اجماعا فيكون للراهن الثانية ذهبت الامامية الى انه اذا جعل الرهن
على يد عدل لم يكن له بيعه الا بثمن المثل حالا ويكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن وقال
ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل من ثمن مثله ونسيئة حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة
الف دينار فباعها بدرهم نسيئة الى ثلثين سنة كان جايزا وهو خلاف المعقول والمنقول
لان العقل دل على قبح اضرار الغير والنقل دل عليه وهو قوله عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
الثالثة ذهبت الامامية الى ان الرهن غير مضمون في يد المرتهن وقال ابو حنيفة
انه مضمون وقد خالف قول النبي عم لا يغلق الرهن المرهون لصاحبه له غنمه وعليه غرمه و
معنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وقال عليه السلام الخراج بالضمان وخراجه للراهن اجماعا الرابعة
ذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن للراهن مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة
وزراعة الارض والثمرة والصوف والولد واللبن وقال ابو حنيفة منفعة الرهن المتصلة تبطل
لا تحصل للراهن ولا للمرتهن والنماء المنفصل يدخل في الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا
يدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل بخلاف الثمرة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما
العقل فانه يمنع من تعطيل المنافع المباحة واما النقل فقوله عم الرهن محلوب ومركوب
فاثبت للراهن منفعة الحلب والركوب وقوله عم له غنمه وعليه غرمه الخامسة
ذهبت الامامية الى سماع البينة على الاعسار وقال مالك لا يجوز وان كان الشهود من
اهل الخبرة وقد خالف مقتضى قوله تعم فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وانما
يحكم بالاعسار بالشهادة كغيره من الحقوق السادسة ذهبت الامامية الى انه
اذا ثبت بالبينة اعساره حكم به الحاكم في الحال واطلقه وقال ابو حنيفة يحبس شهرين
وقد خالف قوله تعم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة السابعة ذهبت
الامامية الى انه اذا ثبت اعساره وجب تخليته ولا يجوز للغرماء ملازمته وقال ابو حنيفة
يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب فاذا رجع الى بيته فان اذن لهم في الدخول

معه دخلوا فان لم ياذن لهم منعوه من دخوله ويبيتوه خارجا معهم وقد خالف قوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله النبي عم خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك الثامنة
ذهبت الامامية الى ان الانبات دليل على البلوغ في حق المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفه
ليس دليلا فيهما وقال الشافعي انه دليل في المشركين خاصة وقد خالفا المعقول والمنقول
اما المعقول فلان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم طبيعي يستفيد من الاستقراء
كغيره من التجربيات والوجدانيات واما المنقول فلان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة
بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم
ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي عم التاسعة ذهبت الامامية الى انه اذا بلغ
غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن في السن وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة فك حجره على كل حال ولو تصرف في ماله قبل خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء
والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
وقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم ما المقتضي لخمس وعشرين سنة العاشرة
ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المراة رشيدة دفع اليها مالها وان لم يكن لها زوج
وليس لزوجها لو كان معها اعتراض وقال ابو حنيفه ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها
مالها وان كان له زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها
وقد خالف قوله تعم فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجب انه اعطى السفيه
ومنع الرشيد الحادية عشر ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا فدفع
اليه ماله ثم بذر وضيع في المعاصي حجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في
ماله وهو خلاف قوله تعم فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا اي كبيرا
او صغيرا او لا يستطيع ان يمل هو اي مغلوبا على عقله وقوله تعم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وقال تعم ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ذم المبذر فوجب المنع منه وانما يمنع بالمنع
من التصرف وقال عليه السلام اقبضوا على ايدي سفهائكم الثانية عشر ذهبت الامامية الى
جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي لا يجوز على الانكار وقد خالف قوله تعم والصلح خير

خبر وقوله ع الصلح جائز بين المسلمين وهو عام فيما الثالثة عشر ذهبت الامامية
الى ان الحايط المشترك بين اثنين ليس لاحدهما ادخال خشبة خفيفة فيه لا تضر به الا باذن صاحبه
وقال الشافعي ومالك يجوز وهو مخالف لقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
الرابعة عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجب على الشريك اجابة شريكه الى عمارة المشترك
من حايط او دار او غير ذلك وقال الشافعي ومالك يجب ويجبر عليه وقد خالف العقل و
والنقل فان الانسان لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك غيره فباي وجه يجب عليه العمارة
وقال ع الناس مسلطون على اموالهم الخامسة عشر ذهبت الامامية الى ان الضمان ناقل
للدين وان المضمون عنه برئ وقال الفقهاء الاربعة لا يبرا وقد خالفوا قول
النبي ص لعلي ع لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك
كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة الميت وقال لابي قتادة لما ضمن
الدينارين هما عليك والميت منهما برئ قال نعم فدل على براءة ذمة المضمون عنه
السادسة عشر ذهبت الامامية الى ان ضمان المتبرع لا يرجع به وقال مالك واحمد
يرجع به عليه وخالفا في ذلك قوله ع والميت منهما برئ ولو كان الدين باقيا لم يبق
فايدة في الضمان على الميت السابعة عشر ذهبت الامامية الى جواز مال الجعالة
بعد الفعل وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولمن جاء به
حمل بعير وانا به زعيم وقوله ع الزعيم غارم وهو عام الثامنة عشر ذهبت
الامامية الى ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفه منه وهو مخالف
للمعقول والمنقول لدلالة العقل على تسلط الانسان على استخلاص ما يملكه من يد
الغير وقال ع الناس مسلطون على اموالهم التاسعة عشر ذهبت الامامية الى ان اطلاق
الوكالة في البيع يقتضي البيع نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال ابو حنيفه لا يقتضي ذلك بل
للوكيل ان يبيع ما يساوي مائة الف درهم بدرهم واحد الى الف سنة وقد خالف في ذلك
العقل والنقل فان الانسان انما يرضى على نقل ماله بعوض اذا كان العوض مساويا للملك
وقال النبي ص لا ضرر ولا اضرار في الاسلام العشرون ذهبت الامامية الى انه لا يصح ابراء

الوكيل من دون اذن الموكل وقال ابو حنيفه يصح وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الابراء
تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا باطلا ولان الابراء تابع للملك وهو منتف عن الوكيل
وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الحادية والعشرون
ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال ابو حنيفه يقع للوكيل ثم ينتقل
الى الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى
يزيله سبب ناقل فلو دخل في ملك الوكيل لافتقر الى ناقل الثانية والعشرون ذهبت
الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح الوكالة فان باع الذمي له لم يصح
البيع وقال ابو حنيفه يصح التوكيل ويصح البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى
الشراء لنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء وكيل الذمي وقد خالف في ذلك النقل
المتواتر من القرآن والسنة في قوله تعالى حرمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع التصرفات
وقال ع ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعن رسول الله ص في الخمر عشرة من جملتها البايع ولا فرق
بين الوكيل والموكل الثالثة والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في بيع فاسد
لم يملك البيع الصحيح وقال ابو حنيفه يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل
فان الوكالة انما تضمنت الفاسد فالصحيح لم يوكل فيه وكما لا يجوز ان يبيع مال الاجنبي كذا
ليس لهذا الوكيل بيع هذا المال لانه اجنبي فيه حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم الرابعة والعشرون ذهبت الامامية الى انه لا يصح
توكيل الصبي فلو عقد عن غيره لم يقع وقال ابو حنيفه يصح ان يكون وكيلا اذا كان يعقل ما
يقول وقد خالف قوله ع رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم ورفع القلم يستلزم
ان لا يكون لكلامه حكم الخامسة والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا قال له عندي
اكثر من مال فلان الزم بقدر مال فلان وزيادة مهما قال وقال الشافعي لا تجب الزيادة
وقد خالف قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بالاكثر فلا يقع
لاغيا السادسة والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا قال له علي الف ودرهم او الف
وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفه يرجع في تفسير الالف اليه ان كان المعطوف

من غير المكيل والموزون فان كان منهما كان المعطوف تفسيرا مثل الدرهم فانه يقتضي ان يكون
الالف دراهم وقد خالف في ذلك استعمال العقل والعرف واللغة فانهم عطفوا المخالف والمماثل
ولم يفرقوا بين المكيل والموزون وغيرهما فباى وجه خالف هو بينهما السابعة والعشرون
ذهبت الامامية الى انه يصح اقرار المريض للوارث وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يصح وقد
خالفوا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس
الاقرار وهو عام وخالفوا المعقول ايضا فان الانسان قد يستدين من وارثه ولا مخلص
لبراءة ذمته الا الاقرار فلو لم يكن مسموعا لم يمكن خروجه منه ولان الاصل في الاسلام
العدالة وفي اخبار المسلم الصدق الثامنة والعشرون ذهبت الامامية الى ان العبد لا يقبل
اقراره بما يوجب الحد ولا القصاص وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك
العقل والنقل فان اقرار العاقل انما يقبل في حق نفسه لا في حق غيره وقال عليه السلام اقرار العقلاء
على انفسهم جايز وهو يدل بمفهومه على ان اقرارهم على غيرهم غير جايز وهذا اقرار العبد انما هو
اقرار في حق المولى التاسعة والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا قال يوم السبت
لفلان علي درهم ثم قال يوم الاحد لفلان علي درهم لزمه واحد وقال ابو حنيفه يلزمه اثنان
وهو خلاف المعقول من اصالة البراءة والمتعارف المتداول بين الناس من تكرار الاقرار
بالشيء الواحد وعدم تكليف المقر جمع الشهود في مجلس واحد

الفصل الثامن

في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه اذا اودع المودع
الوديعة من غير عذر كان ضامنا وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودع غيرها
ضمن وقال ابو حنيفه ان اودعها عند من يعوله لم يضمن وان اودعها عند غيره
ضمن وقد خالفا قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقول
النبي ص اد الامانة الى من ائتمنك الثانية ذهبت الامامية الى انه اذا استودع
حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ورجع به على المالك وقال ابو حنيفه لا يجب العلف
ولا السقي وقد خالف في ذلك قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وذلك يستلزم الحفظ المستلزم للسقي والعلف

الثالثة ذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمن وقال مالك
ان خلطها بادون ضمن وبالمثل لا يضمن وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان
مع التعدي وهو هنا متحقق قطعا الرابعة ذهبت الامامية الى انه اذا انفق الدراهم او
الدنانير من الوديعة عنده ثم رد عوضها مكانها لم يزل الضمان وقال مالك يزول وقد
خالف النصوص الدالة على الضمان والاستصحاب الخامسة ذهبت الامامية الى انه
اذا تعدى في الوديعة واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردها الى الحرز لم يزل الضمان وكذا العارية
المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفه يبرأ وقد تقدم بيان الغلط فيه السادسة
ذهبت الامامية الى ان الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع
ذنب حمار القاضي ضمن كمال قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن الارش وقد خالف
المعقول والمنقول قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان القيم تختلف باختلاف الاعيان لا باختلاف الملاك
السابعة ذهبت الامامية الى ان المنافع تضمن بالغصب كزراعة الارض وسكنى الدار
وقال ابو حنيفه لا تضمن فمن غصب ارضا فزرعها بنفسه فلا اجرة عليه فان نقصت الارض
فالارش والا فلا وقال ايضا لو آجرها الغاصب ملك الاجرة دون المالك وقد خالف العقل
والنقل فان العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته فيجب العوض وقال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها وغير ذلك
الثامنة ذهبت الامامية الى ان المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض
وقال ابو حنيفه يملك بالقبض وقد خالف العقل والنقل فان الفاسد وجوده في السببية
كالعدم وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل التاسعة ذهبت الامامية الى انه
اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد بل الام خاصة وقد
خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب العوض عن الظلم وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال ص على اليد ما اخذت حتى تؤدي العاشرة
ذهبت الامامية الى ان السارق يجب عليه القطع والغرم وقال ابو حنيفه لا يجتمعان بل يجب احدهما

فان عزم لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وهو عام وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل قاض بوجوب
رد الظلم الحادي عشر ذهبت الامامية الى امكان غصب العقار ويضمن وقال ابو حنيفة
لا يتحقق ولا يضمن وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم والعقل دال على وجوب الانتصاف والتحقق ممكن بالاستيلاء ومنع المالك
منه كغيره الثاني عشر ذهبت الامامية الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب كان له اخذ
صبغه وعليه ارش نقص الثوب وقال ابو حنيفة ان صبغ الابيض بغير السواد تخير المالك
بين دفع الثوب اليه ومطالبته بقيمة ابيض وبين اخذ الثوب ودفع قيمة صبغه اليه فان
كان قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ
الثوب مصبوغا ولا شيء عليه وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب القضا
وانتفا ما قلناه لا بدفع الثوب والزامه بقيمته وكذا النقل لان النبي صلى الله عليه وآله قال الناس
مسلطون على اموالهم فكان للغاصب اخذ صبغه وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من
اخذ كل منهما من مال الاخر ثم اي فرق بين السواد وغيره من الالوان الثالث عشر
ذهبت الامامية الى ان الغاصب لا يملك المغصوب بتغيير الصفة وقال ابو حنيفة اذا غيرها تغيرا
ازال به الاسم والصفة والمنفعة المقصودة بفعله ملكها فلو دخل لص دار رجل فوجد
فيها دابة وطعاما ورحى فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة ملك الدقيق وكان
للسارق دفع المالك عن الطحين وقتاله عليه فان قتل اللص المالك فهو هدر وان قتل
المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل والنقل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
الرابع عشر ذهبت الامامية الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها
وان افتقر الى تخريب ما بناه على جداره وقال ابو حنيفة ان كان قد بنى عليها خاصة ردها
وان كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه ردها الا بقطع هذا لم يلزمه الرد وقد خالف المعقول
والمنقول على ما تقدم وقال عليه السلام لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا فليردها

الخامسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا حل دابة وفتح قفص طاير فذهبا عقيب ذلك ضمن
وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد خالف العقل والنقل لانه ذهب بسببه فهو متعد وقال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم السادسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا جنى الغاصب على الغصب الذي
فيه الربا مثل سبك الدراهم وبل الطعام وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفة
يتخير المالك بين رده على الغاصب والمطالبة بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش وقد خالف
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم وجزاء سيئة والعقل الدال على عدم التسلط على الغير بغير موجب
فباي وجه يتسلط المالك على الغاصب باخذ البدل السابعة عشر ذهبت الامامية
الى انه اذا غصب جارية فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد
وارش النقص وقال ابو حنيفة يجبر الولد نقص الولادة ان ساواها او زاد ولو نقص ضمن
النقصان وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم الثامنة عشر ذهبت الامامية الى
انه اذا غصب من كل واحد الفا ومزجهما فان الالفين مشتركة بين المالكين ولا ينتقل
الى الغاصب وقال ابو حنيفة ينتقل وكل منهما ابطل النقد بناء على ان الغاصب يملك بالتغيير
وقد تقدم بطلانه التاسعة عشر ذهبت الامامية الى انه ليس للعامل في القراض ان يبيع بالدين
وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام **الفصل
التاسع** في الاجارات وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى
انه اذا استاجر دابة الى موضع فوصل اليه وتجاوزه الى آخر فانه يضمن الاجرة المسماة الى
ذلك الموضع واجرة المثل في الزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزمه اجرة الزيادة التي تعدى فيها وقد
خالف العقل والنقل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدي والعقل اوجب القصاص الثانية ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستيجار
الى اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز اكثر من سنة وله قول آخر الى ثلث سنين وقد خالف
قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج ودلالة العقل الدالة على الجواز الثالثة ذهبت
الامامية الى انه يجوز ان يستاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلى فيه ولا يجوز ان يستاجرها
مسجدا يصلى ليتخذها ماخورا او يبيع فيها خمرا او يتخذها كنيسة او بيت نار وقال ابو حنيفة

ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه او يشتري او اجارة الدفاتر ... ابو حنيفة لا يجوز ذلك وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز

لا يجوز ذلك في الاولى ويجوز في الثانية لكن يعمل غير ذلك وقد خالف العقل والنقل حيث منع
من الاستيجار للطاعة وجوز في صورة الاستيجار للمعصية الخامسة ذهبت الامامية
الى انه اذا استاجر رجلا لينقل له الخمر الى موضع بعينه للشرب لم يجز وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف
النبي صلعم حيث لعن ناقلها السادسة ذهبت الامامية الى جواز المساقات وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم فانه عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع
وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك السابعة ذهبت الامامية الى انه يجوز تفاوت
الحصة بالنسبة الى الثمار المختلفة وقال مالك يجب التساوي في الكل وقد خالف العقل
الدال على اصالة الجواز وقوله عم المؤمنون عند شروطهم الثامنة ذهبت الامامية
الى انه يجوز ان يشترط العامل ان يعمل معه غلام رب النخل سواء كان الغلام موسوما
بعمل هذا الحائط اولا وقال مالك لا يجوز الا اذا كان الغلام موسوما بالعمل فيه وقد
خالف العقل والنقل فان العقل يدل على اصالة الجواز وعدم الفرق والنقل قال رسول الله
صلعم المؤمنون عند شروطهم التاسعة ذهبت الامامية الى انه يجوز المزارعة بالنصف
او الثلث او غيرها وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالفا العقل الدال على
اصالة الجواز والنقل وهو ان النبي صلعم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وروى
ابن عباس ان النبي صلعم دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف العاشرة
ذهبت الامامية الى انه يصح اجارة الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال
على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود الحادية عشرة ذهبت الامامية الى انه يجوز
ان يوجر ارضه لزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا عين الطعام بطل
وقد خالفوا العقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود

الفصل العاشر

في الهبات وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان القبض بدون
اذن الواهب يكون فاسد وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صح وقد خالف العقل الدال على
التسوية الثانية ذهبت الامامية الى صحة هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا يجوز الا فيما
لا ينقسم وقد خالف العقل الدال على التسوية والجواز وقول النبي صلعم للوزان زن وارجح
هبة المشاع الثالثة ذهبت الامامية الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال ابو حنيفة
لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله عم حبس الاصل وسبل الثمرة واجماع الصحابة وعلي عليه
السلام الرابعة ذهبت الامامية الى انه يصح الوقف على بني تميم وبني هاشم وقال الشافعي لا يجوز
ذلك لعدم حصرهم وقد خالف الاجماع الدال على جواز الوقف على الفقراء والمساكين الخامسة
ذهبت الامامية الى انه اذا بنى مسجدا او مقبرة واذن للناس في الصلوة والدفن ولم يقل انه
وقف ولا وقفه لم يزل ملكه عنه وقال ابو حنيفة اذا صلوا او دفنوا زال ملكه وقد خالف العقل الدال
على اصالة بقاء الملك وقول النبي صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه

الفصل الحادي عشر

في المواريث وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى توريث [illegible]
اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولا
والخالة واولادها والخال واولاده والعم اخو الاب للام واولاده وبنات العم واولادهن والجد
ابو الام والجدة ام ابي الام على الترتيب المذكور في تصانيفهم ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة
ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكروه في كتبهم وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وقال
ابو حنيفة ان ذوي الارحام يرثون الا انه يقدم المولى ومن ياخذ بالرد عليهم فلو مات
وترك بنتا وعمة فالمال للبنت النصف بالفرض والآخر بالرد كما نقول لكن الا انهم يقدمون
المولى على ذوي الارحام ويوافقونا في ان من ياخذ بالرد اولى من اولي الارحام ويقولون
اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا بالرد كان لذوي الارحام ثم خالفونا في توريث
المولى معهم والباقي وفاق وقال الشافعي انهم لا يرثون ولا يحجبون ان كان للميت قرابة
فالمال له وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه لبيت المال وقد خالف الكتاب
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد البنت ولد للاجماع على ان عيسى ولد ادم وقال رسول الله
صلعم ابناي هذان سيدا شباب اهل الجنة وقال لا تزرموا على ابني هذا يعني بولده لا تقطعوا عليه
وقد كان الحسن او الحسين عم بال في حجره صلعم فارادوا اخذه فقال خلوه وقال عم ان ابني هذا سيد
يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقال الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى
ببعض وقال الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

ولم يفرق بين الرجال والنساء وقال عم الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبي صلعم
ورث الخال والاخبار في ذلك كثيرة الثانية ذهبت الامامية الى ان الام يرد عليها
وكذا البنت وقال الشافعي للبنت النصف والباقي لبيت المال وقد خالف قوله تعم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقول النبي صلعم تحوز المرأة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
ميراث ولد الملاعنة لامه وقال عم ولد الملاعنة امه ابوه وامه فجعلها كالابوين الثالثة
ذهبت الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة وقد خالفوا في ذلك عموم قوله
تعم يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله عم الاسلام
يزيد ولا ينقص الرابعة ذهبت الامامية الى انه لا ميراث بالتعصيب بل انما يورثون
بالفرض المسمى او القرابة او السبب من الزوجية والولاء وقال الجمهور يورث بالتعصيب
وقد خالفوا قوله تعم للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون فذكر ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان كما للرجال وقال جابر بن زيد
بن ثابت من قضاء الجاهلية انه يورث الرجال دون النساء وقال الله تعم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وانما اراد الاقرب فالاقرب اجماعا والبنت اقرب من ابن العم والعم ايضا
يلزمهم ان يكون ولد الصلب اضعف نصيبا من ابن ابن ابن العم كما لو ترك ابنا وثمانية وعشرين
بنتا فان للابن سهمين من ثلثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض الولد ابن ابن عم لكان
لابن ابن العم عشرة من ثلثين والباقي للبنات الخامسة ذهبت الامامية الى بطلان
العول وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل وقال ابن عباس
سبحان الله الذي احصى رمل عالج عددا اجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان
بالمال فاين الثلث فقيل له من اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب فقيل هلا اشرت
عليه قال هبته السادسة ذهبت الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه
الفقهاء الاربعة وقد خالفوا كتاب الله تعم حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهو نص في الباب ولانه نوع من البر والاقارب اولى
به من الاباعد كما قال عليه السلام ابدأ بمن تعول وفيه صلة الرحم المامور بها وقال تعم فمن بدله بعد ما

وارث

ان

ثلث

سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ولان احد الوارث قد يستحق التفضيل
اما بسبب شدة فاقته وفقره او بسبب كثرة عياله دون غيره او بسبب كثرة عياله دون غيره
او بسبب فضله وعلمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية فيناسب الحال التفضيل ولا يمكن الا
بالوصية ولانه كما جاز التفضيل حال الحيوة كذا يجوز بعد الموت السابعة ذهبت الامامية
الى انه اذا اوصى لاقاربه صرف الى من يعرف بين الناس انه قريبه وقال ابو حنيفة يعطى ذو
الرحم المحرم خاصة ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم وقال مالك هذه وصية للوارث من كانوا
لا غير وقد خالفا العرف في ذلك من غير دليل الثامنة ذهبت الامامية الى انه لا يصح
الوصية للميت وقال مالك تصح ويكون للوارث وهو خلاف العقل الدال على امتناع صحة
ملكية الميت وان تمليك واحد لا يكون بعينه تمليك غيره التاسعة ذهبت الامامية
الى ان ما تركه النبي عم ينتقل الى ورثته وخالف الفقهاء الاربعة وقالوا ينتقل صدقة الى غير ورثته
وقد خالفوا كتاب الله تعم في قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو عام وقوله للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وهو عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله عم نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعم وورث سليمان داود وقال تعالى حكاية عن زكريا يرثني
ويرث من آل يعقوب وقوله اني خفت الموالي من ورائي وقول فاطمة عم يا ابن ابي قحافة
اترث اباك ولا ارث ابي ثم لما تنازع علي والعباس في بغلة رسول الله صلعم وعمامته وسيفه
حكم ابو بكر للعلي عم من جهة الميراث فلو كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك بل كان
لجميع المسلمين المستحقين للصدقة وانما قصد امير المؤمنين عم بالمرافعة اليه في ذلك مع
العباس ليظهر خطأ من حكم بهذه الرواية العاشرة ذهبت الامامية الى ان الاسير اذا
اخذ بعد تقضي الحرب يتخير الامام فيه بين المن والفداء والاسترقاق وقال ابو حنيفة يتخير
بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف قول الله تعم فاما منا بعد واما فداء وقال عم
في اساري بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وبعث النبي صلعم
سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد ثمامة فاتوا به وشدوه الى سارية
من سواري المسجد فمر به النبي صلعم فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان تقتل تقتل ذا دم

الوارث ر

لما ر

وان شئت سنت على شاكر وان اردت مالا فسل تعط ما شئت فتركه ولم يعرض شيئا
فمر به يوم الثاني فقال مثل ذلك فمر به يوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقل النبي ص شيئا ثم
قال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فمر واغتسل وجاء فاسلم وكتب الى قومه فجاؤوا مسلمين وهذا
نص في جواز المن ووقع ابو عزة الجمحي في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن
علي فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني سخرت بمحمد ع وعاد الى القتال
يوم احد فدعا رسول الله ص ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال ع
امن عليك حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن
في جحر مرتين فقتله بيده ونادى عليه السلام برجل برجلين ونادى يوم بدر جماعة من قريش
على المحادية عشرة سهم ذي القربى من الخمس لم يسقط بموت النبي ع وقال ابو حنيفة
يسقط وقد خالف مقتضى قوله تعالى ولذي القربى اضافه بلام الملك وعطف
بواو التشريك الثانية عشرة ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء اليهود زكوة الفطرة
والكفارة وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الثالثة عشرة ذهبت الامامية الى انه
اذا دفع الزكوة الى من ظاهره الاسلام فبان كافرا او من ظاهره الحرية فبان عبدا او من
ظاهره انه ليس من آل عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شيء وقال ابو حنيفة عليه
الضمان ووافقنا على انه اذا دفع الى من ظاهره العدالة غنيا لم يضمن ولا فرق بين
الموضعين ولانه امتثل فيخرج عن العهدة

الفصل الثاني عشر في النكاح وفيه مسائل

الاولى ذهبت الامامية الى انه اذا تواطأ الزوجان الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك
يبطل وان حضره الشهود وهو مخالف لقوله تعالى واوفوا بالعقود فانكحوا ما طاب الثانية
ذهبت الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا الصدقة
ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او ملكتكها او وهبتكها لم يصح سواء ذكر المهر
اولا وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كله وقال مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر
كذا صح والا فلا وقد خالفا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد

النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين الثالثة ذهبت الامامية الى ان العمة
والخالة اذا رضيتا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الرابعة
ذهبت الامامية الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي
المحرمات المؤبدة بالنسب وقال الشافعي يجوز ذلك كله فيجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنا
وامه واخته وعمته وخالته وكل من حرمه الله تعالى في كتابه وكذا من يجتمع فيها سببا
تحريم او اسباب كام هي اخت وبنت هي بنت بنت وعمة هي خالة وهذا بعينه مذهب المجوس
نعوذ بالله من المصير الى ذلك وقد قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات
حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان ومنع الحاقهم بالانساب في الميراث وغيره من
الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن الصفات الحقيقية ولهذا يضاف اليه فيقال ابنته او امه او اخته
من الزنا وليس هذا القيد موجبا للمجازية كما في قولنا اخته من النسب ليفصلها عن
اخت الرضاع ولان التحريم شامل لمن تصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا اجماعا
فان الجدة داخلة تحت الام مجازا وكذا بنت البنت ولا خلاف في تحريمهما لهذه الآية
الخامسة ذهبت الامامية الى انه اذا صرح للمعتدة بالنكاح فعل محرما فاذا خرجت
من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح بينهما وقد خالف قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا اسلم على
اكثر من اربع كتابيات اختار منهن اربعا ترتب عقده عليهن اولا او جمعا او لو كن وثنيات
فاسلمن معه فكذلك وقال ابو حنيفة يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتب العقد ومعه يصح
الاربع الاول خاصة وقد خالف قول النبي ص لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشر نسوة
اربعا منهن وفارق سايرهن السابعة ذهبت الامامية الى ان انكحة الكفار صحيحة
وقال مالك انها باطلة وقد خالف قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب واقر النبي ص اباسفيان
لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت بعده على النكاح ولو كان فاسدا لم يقرها وكذا غيرها
ولم يأمروا بتجديد النكاح الثامنة ذهبت الامامية الى اباحة نكاح المتعة

وخالفوا الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القرآن والاجماع والسنة النبوية اما القرآن فقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن وهو حقيقة في المتعة وايضا قرأ ابن عباس الى اجل مسمى واما الاجماع
فلا خلاف بين المسلمين في اباحتها واستمرت الاباحة مدة حيوة النبي ص وخلافة ابي بكر وكثيرا
من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله ص وآله
انا انهى عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه ع روى عنه متواترا انه رخص
للصحابة في المتعة واستمتعوا في زمانه وايضا افتى باباحتها امير المؤمنين ع وابن مسعود
وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن
ابي سفيان وابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم
التاسعة ذهبت الامامية الى ان النكاح الفاسد لا يحلل الزوجة المطلقة
ثلاثا وقال الشافعي انه يحلل وقد خالف قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره والنكاح هو المعتبر في نظر الشارع لاستحالة ان يامر الله سبحانه بالباطل
العاشرة ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضى عليه الزوجان قل او كثر وقال
مالك انه مقدر باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلثة دراهم وقال ابو حنيفة مقدر بعشرة
دراهم فان عقد على اقل من عشرة دراهم وجبت العشرة وقد خالفا قول الله تعالى فان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو عام وعند
ابي حنيفة لو سمى خمسة وجب لها كمال ما فرض لا نصفه وقال النبي ص وآله ادوا العلائق
قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم
وقال ع من استحل بدرهمين فقد استحل وقال ع لا جناح على امرء ان تصدق امراة قليلا
كان او كثيرا وزوج امراة على تعليم آية من القرآن بعد ان طلب من الزوج خاتما من
حديد فلم يقدر عليه الحادية عشر ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا طلقها
قبل الفرض والدخول تجب لها المتعة وقال مالك لا تجب وقد خالف قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فمتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين امر بالتمتع وهو للوجوب وفصل

بين الموسر والمعسر فلو لم يكن واجبا لما فصل لصدقة التطوع لا فصل بينهما فيها وقوله تعالى
حقا على المحسنين والحق الثابت وعلى للوجوب وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين الثانية عشر ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امراة ودخل
ثم خالعها فله تزوجها نكاحها في العدة فاذا تزوجها بمهر فان دخل استقر المهر فان طلق
قبل الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة يجب الجميع وقد خالف قول الله تعالى فنصف
ما فرضتم الثالثة عشر ذهبت الامامية الى ان الوليمة مستحبة ليست واجبة واجابة
الدعاء اليها مستحب غير واجب وكذا الاكل واوجب الشافعي الجميع وقد خالف براءة
الذمة وقوله ع ليس في المال حق سوى الزكوة

الفصل الثالث عشر في الطلاق وتوابعه

وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى ان الطلاق المحرم هو ان يطلق المدخول بها
الحاضر معها الحايل حال حيضها او في طهر قد جامعها فيه فانه لا يقع وخالف فيه الفقهاء وقد
خالفوا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن وهو يدل على تحريم الطلاق في
غير الطهر فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد وطلق ابن عمر امراته ثلاثا وهي
حايض فامره النبي ص ان يراجعها فقال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وفي رواية عن
ابن عمر طلقت زوجتي وهي حايض فقال لي النبي ص ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل
بها الطهر فطلقها في كل قرء تطليقة الثانية ذهبت الامامية الى انه اذا طلقها
ثلاثا بلفظ واحد مثل ان يقول انت طالق ثلاثا فانه يقع واحدة وقال الشافعي واحمد
يقع الثلاث وليس بمحرم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع الثلث وقد خالفوا
قوله تعالى الطلاق مرتان وسال عمر النبي ص لو طلقها ثلاثا فقال عصيت ربك وهو يدل
على تحريمه فيكون منهيا عنه وروى ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص
وآله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا
امرا كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فالزمهم الثلث وقال ابن عباس
طلق ابو ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فساله رسول الله ص كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد فقال نعم وانما



تلك واحدة فادرجها ان شئت فراجعها الثالثة ذهبت الامامية الى ان الاشهاد
في الطلاق واجب وشرط فيه وقال الفقهاء ليس شرطا ولا واجبا وقد خالفوا قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز حمله على الرجعة لان الفراق اقرب حيث قال او فارقوهن
بمعروف يعني الطلاق ولان الاشهاد على الرجعة غير واجب ولا هو شرط في صحتها
فهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب حمله عليه الرابعة ذهبت الامامية الى ان
طلاق المكره باطل وكذا عتقه وساير العقود وقال ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه وكل
عقد يلحقه فسخ وما لا يلحقه فسخ كالبيع والصلح فانه يقع موقوفا ان
اجازها والا بطلت وقد خالف قوله عم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وقال عم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق والاغلاق الاكراه الخامسة
ذهبت الامامية لا يجوز استعمال الحيل المحرمة وان توصل بها الى المباح وقال ابو حنيفة
يجوز قال ابن المبارك شكت امراة الى زوجها واثرت فراقه فقال لها ارتدي
ويزول النكاح وقال لو زوج امراة قبل امها بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ
وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلثمائة وعشرون مسئلة كلها كفر يعني من استباح
ذلك كفر وقد خالفوا النقل فان الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة
شديدة حتى انه تعالى مسخ من فعله قردة وخنازير حيث ان الله تعالى حرم على بني
اسرائيل صيد السمك يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة
فدخل السمك يوم السبت فاخذوا السمك يوم الاحد فقال الله تعالى فلما عتوا
عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال النبي صم لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن الشيباني الى هذا قال ينبغي
الا يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا القول فقال لو ان رجلا حضر عند الحاكم
وادعى ان فلانة زوجته وهو يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شاهدان زورا وهما
يعلمان ذلك فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهرا وباطنا وقالوا ايضا لو ان رجلا
تزوج امراة جميلة فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها بها فاتى هذا الاجنبي فادعاها

زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد له بذلك شاهدا
زور وحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه وحرمت على الاول ظاهرا وباطنا وحلت للمحتال
ظاهرا وباطنا هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه السادسة ذهبت الامامية الى ان
اعتبار عدد الطلاق بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها ثلث وان كانت تحت عبد
وان كانت امة فطلاقها اثنان وان كانت تحت حر وقال الشافعي الاعتبار بالزوج
ان كان حرا فثلث طلقات وان كان مملوكا فطلقتان وقد خالف قوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل للزوج الطلقة الثالثة وهذه
الاية وردت في الحرة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحرة هي التي تفتدي
دون الامة فانها لا تملك شيئا وقالت عايشة ان النبي صم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان وسال رجل عمر بن الخطاب في خلافته كم طلاق الامة فما علم ما نقول له فاتيا
الى امير المومنين عم وكان حاضرا فاشار اليه باصبعه فقال له اثنتان فاجابه عمر بذلك
فقال انا سالتك فلم تدر ما تقول فسالت هذا فقال ويلك هذا علي بن ابي طالب عم
السابعة ذهبت الامامية الى انه اذا كانت الاخلاق ملتئمة بين الزوجين والحال
عامرة فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفة ومالك والشافعي
وقد خالفوا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله وقال تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
الثامنة ذهبت الامامية الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق كان باطلا لا اعتبار به ولو تزوج لم تطلق وقال ابو حنيفة
يصح فاذا تزوج امراة طلقت وقد خالف قول النبي صم لا طلاق قبل النكاح وقال عم
لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك ولان الطلاق ازالة قيد النكاح وانما
يتحقق بعده لا قبله التاسعة ذهبت الامامية الى انه لا يصح طلاق الولي عمن له
عليه ولاية لا بعوض ولا بغيره وقال مالك يصح بعوض وقد خالف قوله عم الطلاق لمن
اخذ بالساق العاشرة ذهبت الامامية الى انه يشترط في مدة الايلاء زيادة اربعة اشهر

وقال ابو حنيفه يجوز اربعة اشهر وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر

فجعل مدة التربص اربعة اشهر الحادية عشر ذهبت الامامية الى انه لا يقع الطلاق بمجرد خروج

مدة التربص بل اذا انقضت طالبه الحاكم بالفيئة او الطلاق فمحل المطالبة بالفيئة او الطلاق

بعد المدة وقال ابو حنيفه محل المطالبة في المدة فان خرجت طلقت بالخروج باينا وقد خالف

قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا

الطلاق فان الله سميع عليم اضاف المدة الى المولى بلام التمليك فاذا كانت حقا له لم يكن

حقا لغيره كالدين المؤجل ليس لصاحبه المطالبة في الاجل وعقيب التربص بالفيئة بفاء

التعقيب وقال فان فاؤا اي جامعوا واضافه الى المولى وقال وان عزموا الطلاق

اضافه اليهم ايضا فوجب ان يقع الطلاق بفعلهم كالفيئة والحنفيه لا يجعلونه بفعله بل بانقضاء

المدة ولانه تعالى وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفيئة وهو وان لم يكن مأثوما

لكنه في صورة المفتقر الى الغفران حيث حنث وهتك حرمة الاسم فلما كان في صورة

من يغفر له وصف الله تعالى نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف نفسه بالسميع لان الطلاق

يسمع فلو جعلناه بانقضاء العدة لم يكن هناك ما يسمع الثانية عشر ذهبت الامامية

الى ان الزوج اذا ماطل بعد مدة التربص ودافع لم يطلق عنه السلطان بل يحبسه على

احد الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال الشافعي يطلق عنه وقد خالف قوله تعالى

وان عزموا الطلاق حيث جعل العزم على الطلاق اليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق

الثالثة عشر ذهبت الامامية الى انه لا يقع الظهار قبل التزويج وقال ابو حنيفه

ومالك يصح وقد خالفا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الرابعة عشر

ذهبت الامامية الى انه يجب اطعام ستين مسكينا في الظهار ولا تجزي اطعام

واحد ستين يوما وقال ابو حنيفه يجزيه وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا

اعتبر العدد الخامسة عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء الكفارة للكافر وقال

ابو حنيفه يجوز وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون

من حاد الله ورسوله السادسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم الستين ما يجب

لهم من الطعام اجزاه وقال الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزي الاطعام وقد خالف قوله تعالى

فاطعام ستين مسكينا السابعة عشر ذهبت الامامية الى اجزاء الخبز وقال الشافعي

يجب الحب وقد خالف قوله تعالى واطعام ستين وهو ينصرف الى الخبز حقيقة الثامنة عشر

ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم خمسا وكسا خمسا لم يجزيه وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفه

ان اطعم خمسا وكسا خمسا بقيمة اطعام خمس لم يجزيه وان كسا خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة خمسة

اجزاه وقد خالفا قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين او كسوتهم خيّر بين الشيئين لا غير التاسعة عشر

ذهبت الامامية الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان حدت وقال ابو حنيفه تحبس حتى تلاعن

وقد خالف قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات دل على ان المراة

تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها والعذاب الحد لقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من

المؤمنين فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانها قد تكون كاذبة فيكون اللعان

حراما عليها فلا يجوز الزامها بفعله العشرون ذهبت الامامية الى

انه اذا نقص بعض اللعان لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفه ان حكم به حاكم نفذ

وان ترك الاكثر وقد خالف قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وفعل النبي صلى الله عليه وسلم

فانه كذلك فعل الحادية والعشرون ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في اللعان

يبدا اولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان المراة فان خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم لم

ينفذ ووافقنا ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم الحاكم بخلافه

نفذ واعتد به وقد خالفا قوله تعالى فشهادة احدهم عقب اللعان بشهادة الرجال ثم قال

ويدرؤا عنها العذاب يعني الحد الواجب بلعان الرجل او الحبس عند ابي حنيفه الواجب بلعانها

وانما يكون بعد لعان الرجل الثانية والعشرون ذهبت الامامية الى انه يعتبر في

الحاق الاولاد امكان الوطي ولا يكفي قدرة الرجل وتمكنه وقال ابو حنيفه القدرة من الوطي

دون امكانه وحكى الشافعي عنه ثلاث مسائل الاولى اذا نكح رجل امراة بحضرة القاضي

وطلقها في الحال ثلاثا والمجلس واحد ولم يخل بها ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر

فان الولد يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان الثانية لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين

العقد لستة اشهر فانه يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد العقد بل لو غلق عليه
وعلى الاب بيت ولم يتفارقا ليلا ونهارا مدة خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوجة فوجد جماعة
من النسب من تلك المراة من الاولاد واولاد الاولاد فانهم باجمعهم يلحقون بذلك الرجل
الثالثة اذا تزوج رجل امراة ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل لامراته انه قد مات فاعتدت
وانقضت عدتها وتزوجت باخر فاولدها اولادا ثم غاب وحضر الاول قال هولاء
الاولاد كلهم للاول ولا شي للثاني وقد خالف الضرورة في ذلك الثالثة والعشرون
ذهبت الامامية الى ان الكافرة تحت الكافر اذا مات عنها وجب عليها العدة وقال ابو حنيفة
لا عدة عليها وقد خالف قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الرابعة
والعشرون ذهبت الامامية الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين وقال
مالك اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة سنتان وقد خالفوا الحس والوجدان فان
هذا لم ينقل ولا شوهد ولو كان يعتبر الوقوع ولو نادرا ولم ينقل الخامسة والعشرون
ذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين لا تنشر الحرمة وقال ابو حنيفة ومالك المصة الواحدة
ولو كانت قطرة تنشر الحرمة وقد خالفا في ذلك قوله عم الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم
وقوله عم لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان وعن عايشة قالت كان
فيما انزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن السادسة والعشرون
ذهبت الامامية الى انه اذا قال لمن هو اكبر منه سنا هذا ابني من النسب او ابني من الرضاع
لم يعتد به وقال ابو حنيفة يقبل حتى انه لو كان عبده عتق عليه فلو اقر ابن خمسة عشر سنة
بان ابن مائة سنة ولده او ان بنت مائة سنة بنته وكانا مملوكين له قبل اقراره عتقا عليه
وهذا مكذب للضرورة الثامنة والعشرون ذهبت الامامية الى انه يجب النفقة
على الام مع حاجتها وفقرها وقال مالك لا يجب ان ينفق عليها وقد خالف قوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وسئل النبي صلى الله عليه واله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال اباك فجعله في الرابعة التاسعة والعشرون ذهبت الامامية الى ان النفقة
على الزوجة لا تسقط بمضي الزمان وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل لان النفقة ثبتت

في الذمة لا يسقط الا بسبب موجب له ومضي الزمان غير موجب كالدين والله تعالى امر بالانفاق
والعجب انه قال لو سلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها بائنا لم يجب عليها رد باقي
الايام فاثبت لها النفقة بغير موجب واسقطها مع الموجب

الفصل الرابع عشر

في الجنايات وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه لا يقتل المسلم بالذمي
وقال ابو حنيفة يقتل وقد خالف قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال النبي صلى الله عليه واله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في
عهده وقال قيس بن عبادة انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا هل عهد اليك رسول الله
صلى الله عليه واله شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه
المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده الثانية ذهبت الامامية الى ان الحر يقتل بالحرة اذا رد اولياؤها
نصف الدية عليه وقال الجمهور لا يرد عليه شي وقد خالفوا قوله تعالى والانثى بالانثى
دل بمفهومه على ان الذكر لا يقتل بالانثى الثالثة ذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد
وقال ابو حنيفة يقتل بعبد غيره وقد خالف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي عم لا يقتل
حر بعبد وقول علي عم من السنة ان لا يقتل حر بعبد الرابعة ذهبت الامامية الى ان الاب
لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف فلا قود وان ذبحه او شق بطنه
قتل به وقد خالف قول النبي عم لا يقتل والد بولده الخامسة ذهبت الامامية
الى ان القتل بالمثقل كالمحدد وقال ابو حنيفة لا يجب به القصاص وقد خالف قوله
النفس بالنفس وقوله الحر بالحر وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم التجا الى الحرم لم يقتل
ولم يقطع منه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد بالمقتول وقال الشافعي يستقاد
منه في النفس والطرف معا وقد خالف قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله اولم يروا
انا جعلنا حرما آمنا وقول النبي عم ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في
الحرم والقاتل بذحل الجاهلية فقوله القاتل في الحرم يعني قود الا ان القاتل المبتدا داخل

قصاص

قوله القاتل غير قاتله السـابعة ذهبت الامامية الى ان في الاذنين الدية وقال مالك
حكومة وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذنين الدية الثـامنة
ذهبت الامامية الى انه اذا جنى على نفسه خطاء كان هدرا وقال احمد لو قطع يد نفسه كان له
مطالبة العاقلة بدية اليد ولو قتل نفسه كان لورثته مطالبة العاقلة بديته وقد خالف
الاجماع والعقل الدال على اصالة البراءة وان الجناية لا توجب اخذ مال الجاني التاسعة
ذهبت الامامية الى انه لا يجب الكفارة بقتل الذمي خلافا للاربعة وقد خالفوا العقل
من اصالة البراءة وكتاب الله تعالى حيث قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة العـاشرة ذهبت الامامية الى انه اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن
وجب فيه الدية والكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده وقال ابو حنيفة لا ضمان
عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية والكفارة وان لم يقصده فعليه الكفارة
دون الدية وقـد خالف قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله وقوله عم في النفس دية مائة من الابل الحادية عشر
ذهبت الامامية الى ان الحبلى اذا لم يكن لها زوج وانكرت ان يكون حملها من زنا فانها
لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف العقل وهو اصالة البراءة وصحة تصرف المسلم واصالة
عدم الزنا والنقل وهو قوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات الثـانية عشر ذهبت
الامامية الى انه اذا اشترى ذات محرم كامه واخته وبنته وعمته وخالته نسبا او رضاعا
فوطيها مع العلم بالتحريم كان عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا وهذا زان الثـالثة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا
شهد عليه اربعة عدول بالزنا وجب عليه الحد سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفة
ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم حد وقد خالف العقل والنقل فان الحد اذا ثبت
بالبينة والتكذيب كان مع التصديق اولى لتزايد الحجة والنقل الدال على وجوب الحد
بشهادة الاربعة الـرابعة عشر ذهبت الامامية الى ان اللواط بالايقاب يوجب القتل
وقال ابو حنيفة ليس فيه حد بل يعزر وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

والمفعول ولانه زنا بل افحش انواعه الخـامسة عشر ذهبت الامامية الى ان الاجارة للوطي
باطلة فاذا استاجر امرأة للوطي فوطيها مع علم التحريم وجب عليه الحد وكذا لو استاجر امرأة
ليزني بها فزنا بها وقال ابو حنيفة لا يجب في الصورتين وقد خالف عموم قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا السـادسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا عقد على امه واخته وبنته نسبا او
رضاعا او احدى باقي المحرمات على التابيد عالما بالتحريم والنسب فانه لا يفيد اسقاط الحد بالوطي
وقال ابو حنيفة يسقط لان العقد نفسه شبهة وقد خالف عموم قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا السـابعة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا تكامل شهود الزنا اربعة وشهدوا
به عند الحاكم ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة لا يحكم الحاكم
بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الثـامنة عشر ذهبت الامامية
الى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا في مجلس
واحد ثبت الحد وان شهدوا في مجلسين ثم قذفه يحدون والمجلس عنده مجلس الحاكم فان
جلس الحاكم بكرة ولم يقم الى الغروب فهو مجلس واحد فان شهد اثنان في بكرة واثنان عشية
ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما مجلسان وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهداء ولان الواحد اذا شهد لم يكن قاذفا ولا لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره
اليه فاذا شهد انه لم يكن قاذفا كان شاهدا واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتاخر شهادة غيره
عن مجلس الى مجلس آخر التـاسعة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا شهد اربعة ثم رجع
واحد منهم لم يحد الثلثة الباقية وقال ابو حنيفة يحدون وقد خالف العقل وهو اصالة البراءة
وقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهذا قد اتى ورجوع واحد لا يؤثر فيما ثبت والعجب ان
ابا حنيفة قال لو شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد وقال تعمدت قتله لم يجب القود
عليه وقد خالف النص والعقل قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
وقال ايضا لو شهد اثنان انه زنا بالبصرة وشهد اخران انه زنا بالكوفة لم يجب عليهم حد
ولا على المشهود عليه وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهؤلاء لم ياتوا باربعة
شهداء لان كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل الذي شهد الاخران عليه وقال لو شهد كل

واحد من الاربعة انه زنا في زاوية [illegible] غير الزوايا التي شهد بها اصحابه حد به
استحسانا لا قياسا وقد خالف العقل لان كل فعل يشهد به واحد [illegible] لما شهد به الثاني
لم يشهد الاربعة على فعل واحد وقال ابو حنيفة ايضا لو شهدوا وابرقا قدم لم يحد وقد خالف
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وهو خلاف
عموم قوله عم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ورجم النبي يهوديين زنيا وقال ابو حنيفة لا يرجم يهودي العشرون
ذهبت الامامية الى وجوب القطع بسرقة ما هو ممكن البقاء كالاثمان والحبوب والثياب وما
لا يمكن بقاؤه كالفواكه الرطبة والطبيخ واللحم الطري وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا فيما
يمكن بقاؤه وقد خالف عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقال ايضا لا قطع فيما
كان اصله الاباحة كالصيود كلها والجوارح باسرها المعلمة وغيرها والخشب جميعه الا ما عمل
منه آنية كالجفان والابواب فيكون في مقولة القطع الا الساج فان فيه القطع وان لم يكن
معمولا وكل ما يعمل من الطين كالخزف والفخار والقدور وغيرها لا قطع فيه وكذا كل المعادن
كالملح والكحل والزرنيخ والقار والقير والنفط والموميا الا الذهب والفضة والياقوت
والفيروزج فان فيه القطع وقد خالف فيه قوله تعالى والسارق والسارقة الحادي والعشرون
ذهبت الامامية الى انه اذا سرق كتب الفقه او الادب او المصاحف وجب القطع مع بلوغ
النصاب وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة وقال ايضا اذا سرق
ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه لم يقطع وقد خالف الآية وقال ايضا اذا نقب معير البيت
البيت وسرق مال المستعير لم يقطع وهو خلاف الآية وقال ايضا لا يقطع الضيف اذا سرق مال
المضيف اذا كان محرزا عليه بقفل او غلق وهو خلاف الآية وقال ايضا اذا سرق العبد فان
كان آبقا لم يقطع وان لم يكن آبقا قطع وهو خلاف الآية وقال ايضا لا يقطع النباش وقد
خالف الآية وقال ايضا اذا لم يكن له يسار او كانت يساره ناقصة اصبعين او ابهاما لم
يقطع وقد خالف الآية وقال ايضا اذا سرق عينا فقطعناه ثم سرقها بعينها ثانيا لم يقطع سواء
سرقها من المالك الاول او من غيره الا في مسئلة واحدة وهي انه لو سرق غزلا فقطع ثم نسج فسرقه ثوبا

قطع ثانيا وقد خالف الآية وقال ايضا اذا سرق [illegible] العين المسروقة ان كانت تالفة
وان كانت باقية ردت [illegible] اذا سرق حديدا فجعله كوزا ثم قطع فانه لا يرد الكوز لانه كالعين
الاخرى ولو كان المسروق ثوبا فصبغه اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك
فان صبغه احمر كان عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك وقد خالف الآية لانه قال لا يجمع
بين القطع والغرم فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم والقرآن دل على وجوب القطع مطلقا
وقال ايضا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه مع الاحراز عنه لم يقطع وقد خالف القرآن
العزيز وقال ايضا كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف القرآن
العزيز وقال ايضا اذا سرق عودا او طنبورا او عليه حلية قيمتها النصاب لم يجب القطع وهو
خلاف القرآن وقال ايضا اذا ترك الاجمال في مكان وانصرف في حاجة وكان على الاجمال
زاملة فان اخذ اللص الزاملة بعينها لم يقطع وان شق الزاملة واخذ المتاع من جوفها
فعليه القطع وهو خلاف الاجماع لان الحرز معتبر وقال ايضا اذا قصد رجل غيره فقتله [illegible]
فان كان بالسيف او بالمثقل ليلا فلا ضمان وان كان بالمثقل نهارا فعليه الضمان وقد
خالف العقل الدال على وجوب الدفاع عن النفس والنص الدال عليه الثانية والعشرون
ذهبت الامامية الى ان كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا او السرقة
من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وقد خالف
قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقوله عم
التوبة تجب ما قبلها الثالثة والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا اجتمع حد القذف
وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع اليد والرجل للمحاربة واخذ المال منها والقود
استوفي منه الحدود اجمع ثم قتل وقال ابو حنيفة يسقط كلها ويقتل وقد خالف الآيات الدالة
على هذه العقوبات وقال ايضا الخمر اذا اشتد واسكر وازبد وجب الحد بشربه وان لم يزبد لم
يجب وان اشتد واسكر وقد خالف الاجماع الدال على تحريم الخمر والحاق الحد به وقال
عصير العنب اذا طبخ فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر وان ذهب اقل من الثلثين
فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما يعمل من التمر والزبيب ان طبخ فهو النبيذ وهو حلال ولا حد

حتى يسكر وان لم يطبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما عمل من غيرهما يعني الشجرتين الكرم والنخل
مثل العسل والشعير والحنطة والذرة فكله مباح ولا حد فيه وان اسكر وقد خالف
قول النبي ص ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا
وان من الشعير خمرا وقال ع كل مسكر حرام وقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقال اذا اتلف
اهل الردة اموالا وانفسا لم يضمنوا وهو خلاف قوله تعالى النفس بالنفس فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا
اموالهم ملكوها بالقهر فان عاد المسلمون غنموها فان وجد صاحب العين عينه قبل القسمة
اخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ولو اسلم الكافر على المال
العين كان احق بها من صاحبها وقد خالف قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهل يجوز لاحد ان يقلد من يبيح اموال
المسلمين على المشركين بالقهر ويجعلها ملكا لهم ويصيرون بواسطة القتال المحرم عليهم
مالكين واحق بالملك من اربابه المسلمين مع ان المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر والغلبة
فكيف يملكه الكافر فانه حينئذ يكون اكرم على الله تعالى من المسلم حيث ملكه اموال المسلمين
اذا قاتلهم ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله من يؤمن به وباليوم الآخر من ان يجعل مثل
هذا القائل واسطة بينه وبين الله تعالى ويحتج به عليه في الآخرة ويعتذر عند الله تعالى
باني قلدت مثل هذا الرجل في هذه الفتوى المعلوم بطلانها لكل احد وقال اذا اسلم
الحربي وله مال في بلده الشاهد احرزه فاما امواله الغائبة عنه والارض والعقار وغيرهما
مما لا ينقل ولا يحول فانه لا يحرزها بل يجوز للمسلمين اخذها واذا اسلم وله حمل لم ينفصل
بعد لم يعصمه بل يجوز استرقاقه مع الام اذا انفصل ولو انفصل لم يجز استرقاقه وقد خالف
قوله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وقال اذا سبي الزوجان الحربيان وملكا لم ينفسخ النكاح وقد خالف
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرم المزوجات واستثنى من ذلك ملك
اليمين ولان سبب الآية دال عليه روى ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله سرية قبل اوطاس

فغنموا نساء فتأثم ناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنزل قوله والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم نزلت في بيان المزوجات اذا سبين وملكن وقال يجوز اخذ الجزية من عباد
الاوثان العجم دون العرب وقال مالك يجوز اخذها من جميع الكفار الا من مشركي قريش وقد
خالفا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا
اثخنتموهم ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم **الفصل الخامس عشر** في الصيد وتوابعه وفيه مسائل
الاولى ذهبت الامامية الى انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل اكله وقال الشافعي
يجوز وقد خالف قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا نص الثانية
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اكل ما صاده شيء من الجوارح والسباع الا بعد تذكيته وقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز بجميع ذلك اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز بالجميع الا
الكلب الاسود البهيم وقد خالفوا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الثالثة
ذهبت الامامية الى انه يحل اكل السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل حتى يقطع
راسه وقد خالف قوله ع احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد الرابعة
ذهبت الامامية الى استحباب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يقول اللهم تقبل من
على الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وروي ان
جبرئيل قال للنبي ع ان الله يقول من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا وقال ع على ذبيحته
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد الخامسة ذهبت الامامية الى ان
المضطر الى الميتة لا يجوز له الشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف قوله تعالى فمن اضطر وهذا
غير مضطر اليه **الفصل السادس عشر** في الايمان وتوابعها وفيه مسائل الاولى
ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة والشافعي
ينعقد ولزم وقد خالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
وقوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قل من حرم زينة الله

التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الثانية
ذهبت الامامية الى انه اذا قال اسألك بالله او اقسم عليك بالله لم يكن يمينا وان اراد به
اليمين وقال الشافعي اذا اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت على فعل الغير فان اقام
الغير عليها لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمه الكفارة وقال احمد الكفارة على المحنث
دون الحالف وقد خالف العقل الدال على اصالة البراءة وعلى عدم تعلق ذلك
الغير بفعل غيره فان الفاعل مختار في فعله الثالثة ذهبت الامامية الى ان لغو اليمين ان
يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يعقدها بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه
الى قول لا والله ولا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة تجب وقد خالف قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم الرابعة ذهبت الامامية الى انه لا يجزي في الكسوة الخف ولا
القلنسوة وقال الشافعي يجزي وقد خالف قوله تعالى او كسوتهم ولا يقال لمن اعطى غيره
قلنسوة انه كساه وكذا الخف الخامسة ذهبت الامامية الى انه اذا قال لا اسكن
هذه الدار حنث بالكون بعد اليمين وقال مالك لا يحنث الا اذا اقام بها يوما وليلة
وقد خالف العرف في ذلك والايمان مبنية على العرف اللغوي والعرف الاصطلاحي او الشرعي
والكل منفي السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت هذه الدار وهو
فيها فانتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينقل العيال والمال وقال مالك السكنى بنفسه وبالعيال
دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال وقد خالفا قوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم اخبر بان من ترك المتاع وخرج عنها فهي
غير مسكونة وعند ابي حنيفة انها مسكونة وقال تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير
ذي زرع اسكن زوجته وولده في المكان فقال اسكنت وان لم يكن ساكنا معهم وقال
اسكنت ولم يكن هو معهم بل انه ساكن في مكان آخر وان كان ولده وعياله في غير
ذلك المكان السابعة ذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها
لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف اذ يقال لمن هو اعلى السطح ولم يدخل
الدار ولان السطح حاجز كالحائط فلو وقف على الحائط لم يحنث ولانه لو حلف لا يدخل بيتا

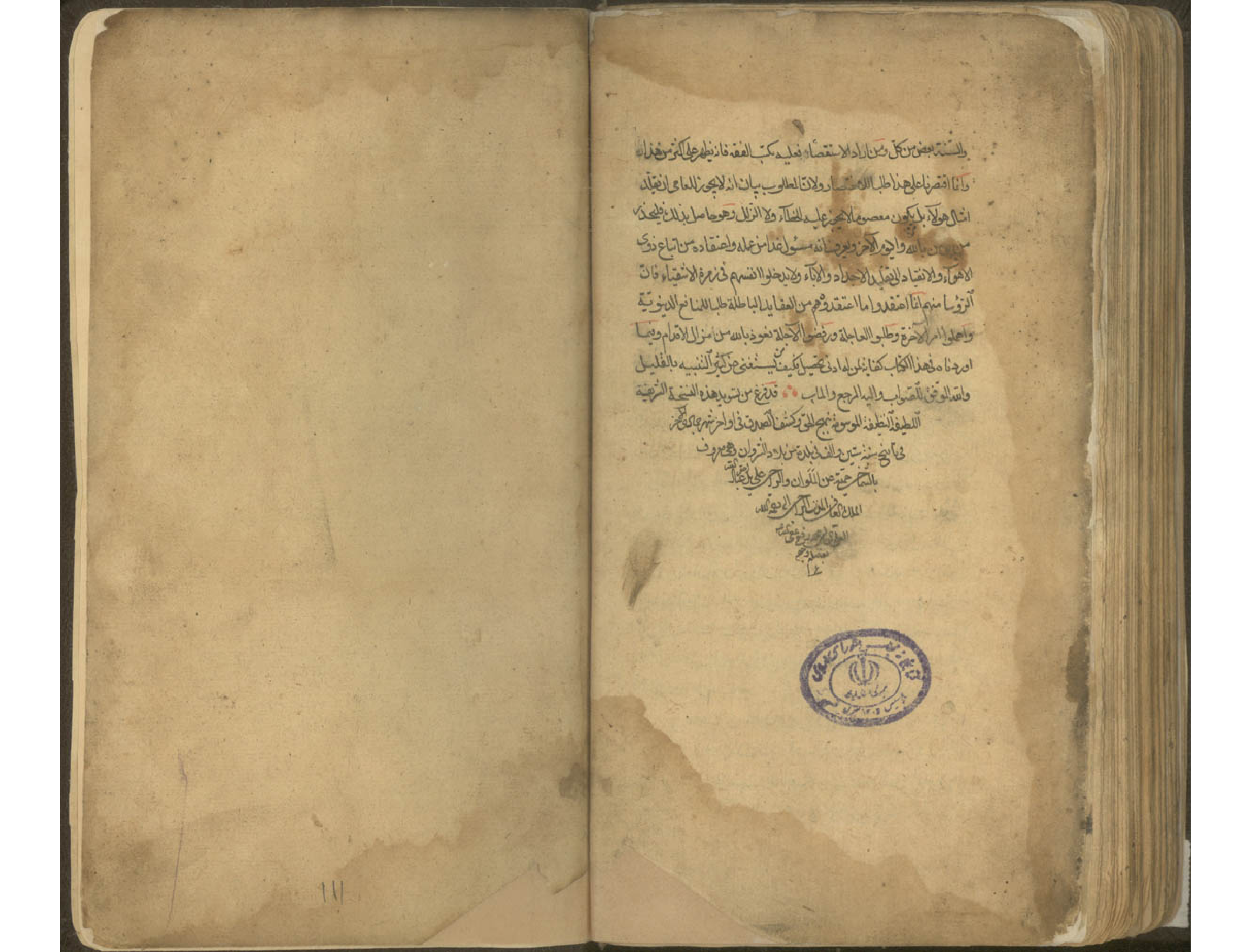
فدخل غرفة فوقه لم يحنث والسطح كذلك الثامنة ذهبت الامامية الى انه اذا حلف
انه لا يشم وردا فشم دهنه لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف فان الدهن
لا يسمى وردا وقال اذا حلف لا ضرب زوجته فعضها او نتف شعرها او خنقها يحنث وهو
خلاف العرف وقال لو حلف لا يأكل اداما لم يحنث باكل اللحم المشوي والمطبوخ وقد خالف العرف
وقول النبي ص سيد الادام اللحم وقال لو حلف ان يمشي الى مسجد النبي ص او المسجد الاقصى او
بعض قبور الائمة عليهم السلام لم يجب عليه الوفاء به وقد خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال
اذا نذر ان يصوم يوم الفطر انعقد نذره ويصوم يوما غير يوم الفطر فان صامه عن نذره
صح واجزأه عن نذره وقد خالف الاجماع على ان صوم يوم العيد معصية ولا
نذر في معصية الفصل السابع عشر في القضاء وتوابعه وفيه مسائل الاولى
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى القضاء العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي اذا حكم بالتقليد حكم بغير ما
انزل الله الثانية ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان تتولى المرأة القضاء وقال
ابو حنيفة يجوز وقد خالف قول النبي ص اخروهن من حيث اخرهن الله ومن ولاها
القضاء قدمها واخر الرجال ولان سماع صوتها حرام ولانه يخاف منه الافتتان وهو يمنع
القضاء وقال اذا احتاج القاضي لحكم بما يخالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ع من ادخل في ديننا ما ليس منه
فهو رد وقال ع ردوا الجهالات الى السنن وهذه جهالة مع ان ابا حنيفة ناقض قوله
لانه قال لو حكم بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا نقض حكمه لانه حكم بجواز بيع الميتة
الثالثة ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان يحكم بعلمه وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه
الا ان ابا حنيفة قال ان علم بذلك في موضع ولايته قبل التولية او بعدها حكم وان
علم في غير موضع ولايته قبل توليته او بعدها لم يقض وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى فاحكم
بين الناس بالحق وقوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولان الشهادة تثمر الظن و
والعلم يقتضي فيكون العمل به اولى وايضا يلزم اما فسق الحاكم او ايقاف الاحكام لان الرجل

اذا طلق زوجته ثلاثا بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير
علمه واستحلف الزوج وسلمها اليه فسق لانها عليه حرام وان لم يحكم وقف الحكم وهكذا
اذا اعتق او غصب بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلمه ان عمل
بهما كان حكما بالباطل وان عمل بما يعلمه ثبت المطلوب الكبرى ابو حنيفة ذهب الامام
الى ان حكم الحاكم تبع لشهادة الشاهدين فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطنا وان
كانا كاذبين كان حكمه صحيحا ظاهرا باطلا باطنا سواء كان في عقد او رفع عقد او فسخ
عقد او مال وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه صحيحا باطنا و
وظاهرا فمنه في اثبات العقد اذا ادعى زوجية امراة فانكرت فاقام شاهدين شهدا
بالزوجية حكم بها له وحلت له باطنا وان كان لها زوج بانت منه بذلك وحرمت
عليه وحلت للمحكوم له ومنه في رفع العقد اذا ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا واقامت
شاهدين فحكم بذلك بانت منه ظاهرا وباطنا وحلت لكل احد وحل لكل واحد
من الشاهدين ان يتزوج بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور ومنه في الفسخ
الاقالة وقال في النسب لو ادعى ان هذه بنته فشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم
بذلك حكما بثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها ويتوارثان وقد خالف
في ذلك قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واراد بالمحصنات زوجات
الغير فحرمهن علينا الا بملك اليمين سبيا واسترقاقا وابو حنيفة اباحهن لنا بالحكم بالباطل
وقال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حكم بانه اذا طلقها
لا تحل له الا من بعد زوج وابو حنيفة قال اذا جحد الطلاق فقضى له بها حلت له و
قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل على انها حلال له ما لم يطلقها وابو حنيفة
يقول اذا قضى له بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير طلاق منه او ادعت عليه
انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور حرمت عليه وما طلقها وقال صلى الله عليه وآله
انما انا بشر مثلكم وانكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما
اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فلا

فلا يجوز للعامي ان يتغافل او يتعامى عن مثل هذه المسائل ويقول ان هذا امر فيه عظيم اي
وانا طول عمري اقلده وكذا ابائي وجماعة كثيرة من الناس وكيف اخالف آبائي واجدادي
واخالف الجماعة الكثيرة فان هذا عذر لا يقبله الله تعالى منه في الاخرة ولا يسمعه الله تعالى
وقال ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم يقبل شهادته ابدا ولو تاب الف توبة وان لم
يجلد قبلت شهادته فذهب الى ان القذف بمجرده لا ترد به الشهادة بل بالجلد
وبعد الجلد لا يقبل شهادته وان تاب وقد خالف قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا علق على
القذف الجلد ورد الشهادة ولم يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع
الى الجمل المعطوف بعضها على بعض لاتحادها في الحكم ولانه تعالى قال واصلحوا اشترط
مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون الاستثناء عائدا الى الفسق الاقرب لزواله بمجرد
التوبة واصلاح العمل انما يشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء اليه ولان
النبي صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا توبته اكذابه نفسه
فاذا تاب قبلت شهادته وهو نص ولان المانع من قبول الشهادة الفسق اذ لا وثوق
بصدقه انما يحصل بعدمه فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه وقال ابو حنيفة لو
شهد عند الحاكم عدلان فيما قبل الحكم بشهادتهما لم يثبت الحكم سواء كان المشهود به
مما يحتاج الى المشاهدة اولا وقد خالف قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وغيره
من النصوص وقال ابو حنيفة تقبل شهادة اهل الذمة على امثالهم وان اختلفت
مللهم كاليهود على النصارى وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق والكافر فاسق وقال اذا حكم بشهادة
عدلين في الظاهر ثم تبين انهما كانا فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه وقد خالف قوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا
ظهر انه غير عدل ولم ينقض لكان حاكما بغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق مجمع

مجمع عليه قطعي فوجب نقض الحكم له وقال ابو حنيفه يقبل شهادة الخصم على خصمه وقد
خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الخاين ولا الخاينة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر
على اخيه وذو الغمر من كان في قلبه حقدا او بغض وامر مناديا فنادى لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين والعدو متهم ولان مناط قبول الشهادة حصول ظن الحكم
بصدق المدعي باعتبارها ومع العداوة لا يثبت الظن وقال ابو حنيفه الفسق الذي
ترد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين كالزنا والسرقة اما من يتدين به و
يعتقده مذهبا فلا ترد شهادته كاهل الذمة فسقة على سبيل التدين وكذا
اهل البغي فوجب ان لا ترد شهادتهم وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا وقال ابو حنيفه ومالك اللعب بالشطرنج غير حرام لكن ترد به الشهادة
وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد به الشهادة وقد خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى
عن اللعب بالشطرنج ومر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة وقال اللاعب بالشطرنج من اكذب
خلق الله تعالى يقول قتلت ومات وقال ابو حنيفه لا يفسق شارب النبيذ
المطبوخ ولا غيره ولا احده ولا ارد شهادته وهو خلاف ما تقدم من تحريم النبيذ
الخامسة ذهبت الامامية الى تحريم اللعب بالنرد ورد الشهادة به وقال
الشافعي ليس بحرام ولا ترد به الشهادة وقد خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله وقال عليه السلام من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير
ودمه وقال الشافعي ومالك الغناء ليس بحرام ولا يفسق فاعله ولا ترد به الشهادة
وقد خالفا قوله تعالى فاجتنبوا قول الزور وقال محمد بن الحنفية قول الزور الغناء
وقال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود وابن عباس انه الغناء
وقال عليه السلام الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى النبي صلعم
عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن وثمنهن حرام
وقال مالك كل من حد في معصية لا تقبل شهادته فيها بعد توبته وعدالته وقد خالف

قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال مالك لا تقبل شهادة البدوي على الحضري
الا في الجراح وقد خالف الاية وقال مالك اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فرد شهادتهم
ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر ثم اعادها لم تقبل وقد خالف الاية وقال مالك شهادة
المختبي وهو الذي يخفيه صاحب الدين عن الغريم يجاري الغريم في الحديث ليقر ويسمعه
المختبي لا تقبل وقد خالف الاية السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا شهد على
شاهد واحد على الاصل الثاني آخر لم تقبل وقال احمد تقبل وهو خلاف الاجماع ولان كل
اصل لم يثبت شهادته السابعة ذهبت الامامية الى انه اذا ادعى زوجية امرأة
فانكرت ولم يكن له بينة كان له عليها اليمين وقال ابو حنيفه لا يمين عليها وقد خالف
قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وقال ابو حنيفه اذا وطى اثنان امرأة في طهر
واحد وطيا يلحق به النسب واتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهما يلحق بهما معا
ونقل الطحاوي عنه انه يلحق باثنين ولا يلحق بثلاثة وحكى الكرخي والرازي وغيرهما عنه
انه لو ادعاه مائة اب الحقته بهم ثم قال ابو حنيفه لو كان للرجل امتان فحدث ولد فقالت
كل واحدة منهما هو ابني من سيدي الحق بالامتين معا وهذا خلاف المعقول والمنقول للعلم
الضروري بان الولد الواحد لم يولد من امهات شتى ولا من آباء شتى وقال الله تعالى يا
ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال الكتابة الفاسدة لازمة وهو خلاف الاصل الدال
على اصالة بقاء ملك المالك عن معارضة المزيل وقال ابو حنيفه اذا كاتب عبده ومات وخلف
ابنين فابراه احدهما من نصيبه او اعتقه لم يصح الابراء ولا العتق وهو خلاف قوله
عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي اذا كان عبد بين اثنين
فكاتب احدهما على نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح وقد خالفوا قوله تعالى فكاتبوهم
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس مسلطون على اموالهم وقول الشافعي اذا كان عبد بين اثنين
لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فكاتبه صاحب الثلثين باثنين وصاحب الثلث باثنين
لم يصح حتى يتفاوتا على النسبة وقد خالف العمومات ولعدم التقدير في المال بل لكل
احد ان يكاتب عبده بما شاء وكذا بعضه فهذه الاحكام الشرعية التي خالف فيها الجمهور القرآن



والسنة بعض من كل من اراد الاستقصاء فعليه بكتب الفقه فانه يظهر على اكثر من هذا

وانا اقتصرنا على هذا طلبا للاختصار ولان المطلوب بيان انه لا يجوز للعامي ان يقلد

امثال هولاء بل يكون معصوما لا يجوز عليه الخطاء ولا الزلل وهو حاصل بذلك فليحذر

من يومن بالله واليوم الاخر ويعرف انه مسؤل غدا من عمله واعتقاده من اتباع ذوي

الاهواء والانقياد الى تقليد الاجداد والاباء ولا يدخلوا انفسهم في زمرة الاشقياء فان

الرؤسا منهم انما اعتقدوا ما اعتقدوهم من العقايد الباطلة طلبا للمنافع الدنيوية

واهملوا امر الاخرة وطلبوا العاجلة ورفضوا الاجلة نعوذ بالله من مزال الاقدام وفيما

اوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن له ادنى تحصيل وكيف لا يستغني من كثير التنبيه بالقليل

والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب ❁ قد فرغ من تسويد هذه النسخة الشريفة

اللطيفة النظيفة الموسومة بنهج الحق وكشف الصدق في اواخر شهر ...

في تاريخ سنة ستين والف في بلدة من بلاد القزوين وهي معروف

بالسمار ... عن ... علي بن عبد ...

الملك ...

...

١٠٢

